رواق المغاربة
2155

الا بعد قبضه فانه يجري به الحول من يوم قبضه ومن قول ابن شهاب يزكي الاول بقبضه قال اشهب وان كان لا اعرف به علما
فعل ذلك احسنا واحب الي ان يعجل الزكاة لانه لا يدري ان يتلف قبل قبضه فيكون قد ادى عن ما لا يلزمه ولو كانا من قبضه على ثقة لاستحببته
لرايته ذا ... عليه ويلزم على قوله اذا قبضه بعد حولين ان يزكيه لعامين لانه يقبضه مثل ما كان ذاهب منه باب

في زكاة الفوايد واحوالها وما يضم منها وما لا يضم

روي ان الرسول عليه السلام قال لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وروي نحوه عن ابي بكر وعمر وعلي وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم قال ابو الحسن في المال
المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول وروي ... ايضا عن علي وابن عباس وعائشة قال مالك ومن افاد خمسة دنانير ثم افاد قبل تمام حولها بيوم من
غير ربحها ما فيه الزكاة او ما يكون مع الاول فيه الزكاة فلا زكاة عليه لتمام حول الاول لانه ليس من ربحها ويستقبل بالجميع حولا من يوم افاد
الاخرى فان بقيتا ما دام الحول جمع الفائدتين يزكيهما جميعا حتى يزكي فان كان الاول فيه الزكاة والثانية مما فيه الزكاة او لا فكل مال على حوله ما
دام في جملتهما ما فيه الزكاة فان رجعا الى ما لا زكاة فيه اذا جمعا وحال على ذلك حول بطل وقتهما ورجعا كمال واحد ثم ان افاد من غيرهما ما تتم به
معهما ما فيه الزكاة استقبل بالجميع حولا من يوم افاد المال الثالث قال ولو تجر في بقية المال الاول او الاخر او فيهما فجاوزا فيهما مع ما ربح
فيهما او في احدهما قدر ما تجب فيه الزكاة فلا يكونا جمع قال ابن المواز وقال ... قبل تمام حول الاول والثانية على حولها يوم زكاة فانه يرجع كل مال على
حوله قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز واما ان جمعهما حول بعد نقصهما عما فيه الزكاة فانما كمال واحد حولهما حول اخرهما قال ابو
محمد يعني انهما فيها من النقص وقد حل حول الاول الى ان اتى حول الثانية وهما ناقص فيصير حولهما يعود الى واحد ان حرث فيهما فيصير
الرد قال ابن القاسم ولو حل حول الاول وهما ناقص فلم يزك شيئا ثم مضى شهران وثلاثة وهو لم يحل حول الثانية ثم ربح في احدهما ما
رجعا به الى عدد تجب فيه الزكاة زكى الاول وربحها ان كان الربح فيها وصار يومئذ حولها وبقي حول الثانية على حاله اذا حل زكاها عليه وزكى
ربحها معها ان كان الربح فيها خاصة وان كان انما ربح فيهما جميعا فض الربح بينهما على قدرهما وزكيت الاولى وربحها يوم الربح وابقيت الثانية
وربحها فاذا حل حولها زكيتها معهما بحصتها من الربح قال ولو كان انما حل حول الاول وفيهما ما تجب فيه الزكاة فزكاهما ثم نقصا عما فيه الزكاة فحل
حول الثانية وهما ناقص فلم يزك شيئا ثم ربح قبل حول الاول الى ما فيه الزكاة فانه يزكي يوم حول الثانية ويبقى حول الاول على حاله
ويضع في الربح كل واحد **ومن المجموعة** قال ابن القاسم ومن افاد عشرين ثم بعد ستة اشهر افاد عشرة ثم بعد شهر افاد عشرة ...
يزكي العشرين لتمام حولها ثم انفقها فليضم الثانية الى الثالثة فاذا حل كلما ان يبلغا ما فيه الزكاة ولو بقي من الاولى التي زكاها خمسة وا
والثانية عشرة والثالثة خمسة فليزك الثانية مع الثالثة لحول الثالثة ومعهما خمسة عشر لانه ... خمسة اخرى لبقية المال الاول ... عشرون ولا
يزكي الخمسة بقية المال الاول لانه زكاها في حولها ... قال ابو محمد لانه كان ... عشرين والثانية والثالثة عشرة عشرة يزكي الاولى
لحولها ثم رجعت الى خمسة ... الثالثة فلا يزكيها حتى ... عشرة فاكثر وتصير الثانية خمسة عشر ... واما لو ...

٢٢٥٩
٩٥٢٨٤

وإذا قبضه منه متى كان أمرا قبل أن أضيفا إليه ما يقتضا أو ضاع دامومن الله ولم يضف إلى الآخر ما يبقى منه والله أعلم. قال ابن المواز ولو
اقتضا من دينه خمسة دنانير فتجر فيها فصارت عشرين دينارا ثم اقتضا دينارا آخر فتجر فيه فصار عشرين دينارا فليزك أحدا وعشرين دينارا
بحلول الحول وكان وجبت في الدينار الثاني يوم قبضه فلم تكن فيه زكاة حتى حلت عليه زكاة عشرين فلم يزكهما حتى تجر فيهما فصارت أربعين
فإنما يزكي عشرين ثم يزكي بعد الحول الثاني. ولو لم يتجر فيهما اشترى بالدينار الأول سلعة ثم اقتضى دينارا ثانيا فاشترى به أيضا سلعة ثم باع ما اشترى
بالأول بتسعة عشر فإنه يزكي عن عشرين بمرور تسعة عشر والدينار الثاني الذي في سلعة ثم إن باع السلعة الثانية لم يزك ربحها
الآخر من يوم زكاة الدينار الثاني وهو يوم زكاة الأول وربحه لأن الربح قد صار من كان ولو باع الأول بأقل من تسعة عشر زكى الجميع يوم باع الثانية
إن كان في الجميع عشرون دينارا فأكثر وكان حول الربح من يوم زكاه. ولو كان إنما باع السلعة الثانية أولا بتسعة عشر فأكثر زكى حينئذ جميع
ثمن الثانية والدينار الأول المقتضى وهو حين اقتضى من دينه دينارا ثم اقتضى بعد ذلك تسعة عشر دينارا فأكثر ثم إذا باع السلعة الأولى
زكى الربح لحول من يوم زكى الدينار الأول وهو يوم زكى الثانية وربحها. وقاله أبو بكر بن عبد الرحمن. وقال غيره من أصحابنا إنما يبقى عن زكاة
من السلعة عشر حتى يبيع السلعة الأولى فإن باعها بتسعة عشر فأكثر زكاه الربح الدينار من ثمن السلعة الثانية وزكا بقية ثمن الثانية لحول
من يوم قبضه. فإنه كمن أفاد على قول ابن القاسم والأول جار على قول أشهب في مسألة الذي أفاد عشرة دنانير
فأقامت بيده حولا ثم اشترى بخمسة منها سلعة ثم أنفق الخمسة الباقية ثم باع السلعة بخمسة عشر فابن القاسم يرى أن ملك الربح يوم
اشترى فلا يزكي عن عشرين لأن في هذه المسألة أن يوقف عن زكاة ثمن السلعة الثانية حتى يبيع السلعة الأولى بعشرين
وهو غير إنما ملك الربح يوم اشترى لأن حوله حول أصله فيصير قد زكى ربح دينار من كان. وأشهب يرى أنه ملك الربح يوم ربحه وإنما السلعة
قبل البيع كما بيده علينا أن يزكي لتسعة عشر من السلعة الثانية مع الدينار الأول لأن الأول الماضي دينار يعد وهو كمن اقتضى دينارا
ثم اقتضى دينارا ثانيا فاشترى به سلعة فباعها بتسعة عشر فأكثر فإنه يزكي ثمنها مع الدينار الأول ويأتنف بربح الدينار الأول حولا من يوم
زكاه. وإن أصحاب هذا القول ... قاله أبو بكر ابن عبد الرحمن ولا نسبه من مسألة
المدونة لا ... لو تلفت السلعة الأولى قبل بيعها لوجبت زكاة ثمن السلعة الثانية والدينار الأول إذا اجتمع منهما ما قام من تسعة عشر
لزكا الجميع ثمن السلعة الأولى والثانية وكان الحول من يوم باع الثانية فلا يزكي ... ولا ... في مسألة المدونة لو
تلفت السلعة قبل بيعها لم يزك الخمسة التي لم يشتر بها وإن كانت بيده وكذلك لو باعها بأقل من خمسة عشر فإن ... والله أعلم
ومن المدونة ومن له دين على ملي فغاب على أخذه منه أو على مفلس لم يقدر على أخذه منه فأخذه بعد أعوام فما عليه زكاة عام
واحد ولو ترك الدين ليد على الغريم وقد حالت عليه أحوال لم يكن عليه فيه زكاة وإن أراد رجل أن يتطوع بإخراج الزكاة عن دين قبل قبضه
أو عن عرض قبل بيعه وقد حالت عليه أحوال فلا يفعل وليتطوع في غير هذا وإن فعل أجزأه وقد تقدم أن أشهب يرى أن أداء زكاة

ثم اقتضى من دينه خمسة دنانير زكاها ولم يزك العشرة الأولى حتى يقتضي تمام العشرين فيزكيهما. وهذا مبني على هذا الأصل. ولو اقتضى من
دينه خمسة دنانير فأنفقها ثم أفاد عشرة دنانير فأنفقها بعد حول ثم اقتضى من دينه أيضا عشرة فإنه يزكيها مع العشرة الفائدة التي أنفق
ولا يزكي الخمسة التي اقتضى أولا لأنها إنما تضاف إلى العشرة المقتضاة ولا تضاف إلى العشرة الفائدة. بعدما ثم اقتضى خمسة لزكاها
مع الخمسة التي اقتضى أولا لأنه قد اقتضى من دينه عشرين. ولو كان إنما اقتضى من دينه بعد الحول خمسة فأنفقها ثم أفاد عشرة دنانير
فأقامت بيده حولا أيضا ثم أنفقها ثم اقتضى من دينه خمسة أخرى فلا يزكيها لأنها وإن كانت تجتمع مع الخمسة الأولى ومع كل واحدة من الفائدتين
فالخمسة الأولى والفائدتان لا تجتمع واحدة منهن مع الأخرى لأنه إذا جمعت الخمسة الأخرى مع ما قبلها من الخمسة الأولى وإحدى الفائدتين لم يكن فيه
ما تجب فيه الزكاة ولا يكون ... خمسة أخرى زكاها مع الخمسة الأخرى والفائدتين جميعا لأن ما اقتضى بعد الفائدتين يضاف إليهما ولا يزكي
الخمسة الأولى لأنها تضاف إلى ما يقتضي ثم إن اقتضى خمسة أخرى زكاها مع الخمسة الأولى إذ حصل من ما اقتضى من دينه عشرون دينارا
وقاله حذاق أصحاب أبي بكر بن عبد الرحمن القروي وهو الصواب. وقال أبو الحسن بن عبد الرحمن إذا اقتضى الخمسة بعد الفائدتين
زكاها لأنها تضاف إلى كل واحدة من الفائدتين وهي عشرون ولا تضاف الفائدتان لأنهما لا تجتمع واختاره بعض أصحابنا. **ومن المدونة** ومن
أقام مائة دينار ... حولا خمسين أو ابتاع بها سلعة فباعها بدين إلى أجل وبقيت الخمسون الأخرى بيده حتى تم حولها فزكاها ثم أنفقها
أو أبقاها فإنه يزكي قليل ما يقتضي من دينه وكثيره. ولو تلفت الخمسون قبل حولها أو أنفقها فلا يزكي ما اقتضى من دينه حتى يتم عشرين
دينارا أو يقتضي معه من الخمسين ما زكاه بيده حتى يتم حوله ثم أنفقه أو أبقاه فإنه إذا اقتضى تمام العشرين زكاها عن عشرين ثم يزكي عن قليل
ما يقتضي بعد ذلك وكثيره. ولو اقتضى شيئا من دينه قبل حوله فأنفقه لم يضفه إليه ما يقتضي بعد الحول ولو تلفت الخمسون أيضا قبل
فيه بيده قبل تمام حولها ثم اقتضى من الخمسين التي بعد الحول عشرة دنانير لم يزكها فإن أنفقها ثم اقتضى عشرة أخرى بعدما زكاها عن
عشرين ثم يزكي قليل ما يقتضي وكثيره. قال ابن المواز ولو تلفت العشرة الأولى بأمر من الله لم يضف إليها ما يقتضي كما لو وجبت فيه أولى
تلفت بيده بغير تفريط لم يضف إليها ما يقتضي. وقال سحنون في المجموعة سواء تلفت العشرة الأولى بأمر من الله تعالى أو أنفقها
فليضف إليها ما يقتضي ويزكي عن عشرين. وقاله ابن القاسم وأشهب. **ووجه** قول ابن ... أن العشرة المقتضاة إنما لم يزكها لأنه
لا يقتضي بقية الدين فإذا اقتضى تمام العشرين ارتفعت العلة التي كانت منعت زكاتها فوجب أن يزكيها ولأن ما لم يقبضه من الدين
كما ضاع بعد حوله بغير تفريط لأنه مال حال حوله لا يتوصل إلى زكاته منه وما اقتضاه من الدين مثل ما بقي من المال الذي ضاع بعد حوله وهو
لو وجد من المال الذي ضاع ما يتم به مع ما بقي منه عشرون دينارا لزكا ما وجد وما كان بقي ولو تلف بأمر من الله تعالى فيجب أن يزكي ما كان اقتضى
مع الذي اقتضى الآن وإن كان تلف الأول بأمر من الله تعالى. **والفرق** بين ضياع ما وجبت فيه الزكاة وضياع ما اقتضى أنه لم تجب فيه
الزكاة فيما ضاع بعد حوله بغير تفريط لأنه ضاع قبل إمكان زكاته فهو كضياعه قبل حوله. **واختلف** في زكاة الدين قبل قبضه ما

فاذا

ان الله تعالى اوجب زكاة المال منه لا من غيره لا سبيل الى اداء الا بقبضه ولان الدين ومال الجنابة لا زكاة فيها عند اخذه وان اقاما سنين وكذلك الدين على معسر ود الوديعة الى الامة فكذلك ساير الديون **ومن المدونة** قال ومن له على رجل ماية دينار عشرة احوال فلم يكتب عليه الا انه صار رجلا فاقام بيده سنين فانه يزكيها لعامين زكاة كان وجبت عليه قبل قبضها وزكاة ما بعد قبضها ومن باع سلعة رجل بعين او قرض فقضا السحول فاقتضاه ما لا زكاة فيه من عين او دراهم فلا يزكيه حتى يجتمع ما فيه الزكاة فيزكيه يوم قبضه كله ثم يزكي قليل ما يقتضي وكثيره قال ابن القاسم والمالم يزكه اذا اقتضا دون العشرة لانه لا يدري ايقتضي غيرها ام لا وان كان في امل من عشرين الا ان الولا كانت له ماية دينار حال حوله فلم يزكها وزكا ما في ما اقتضا الا تسعة عشر دينار ثم لم تكن عليه زكاة من الدين ما لم يقبضه من الدين مثل ما ضاع وما اقتضا مثل ما بقي من دين الماية قال وان كان معه عشرون دينار لم يتم حولها وله ماية دينار دين حال الحول فلا يزكي العشرين لتمام حول الدين وكذلك لو منع من بيده اصل من عشرين لم يزكه لان العشرين التي كانت معه بايدره من عين الدين ولم يتم حولها واذا تم حول العشرين زكاها وما كان اقتضا جميعا جبريا الا اذا كان ما اقتضا قائما بيده ولو اتلفه قبل تمام حول العشرة لم يزكه حتى يقبض تمام العشرين فيزكي جميع ما كان اتلفه وان ما كان انما بعد حول العشرين فانه يزكيه حين يقتضيه قال ابن القاسم ولو لم يقتض من دينه شيئا حتى زكا العشرين لتمام حولها ثم تلفت او بقيت زكا قليل ما يقتضي من دينه وكثيره ولو تلفت العشرون قبل تمام حولها لم يزك ما يقتضي من دينه حتى يبلغ عشرين دينارا فيزكيها ثم يزكي قليل ما يقتضي وكثيره ان تلف ما زكا او بقيه وحول ما يقتضي من يوم يزكيه قال واذا اقتضا من دين عشرة لم يزكها فاذا اقتضا بعدها عشرة او العشرين زكا الجميع قال وما اقتضا من العشرين زكاها ثم ان اقتضا عشرة زكاها ايضا وكان حول الثانية من يوم اقتضيته لم يجمعها وهو ايضا قول ابن القاسم قال وقال اشهب اذا اقتضا عشرة ثم عشرة او العشرين زكا جميعها وكان حول العشرة الاولى يوم اقتضيته لانه عنده انما منعه ان يزكيها يوم اقتضيت خيفة الا يقتضي غيرها قال وقال محمد بن مسلمة اذا اقتضا عشرين مع كاملة ثم اقتضا عشرة فلو حولها يوم اقتضيت الثانية لان الاولى لما نقصت بالزكاة عادت كالفايدة فضمت الى حول الثانية قال ولو اذا اقتضا عشرة ثم عشرة ثم عشرة فحول الاولى والثانية عند ابن القاسم يوم اقتضا الثانية وعند اشهب كل واحدة على حولها وعند ابن مسلمة حول الجميع حول الثالثة قال ما قاله في المختصر وفي كتاب محمد لا ان يكون عليه ما يقتضي ويتلفه بيده الاحوال ما قبله قال في المختصر وكذلك البايع من يعد من عنده شيئا بعد شيء ما تلفه عليه من يرد عرضا عنده للتجارة ثم حوله مما باع منه كالذي يقتضيه من الدين قال سحنون واما في اختلاط الفوائد فليرد الاولى الى الاخرى فانه ما دفع كتاب محمد قال وقال ابن حبيب يرد الاخرى الى الاولى في الفوائد والديون قال ابو محمد وقول مالك وسحنون اصح لئلا تزكا زكاة قبل حولها اذا رد اخر الفوائد الى الاولى واما الدين يقتضي بعد حوله الا انه لا يعلم ايقتضي اوما وقد اختلف في زكاة ما قبضه قال ابن المواز وابن القاسم يقول الا بعد به قال واشهب يقول يجزيه وهو قول سحنون وقد اختلف فيه قول ابن عمر وقال ابن شعبان يزكا قبل قبضه قال ابن القاسم في المجموعة ولو اقتضا من دينه عشرة ثم انفقها قبل حول الفايدة ثم تلفت الفايدة يزكاها ثم

فصل واما وجوب الزكاة في جميع الفوائد اذا صارت الاولى خمسة فليرد الثانية وكذلك الثالثة ما دام في جميع الثلاث نصاب ما فيه الزكاة ومن كتاب ابن سحنون ومن افاد خمسة عشر دينارا ثم الى ستة اشهر افاد ثلاثة دنانير فحلت المائتين فاقرض عليهما ثلاثة دنانير فتجر فيها اربع ثلاثة دنانير فيقسم الربح على المالين فيناب الخمسة عشر دينارا او نصف فيصل حولها كما كان على حوالى ربيعا ولو كان انما ربح ستة دنانير ووقع المال الاول الخمسة فيصير في يده ما فيه الزكاة فليزكه لحوله والثانية لحوله ان كان بمر الربح مثل ان يحصلها حول اخرهما ولو حصلها حول اخرهما قبل الربح لم يرد حالي الحولين وبسط حولها وان لم يخرج في اخر المالين وربح فيه ستة دنانير لم يزد رايهما فليزكهما على حول اخرهما ولا يعيضه بانتفاعه بعد ان يزكي الاولى قبل حوله **ومن المجموعة** قال سحنون ولو تلفت الفايدة الاولى ما فيه الزكاة ثم كلها لحولها ثم اقرض رجلا او اشترا بها سلعة للتجارة ثم حل حول الثانية ولا زكاة فيها فلا يزكي الا ان يقبض من الدين او يبيع من تلك السلعة ما ان ضمه الى الثانية بلغ ما فيه الزكاة فليزك الثانية لحولها ولا يزكي ما اقتضا او باع الا لحوله من يوم زكاه قال فصل ابو محمد اراه يريد غير مدير ولو كان مديرا لقوم السلعة يوم حل حول الثانية فان كان في الجميع ما تجب فيه الزكاة زكا الثانية قال غيره ولو حل حول الفايدتين وفي يده سلعة ولا اخرا في سلعة ولا زكاة فيها الا مع الاولى وهو مدير لم يزد وقد كان جرت فيها الزكاة فانما لم يزكي اذا كان في القيمة مبلغ الزكاة ولا يلتفت الى ما يطرا من حوالة الاسواق بزيادة او نقص اذا حل حول الثانية والمال غائب بالقيمة في وقته ووقف فيها ابو محمد **ومن المدونة** قال مالك ومن افاد خمسة دنانير ثم افاد بعد ستة اشهر خمسة اخرى ملحقة الخمسة الاولى فصادت بربحها عشرين دينارا زكاها لحولها ولو تجر في الخمسة الثانية قبل تمام حولها فربح فيها خمسة عشر فلا يزكا ما للاول الى حول الثانية ومن افاد عشرة دنانير فقبضها رجلا ثم افاد خمسين دينارا فحل حولها فزكاها ثم انفقها ثم اقتضا العشرة او دينارا منها زكاه اذا اقتضاه ومن افاد ما تجب فيه الزكاة ثم افاد بعد تمام لستة اشهر ما لا زكاة فيه فزكا الاول لحوله ثم انفقه قبل حول الثانية فاذا حل حول الثانية لم يزكه لانه لم يجمعها الحول وملك فيه قال ابن المواز وخالفنا اشهب وقال يزكي الثانية قال وكذلك لو كانت الاولى خمسة عشر والثانية خمسة فحل حول الاولى ثم انفقها قبل حول الثانية فانه يزكي عن عشرين قال لانا انما اخرنا زكاتها خوفا الا تبلغ الثانية الى حولها قال وقال ابن القاسم لا يزكي شيئا من ذلك **ومن المدونة** قال ولو كان اذا حل حول الثانية عنده مال افاده معها او قبله وبعد حول الاول وفيه مع الثانية ما تجب فيه الزكاة فليزكهما وان لم يكن فيهما ما تجب فيه الزكاة لم يزكه شيئا ثم ان افاد مالا رابعا فيه مع ما في يديه ما تجب فيه الزكاة فليزك جميع ما بيده لتمام حول المال الرابع قال ومن افاد عشرين دينارا ثم بعد ستة اشهر افاد عشرة فزكا العشرين لحولها ونقصت ما بين حول العشرة وقد بقي من العشرين عشرة فلا يزكا العشرة الثانية حتى يزكي بعد الزكاة على حوله ما دام في جملتها ما فيه الزكاة قال ومن اقرض رجلا ماية دينار فاقامت بيده احوالا ثم افاد عشرة دنانير فلا يزكيها لتمام حولها لانه لا يدري ايقتضي من دينه شيئا ام لا فان انفق العشرة بعد حولها او ابقاها ثم اقتضا من دينه عشرة زكاها مع العشرة الفايدة ويصير حولها واحدا من يوم زكاها ثم يزكي قليل ما يقتضي بعد ذلك وكثيره ويصير حول ما اقتضا من يوم

كا زيادة المسألة الزم ابو محمد لابن القاسم قولين فليس في [illegible] قول والله اعلم قال وقال ابن القاسم ومن كانت عنده مائة دينار وهي
عليه دين وليس له من العروض شيء وله على رجل مائة دينار فلم يقبضها حتى حال عليهما جميعا الحول فعلى الذي له على الذي له فعليه ان
كانه وعلى الذي اخذها زكاتها ان يزكيها وما بيده وهي المائة التي بيده قال ابن المواز ان نجح الحال [illegible] قال ابو محمد ولو قال فيه
سقط عنه الدين لم تمضه الدين الذي له ويزكي المائة التي معه لانه ابين قال ابن المواز وعلى هذا فعمل كاتبا ان كان له بها وما قال ومن اخذ
مائة دينار وما سلفها رجلا ثم احلت عليه رجلا بها بعد سنين فقبضها فعلى قابضها زكاتها لعام واحد وقال في ذا فيهما الان ومسلفها لحي كان له
فيهما عرض يسوى ما عليه كيها والا فلا قال ابن المواز ومن له على رجل دين فوهبه دينه لم يزكه بعد تمام الحول وليس عند المديان شيء يجعل
الدين فيه فقال اشهب لا زكاة على ربه ولا على المديان ولا على الموهوب له وقال ابن القاسم على الواهب الزكاة قال ابن المواز لعل الواهب
يرى كيهما ان يد القابض لما كيد وانما تكون الزكاة فيهما من العشرين فصاعدا الا من غيبيهما قال محمد بن سحنون في رجل تصدق على رجل
بدين وعين المتصدق عليه با قامت سنين فان قبلها المتصدق عليه ليستقبل بها حولا ويسقط عنهما زكاة ما مضى وان لم يقبلها رجعت
الى ربها وزكاها لما مضى من السنين **فصل** ومن ورث عرضا او حيوانا او طعاما فنوى به التجارة حين ورثه
او وهب له او تصدق به عليه لم يكن بنيته للتجارة ولا زكاة عليه فيه حتى يبيعه ويستقبل به حولا بعد قبضه وان ورث حليا مكسورا
من الذهب او الفضة فنوى به التجارة حين ورثه زكاه وزنه لتمام حول من يوم ورثه بخلاف العروض لانه حين نوى به التجارة صار بمنزلة
العين فان نوى به القنية لم يزكه وان ورث انية ذهب او فضة او وهبت له او تصدق بها عليه فليزكه لتمام الحول [illegible]
بها التجارة او القنية اذ ليست مما يباح اتخاذه وهي بمنزلة التبر المكسور وكذلك حلية سرج او لجام او سكين ونحوه مما
حليته السيف والمصحف والخاتم فلا زكاة فيها [illegible] **م** قيل انما كان ما اصله القنية من العروض اذا ابتدأه لا ينتقل بالنية الى
التجارة دون العمل وما اصله التجارة ينتقل بالنية خاصة الى القنية عند ابن القاسم لان اصل العروض القنية والتجارة [illegible] عليها
الربح
فوجب لا ينتقل عن الاصل بالنية دون العمل وان ينتقل الفرع الى الاصل بالنية خاصة كالمقيم والمسافر لان الاصل الاقامة ولا ينتقل عن
المقام الى الصلاة بالنية دون الظعن وينتقل المسافر الى التمام بنية الاقامة خاصة الا ترى ان الدنانير والدراهم لما كان اصلها التجارة لانها
اثمان الاشياء انها لا تنتقل الى القنية بالنية دون العمل فان ابتاع عرضا للقنية او صاغها حليا للقنية والا انتقلت والا فلا
ومن المدونة قال مالك والسنة عندنا انه لا زكاة على وارث في ما ورثه ولا في دين ولا في عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول
على ثمن ما باع من عرض الحول بعد قبضه كان مديرا او غير مدير وان ورث عينا ناضا او دينا فليزكه بعد حول من يوم قبضه قال وكذلك الامر
في الدور والدواب والرقيق [illegible] وان ابتيع لغلة [illegible] واجارة الاجير [illegible] فيستقبل بذلك كله حولا بعد قبضه وكذلك ما فضل بيد المكاتب
بعد عتقه لا يزكيه حتى يحول عليه حول بعد عتقه وتستقبل المرأة بصداقها حولا من يوم تقبضه كان عينا او ماشية مضمونة وكذلك

يزكيه وقد تقدم نحو هذا **فصل** قال مالك ومن كانت عنده ماشية ابل او بقر او غنم فيبيعها بعد حول فلا يزكيها حتى يتم
عنده حولا بعد قبضها قال مالك وكذلك المائة ابتاعها رجل من كتابة او دية [illegible] بلا زكاة عليه فيها الا بعد حول من يوم يقبضها قال ومن
ورث مالا ببلد لم يقبضها الا بعد اعوام كثيرة فليستقبل به سنة من يوم قبضه ولا شيء عليه في السنين الماضية قال وعلى هذا محمل [illegible] كلها
الا ان تكا بعد سنة من يوم تقبض قال مالك وكل سلعة ابتاعها رجل بميراث او هبة او صدقة او اشتراها للقنية دارا كانت او عبدا [illegible] فالثمن
بيده سنين ولم يقم ثم باعها بنقد او باعها الى اجل فالاجل مثل ذلك سنين او اكثر [illegible] فليستقبل به حولا
بعد قبضه ولا زكاة عليه فيما مضى كان مديرا او غير مدير وقال اصبغ سالت ابن القاسم عمن تسلف مائة دينار واقامت في يده احوالا
عشر
[illegible] ثم اشترى بها سلعة فباعها بعد تمام الحول [illegible] دينار فقال يزكي عن المائة ويزكي المائة
في دينه قلت له انه قد روي عنك انه قد جعلت [illegible] يستقبل به حولا [illegible] الا عند الحول فقال اكتب
من قاله [illegible] ما كان معه او باع سلعة عنده [illegible] مكانه زكاة ولده
قال مالك ومن كان له على رجل دين [illegible] فوهبه له فلا زكاة فيه على ربه ولا على الموهوب له حتى
يتم له عنده حول من يوم وهبه له قال سحنون [illegible] الموهوب له مال غيره فاما ان كان له مال او عرض يسوى الدين فعليه زكاته و
[illegible] عليه زكاته ساعة [illegible] **قال محمد** قول ابن القاسم انه لما لم يكن عنده غيرها
عليه من الدين [illegible] يوم الهبة فوجب لا زكاة عليه الا بعد الحول من يوم الهبة الا ان يكون عنده عرض في
فجعله في دينه فيزكي **م** [illegible] على قوله ان يجعل ما قابل العرض من [illegible] وما على قول [illegible] لو ملك العرض يوم الحول فجعله في دينه
وزكا فيجب ان يزكي المائة يوم الهبة وان لم يكن عنده عرض [illegible] سقط الدين [illegible]
[illegible] العرض يوم الحول [illegible] قال ابو محمد في مختصره
[illegible] عرض يسوى [illegible] قبل الحول [illegible] كان عليه الزكاة عند ابن القاسم [illegible] **ومن كتاب**
ابن المواز ومن له مائة دينار وعليه مثلها [illegible] قبل الحول [illegible] قال ابن القاسم لا يزكي حتى يكون العرض عنده من
اول الحول وقال اشهب [illegible] عند الحول او قبله [illegible] وذكر [illegible] بعد الحول زكى [illegible] وكان
[illegible] قال ابو محمد [illegible] اصحاب ابن القاسم **م** ونقل محمد [illegible] على رواية المدونة [illegible] ابو
محمد قال ابن المواز وقد قال ابن القاسم [illegible] مالا وعنده عرض [illegible] حتى [illegible] لو انقص عند
الحول قال وانما ينظر الى القيمة يوم حل الحول [illegible] **م** [illegible] ابن القاسم [illegible]
لا زيادة قيمة العرض [illegible] الحول [illegible] اليوم [illegible]

وكذلك الرعي إذا لم يعينه وإن قبضها بعد أحوال لأنه كان عليه ضمانها ما كان من الزوج فإن ماشية بعينها أو غلات بعينها أو ثمرة
فزكاتها عليها إذا الحول يمر عند الزوج أو عندها لأن نماءها منها وتوقفت الدار بعد الحول زكته مكانها ولم تؤخر وكذلك المهارية
وارث منع الراوي من أخذ الدكر فلم يصل إليه إلا بعد أعوام فالمصرف بأخذ لذلك كل عام وكذلك الزرع الأخضر يزكيه يوم حصاده
وأما بقبضه قال مالك وإذا باع القاضي دار الغريم ودينها وأوقف ثمنها حتى يقسم بينهم ثم قبضوه بعد أعوام فلا
زكاة عليهم فيه إلا بعد حول من يوم قبضوه وكذلك من ورث مالا لم يمكن بعد قبضه بعد سنين فلا يزكيه إلا بعد حول من يوم قبضه وإن
بعث في طلبه رسولا فأقام أو بلغ إليه فقبضه حسب له حول من يوم قبضه رسوله ثم يزكيه وإن لم يصل إليه بعد حلال الماشية والتي
ابن المواز وروى مثله ابن وهب عن مالك وروى عنه أيضا أنه يزكيه ساعة يقبضه مرة واحدة وكذلك له زكاة واحدة لما مضى من السنين.

م فوجه رواية ابن القاسم فلأنه مال موروث لم يصل إلى يد وارثه فلم تجب عليه زكاته إلا بعد حول من يوم يقبضه هو أو
وكيله أصله ثمن العرض الموروث لأن العرض الموروث كما لم يقبض من العين الموروث ومضى ثمن العرض الموروث كقبض العين الموروث كما
أن عرض التجارة كذلك من التجارة ويبقى ثمن عرض التجارة كقبض دين التجارة **ووجه** رواية ابن وهب فلأنه مال
موروث مضى له حول في ضمان وارثه فوجب عليه زكاته إذا قبضه أصله ما قبضه من يوم الميراث قال ابن حبيب قال مطرف وإن لم يعلم الوارث
بالميراث فلما أتى بعد قبضه حولا وإن لم يعلم به ولم يقدر أن يصل إليه فلا يزكيه إذا قبضه لعام واحد وإن كان يقدر على قبضه زكاه لكل عام
مضى وإن أوقف عند سلطان بعد حول فلا يزكيه لما مضى من السنين وإن لم يعلم وقاله عبد الملك وأصبغ م ورواية ابن حبيب هذه وتفرقته أشبه أن
ليس بالقوي إلا قوله وإن أوقف له سلطان بعد حول فليزكه لما مضى من السنين فهو الذي يوافق المدونة ومع كبير ذلك وقال الشيخ في
المجموعة إذا لم يعلم بالميراث وأوقفه القاضي … فليزكه لما مضى من السنين وإن ضمنه لآخر فليزكه إذا قبضه لعام واحد م وقول
الشيخ صواب إلا قوله إذا لم يعلم بالميراث فسواء علم أو لم يعلم لأن فعل القاضي ونظره كفعله لنفسه ومن ابن المواز قال ابن القاسم
عن مالك وإذا قبضه الوكيل بعد خمس سنين ثم قبضه منه ربه لم يزكه إلا لعام واحد قال أصبغ … لكل عام مضى قال محمد بل لعام
واحد لأن حبس الوكيل إياه تعدى … ضمنه به وكذلك لو كان له عند من يجحده … فأما إن
كان معه في بلد يقدر على أخذه فتركه أو حبسه … أو كان يجوز ما إليه فليزكه لما مضى من السنين **ومن المدونة** قال مالك وإذا
قبض الوصي للأيتام عينا … فليزكه لحول من يوم قبضه قال في الزكاة الثاني وإن كان في الورثة صغار وكبار وباع
الوصي التركة وأقام المال بيده ما شاء الله فلا زكاة على أحد منهم حتى يقتسموا فيستقبل الكبار بحصصهم حولا بعد
قبضه ويستقبل الصغار بحصصهم حولا من يوم القسم ولا يجوز للوصي فإنما للكبار … ومن ابن المواز قال أشهب مرة قبضه
للصغار والكبار قبض … وقال مرة مثل قول ابن القاسم ورواه عن مالك **ومن المدونة** قال مالك وأما من ورث ماشية فحب… فيه

ح رواية

للصغار

تجب فيها الزكاة أو غلات أو ثمرة وهي في يد وصي أو غيره فإن أصاب عين ذلك فصرفها كل عام على الوارث أم لا لاختلاف الصنفين
والفرق بينهما أن من ورث ماشية أو ثمارا … ذي يعتبر فيها ماشية … لمصرفه الإثم من أجزأ زكاتها
نماء من غيره عين المال له غيره وعليه دين مثله عينا أو عرضا فلم يلزمه زكاة ولا يورث الوارثين لا يصير في ضمانه حتى يقبضها قال
مالك ومن اشترى غنما للتجارة فجز صوفها … فهو غلة يستقبل بثمنه إذا باعه حولا بعد قبضه وإن اشتريت
الغنم قبل تمام صوفها ثم عند المشتري ثم جزه فباعه فهي غلة فإن باعها بصوفها وقد تم ولم ينو ذلك م كان كالكيب في النخل وإن
نفصل كاليبس في الثمرة لأنه لم يبق إلا الجذاذ مرة وجزاز مرة وقد اختلف مالك في الثمرة غلة فالجداد أو فاليبس م أنكر ابن أبي
… وعليها صوف تام يجز بعد أيام … على أصل … الأنكر غلة وتزكى ثمنه إذا باعه لحول أصل المال وأما عند أشهب فهي
غلة م يجب أيضا على اختلافهما إذا اشتراها وعليها صوف تام ثم جزه ثم رد منها بعيب فابن القاسم يقول يرد الصوف معها
أو مثله إن فات لأنه قد وقع له حصة من الثمن وقال أشهب هو غلة ولا يرد قال في كتاب الزكاة وإن باع الغنم قبل الحول زكى ثمنها
على أصل حول المال وإن بقيت بيده حتى حال الحول وقوم الساعي فليأخذ زكاتها ثم إن باعها بعد ذلك لم يزك الثمن إلا لحول من يوم زكى
الرقاب قال وكذلك الركز الماشية إذا اشتراها للتجارة وكذلك العبيد وكذلك ثمن النخل إذا زكاه … **ومن العتبية**
قال عيسى عن ابن القاسم فيمن أكرى دارا ثلاث سنين بثلاثمائة دينار فقبضها بعد ثلاث سنين فليس عليه بعد ما حال من يوم يقبضها
قال ابن القاسم إلا أن يكون … مغرما من الزكاة قال أصبغ ليس هذا بشيء ويزكيه مغرما أو غير مغرم قادر على أخذها أو غير
قادر سواء ولا شيء عليه ولا تبعة من يوم يقبضه حولا قال في كتاب ابن المواز وأما من أكرى دارا ليكري فيها فما غل منها فيها بيده
كان فليزكه لحول من يوم زكى ما نقد فيه كراها إلا من يوم اكتراها وهو إذا اكتراها للتجارة والغلة لا يحد منهم وأما إن اكتراها ليسكنها
فاكتراها إلا من حوزه له أولا أنه أرغب فيها فلا يزكي غلتها وإن كثرت إلا لحول من يوم يقبضها قال أشهب لا زكاة عليه في غلتها وإن
اكتراها للتجارة وغلة ما اكتراها للتجارة كالفوائد … قال عيسى عن ابن القاسم ومن أكرى دارا
خمس سنين بمائة دينار فانتقدها وحال عليها الحول وليس له غيرها فإنه ينفع لسنة الماضية عشرين ويبقى عليه دين ثمانون …
… الدار يريد مفروضة زكى المائة كلها وإن سوى ثلاثين زكى ما معه العشرة ثم كلما أسكنه منها زكى حصة ذلك … لقدم الدار
بيده ما سبق **قال أبو إسحق** وكان يجب على مذهبه … الدار أن يجعل في الدين قيمة المنافعة لا قيمة البنا إذا كان
… ذكر ابن سحنون عن أبيه مثله وذكر عنه العتبي وابن عبدوس أنه قال لا يزكي المائة كلها والسلم …
تستحق السلعة التي باع … فلا يبطل الإمرار م وهذا صواب ومن كتاب ابن المواز ومن آجر نفسه ثلاث سنين بستين دينارا
وقبضها وعمل سنة ومضى بيده فليزكي عشرين … إلا أن يكون له عرض يفي بما بقي فليزكه وقد كان قال محمد إن لم يكن له عرض لم يزك شيئا

تسعة عشر ونصفا ايضا ولم يجعل بدلها بقية العشرين التي زكاها ثم رجع عنه وقال يستحسن الا يجعلها زكاها من العين دينه وهو القياس قال
ابو محمد وينبغي على قول سحنون ان يزكي الجميع كما قال في الدراهم وهو الصواب **فوجه** قول محمد الذي رجع اليه انه لما قضى
الستين لحرمة ما ربح في ذمته فلما عمل حولا سقط عنه عشرون لحصته وبقي عليه اربعون وبيده ستون فجعل الاربعين منها في دينه وزكا
عن عشرين وهو القياس على مسائل من له عين وعليه دين واما قوله الاول فيتخرج على قول ابن حبيب في الذي له مائتا دينار على حولين
وعليه مائة دينار انه يزكي الاول لحولها ويجعل الثانية في دينه فاذا حل حولها زكاها ويجعل الاولى في دينه وهو قول ضعيف لان الدين لا بد
ان يحسب باحدهما وكذلك في الرسالة محمد لان الاربعين التي عليه قد ذهب بثلثها ما بيده ويزكي ما بقي وهو الذي يلزمه على قوله الاول انه
يزكي جميع الستين لانه قال اذا زكا العشرين الفاضلة وبقي منها تسعة عشر ونصف جعلها في دينه وزكا من الاربعين تسعة عشر ونصفا
ثم يجعل بقية من التسعة عشر ونصف المزكاة لحولها في دينه ويزكي من العشرين ونصف ... من الاربعين مثلها ثم يجعل من جزء المزكاة
اخرا له ما بقي من العشرين ونصف وهو دينار ونصف ومن عشرة دنانير يزكيه فيجعله زكا الستين ويلزم على هذا من معه ثلاثمائة
دينار وعشرون دينارا وعليه ثلاثمائة دينار ان يزكي ثلاثمائة دينار وعليه ... **ومن المدونة** قال مالك ومن ابتاع
نخلا للتجارة فاثمرت ثم جدها وهو ... الصوفة ثم باع الاصل فليزك ثمنه اذا قبضه لتمام حول من يوم زكا الثمن الاول ...
وان باع الثمرة فهي فائدة يستقبل بثمنها حولا بعد قبضه فيصير حول الثمرة على حدة وحول الاصل على حدة ومن كتاب ...
الحاوي ومن ابتاع نخلا للتجارة ثم باعها بثمرها وقد طابت فانه يقوم الثمن على قيمة النخل والثمرة فما وقع للنخل زكاه على اصل حول الاول وما وقع
للثمرة لم يزكه الا بعد استيناف حول من يوم يقبضه وعليه الا زكاة الثمرة العشر او نصف العشر ولو كان ثمر ما لم يطب وباعها به زكا جميع
الثمن لحول اصل المال وكذلك لو كانت ثمرة قد ابرت او لا زكاة فيه فباعها بها وقد طابت الا انه لم يجدها واما لو جدها ثم باعها معها او مفردة فلا
زكاة في ثمن الثمرة ويستقبل به حولا من يوم يقبضه واما الدار فغلتها فائدة ... وكذلك التي يزكا الا ان ... تبع لمال
العبد ... في دينه فعليه في جميع الثمن الزكاة ان كان العبد للتجارة ولو انتزع المال ثم باع العبد كان المال فائدة لا زكاة فيه الا ...
ومن المدونة قال القاسم بن محمد وكان ابو بكر الصديق اذا اعطى الناس اعطياتهم يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة
فان قال نعم اخذ من عطائه زكاة ماله وان قال لا اسلم اليه عطاءه وقاله عمر وبعده عثمان بن عفان وقال ابن شهاب اول من اخذ من الا
عطية الزكاة معاوية بن ابي سفيان **في زكاة المديان** روى سحنون عن ابن شهاب ان النبي عليه السلام كان يجلس على
المنبر ... في كل محرم فيقول الناس من كان عليه دين فليوده ومن اراد ان يستحيي دفعه فليستحيرها حتى نفوذ وانما يعني من اموالهم
الزكاة ثم وهي حجتنا على الشافعي في قوله ان الدين لا اثر له في اسقاط الزكاة وقد روي ايضا عن النبي عليه السلام انه قال اذا كان للرجل
الف درهم وعليه الف درهم فلا زكاة عليه ولان الدين يحب عن عوض والزكاة عن غير عوض فكان الدين مقدما عليها كما قدم على الميراث ودوى

وروي عن عثمان بن عفان كان يقول على المنبر هذا شهر زكاتكم ... فمن كان عليه دين فليقضه فمن بقي له ما يجب فيه الزكاة فليزكه ثم لا شيء
عليه حتى يحول عليه حول وقال سليمان بن يسار وابن شهاب وجابر بن زيد فيمن له مال وعليه من الدين مثله فلا زكاة عليه وقال مطرف
قال مالك ولا يسقط الدين زكاة الماشية والثمار وقاله الحسن البصري قال ابن القاسم **والفرق** بين ذلك وبين العين ان السنة
انما جاءت في اخذ ... من المال المحبوس العين يريد بغير الاخذ فسقط الدين وفيه قال النبي هذا شهر زكاتكم الحديث قال واما الماشية و
الثمار فقد بعث النبي عليه السلام والخلفاء بعده الخراص والسعاة يحرصوا على الناس ويأخذوا منهم زكاة مواشيهم ولم يسألوهم هل
عليهم دين ام لا وقال الشيخ ان السعاة لا يعرفون المصرف لانما انما عليه لا يبكر الى ... الدين مالا يعطى فالدين لا زكاة مديونا
الماشية والحرث الى الغلام ولم يوفر عليها اربابها فلو قبل قول اربابها ان عليهم دينا فلا الى اسقاط الزكاة يحسم الباب
بريد وزكاة العين موكولة الى امانة اربابها يوجب قبول ان عليهم دينا كما قبل قولهم في اخراجها واذا كان عليهم دين يغترقها مولهم فيهم
غير مالكين بشيء على الحقيقة فوجب الا زكاة عليهم ولان الحرث والماشية اموال ظاهرة وليس كذلك الذهب والفضة لانها خفية
زكاتها باسقاط الدين لما لخفة اخراجها على اربابها ... قال مالك انما يسقط الدين زكاة العين فقط كان الدين
عرضا او طعاما او ماشية او غير ذلك ولا يسقط الدين زكاة ماشية ولا حب ولا تمر ولا معدن ولا ركاز ولو كان انما يسقط فيها الدين
به الزرع والثمرة ونحوه على المعدن والركاز لا يسقط الدين عنه شيئا من الزكاة خمس الركاز واختلف المذهب في زكاة الفطر فقال به ح
اشهب لا تسقط عن المديان زكاة الفطر بخلاف العين وقيل يسقطها الدين كالعين واما في زكاة الفطر عن غيره وعليه دين مثله فابن
القاسم لا يوجب عليه زكاة الفطر واشهب يوجبها وهو اصل كونها زكاة اثنين ... قال اشهب الدين ولا من زكاة العين وفيها
او لم يقضه وسواء ... مما يفيد فيه من زكاة ماشية او حب او تمر وليس مثل ما لم يعرف فيه من زكاة الماشية والتمر والحب **ومن المدونة**
قال ابن القاسم ومن كان معه عشرون دينارا قد حال حولها وعليه دين وله عروض فليجعل دينه في عروضه ودار وخادمه وسرجه ولجامه وسلاح دون
ه وخادمه وفي كل ما يباع عليه الامام في دينه وان كان في داره ما فيه زكاة العشرين الناضة والامام يبيع عليه لدابته داره و
عروضه كلها ما كان له من خادم او سلاح او غير ذلك الا ما لا بد له منه من ثياب ستره ويترك له ما يعيش به هو واهله الايام ويبيع عليه ثوبي
جمعته ان كانت لها قيمة وان لم تكن لهما تلك القيمة فلا يبيعهما ... محمد وقال اشهب لا يجب بيع خاتمه وقال لا يترك ثوبي جمعته الا ان يكونا ليس
مثلهما سرفا بعد الائتمان ... وذكر ابو عمر الملك عن الليث ومحمد بن عبد الحكم انهما قالا يجعل دينه في ناضه ويسقط عنه الزكاة ولا يجعل
دينه في عروضه ... قال بعض المتاخرين انما تسقط الزكاة على من عليه دين اي صنف كان في يد المديان ماشية او غيرها لان الزكاة مواساة
من الاغنياء الى الفقراء ومن كان عليه دين يغترق ما في يده فهو يحتاج من يحل له الزكاة فلان يزكي زكاة ما في يده وقد يكون الدين اكثر مما
في يده فيكون من الغارمين وليس من اصناف من تجب عليه الزكاة **والمدونة** قال ويجعل دينه في قيمة رقاب مدبريه وفي قيمة
من

كتابة المكاتب فإن كانت الكتابة عينا قبل ما فيه ما لم يحل ... من صدر التقويم على محملها بعرض عاجل ثم يقوم العرض بعين فإن
كان فيه وفاء بدينه زكى ما معه من العين إن كان تجب فيه الزكاة وإن بقي بيده شيء جعل بعض دينه فيما بيده من أدائه ثم ينظر فإن بقي معه
بعد ذلك عشرون دينارا فأكثر زكاها وإلا لم يزك ت سحنون قال سحنون لا يجعل دينه في قيمة رقاب المدبرين ولا في خدمتهم إلا أن تكون في
حياته وكذلك عن سحنون في المجموعة **قال أبو إسحق** وهو أشبه وفي الواضحة قال ابن القاسم لأنهم يحسبون بقيمتهم بجميع ما عنده من
خدمتهم في الدين أن يقيم الجوز وكذلك يجب مثل الدين في العبد ما يبيعه من أسعف أن يكون الدين في ذلك مثل أن يحرم عبده حياته فلا يجعل
الدين في المرجع وكذلك لو أخدمه عبدا حياته أو كان له عبد آبق أو دار مرجعها بعد أمد ولو كان له طعام من سلم فينبغي أن يجعل الدين في
رأس ماله لأنه قادر على تولينه ولا يقدر على بيعه ت قال عبد الوهاب وقد قيل يجعل دينه في قيمة خدمتهم على عمره ت قال ابن المواز
لم يختلف أصحاب مالك أنه يجعل دينه في قيمة رقاب مدبريه كقول ابن القاسم ت والحلبة والمخلفين فقال ابن القاسم يحسبه في قيمة
كتابتهم ت وقال أشهب في قيمتهم مكاتبين يغرم ما بقي عليهم ت وقال أصبغ في قيمتهم عبيدا كالمدبر وقاله محمد
وهذا الأقوال الثلاث عيوبها بقي عليه قيمهم وكذا روى ابن حبيب عن أصبغ ت وأشهب فيمنه عبدا **م** كان الحكم على أصل ابن القاسم
لا أن يجعل دينه في قيمة رقاب مدبريه لأنه أصل إنما يجعل دينه في كل ما يبيعه عليه الإمام إذا أفلس والإمام لا يبيع عليه المدبرين إلا
في دين قبل التدبير ولو كان الأمر كذلك لجرى على الأصل ولا كان طاهر قوله أن المدبرين الشهود الذين قبل التدبير أو بعده ووجه
ما رواه لما كان الدين يتسلط عليه بعد الموت فترى ما هو آت أخذنا به للزكاة فجعل الدين في قيمة رقبته ت وفي الأحاديث على ما أصل أنه يجعل
دينه في كل ما يبيعه عليه الإمام إذا أفلس وأما في المكاتبين فابن القاسم جارية على أصله **ووجه** قول أشهب أنه لما كان
يجب له قيمتهم مكاتبين فكونوا احتياطا للزكاة فجعلهم بها ت وأما أصبغ فوجه قوله في الحجم وفي الحرية أن المكاتب عبد ت وقول
ابن القاسم في المكاتب أبينها **م** فإن عجز المكاتب وفي رقبته نظر على مذهب ابن القاسم فيه كرعاية عمر وأنه يزكي من طه مفلوك
مفرد الرأس القطاع **م** وهو أبين لأن الرقبة عوض إذاه وللاختلاف وجه الرقبة وفي عمر أن يقوم عوضه فيزكي ثم يبيعه بأكثر من الأمر
فلا يزكيه لأن في الرقبة مقام قيل له ما يحل المدونة الذي ماله بعضه بعد الرقبة أن يكون ما حل قال وهو أن يزكي وإنما هو أن يحل زماله
ماله فالذي ما فات **قال أبو إسحق** وكذلك يجب في أخرجه في العبد الممتنعة ممن يبيع أن يجعل الدين في الرقبة مثل أن يخدم عبده حياته
فلا يجعل الدين في المرجع وكذلك لو أخدمه عبدا حياته أو كان له عبد آبق أو دار مرجعها بعد أجل ت وأما إن كان له طعام من سلم فينبغي أن يجعل
الدين في رأس ماله لأنه قادر على توليته ولا يقدر على بيعه ت قال أشهب في المجموعة ويجعل دينه في قيمة خدمة المعتق إلى أجل يريد على
غررها وقاله أصبغ في كتاب ابن المواز ت قال أشهب ولو أخدمه عبده سنين أو عمرا فوهبت رقبته على أن يأخذه المبتاع إلى ذلك الأجل
ولو كان غيري أخدمه عبده أجره حسب قيمة الخدمة تلك الأجرة في دينه **ومن المدونة** قال ابن القاسم ولا يحسب دينه في

...

في قيمة عبده الآبق إلا أن لا يجوز بيعه ت قال ابن المواز وقال أشهب إن كان إباقه قريبا ثم جاء رجعته قوم على غرر يرجو السوق ويجعله
في دينه وإن كان أمره فلا يحسبه ت قال ابن المواز في العتبية وغيرها وإن كان اتصلتا سنة زكيهما فلا يجعلهما في دينه وزكى عينه
قال وفي كتاب ابن المواز فيمن له أربعون شاة وعليه مثلها دين وعنده عشرون دينارا حال حول الزكاة كله والذي الساعي شاة فإن طرأ إن
كان فيها السعة وثلاثين شاة الباقية مثل قيمة ما عليه فأكثر فليزكي العشرين دينارا وإلا لم يزك ت وقاله سحنون مثله ت قال ابن
القاسم في العتبية والمجموعة فيمن له مائتا شاة حول كل مائة على حدة وعليه دين مائة فليزك بأنه أحل حول الأول جعل الثانية
في دينه وزكى الأولى ت أبو محمد ولا يزكي الثانية لأن الدين له حب بإخراجها لأنه زكى كتابه بن حبيب يزكي كل مائة في حولها
ويجعل دينه في الأغنام **م** وتأويل أبي محمد أصوب **والفرق** بين هذا وبين الذي له أربعون شاة والعشرون دينارا
أن زكاة الغنم لا يسقطها الدين فلم يجز أن يجعل العشرين في دينه فلما لم يجعلها في دينه زكاها إذا كان له ماشية أو عرض أو شيء يجعله
في دينه وفي مسألة المائتين الشاة زكاة الأول وجعل الثانية في دينه فكأنه قضاها فلم يجب عليه زكاتها ت ومن كتاب ابن المواز وذكره سحنون
فيمن بيده المعين مائة دينار زكاها وبعد مائة أخرى حال حولها وعليه مائة دين فليجعل دينه فيما بقي من المائة المعينة بعد الزكاة
ويزكي مثله الآن من المائة التي بيده يريد إن لم يجد له عوضا سواها بقي **م** لأن المائة المعينة لا يسقط زكاتها الدين فهي كالماشية
فيما بيده فكذا وكذلك لو زرع من زرعه خمسة أوسق وزكاها وله مائة دينار حال حولها وعليه مائة دين فإنه يقوم ما بقي من الغلة
فيجعله في دينه ويزكي ما قابل ذلك من المائة التي بيده ومما بين **ومن المدونة** قال مالك وإن كان معه مائة دينار وعليه
مائة دينار دين فليزك المائة التي في يديه ويكون ما عليه من الدين في الدين الذي له إن كان يرتجيه وهو على ملي قال ابن القاسم وإن لم يرج
قضاه فلا يزكي شيئا وكذلك عن ابن القاسم وأشهب في المجموعة ت قال سحنون يجعل قيمة الدين الذي له فيما عليه ت وقال عيسى
عن ابن القاسم في العتبية إن كان دينه على غني ملي فليحسب قيمته قال أبو محمد يريد قوله إن كان مليا يحسب عدده يريد إن كان حالا
والله أعلم ت وإن كان إلى أجل فينبغي أن يحسب قيمته لأنه لو فلس مما كان كذا لو بيع ما بيده **م** أما ما عليه من الدين فإنما يحسب عدده
حالا ومؤجلا لأنه لو مات أو فلس لحل المؤجل مما عليه ونوزع لذلك وصار كالحال ت وأما ماله من الدين فالحال يحسب عدده والمؤجل
قيمته لأنه لو مات أو فلس لبيع المؤجل لغرمائه إن شاء وقيمته كقيمته وهو إنما يجعل في دينه كل ما يبيعه عليه الإمام لو فلس
م وهذا هو الصواب وهو الجاري على أصل قول ابن القاسم ت وظاهر قوله في المدونة أنه لم يراعي القيمة في شيء من ذلك والله أعلم وقد قال
مالك في كتاب محمد فيمن عليه مائة دينار إلى أجل وله على غني مائة دينار إلى أجل أبعد وبيده مائة ناضة فليزك المائة التي بيده
ويجعل ما عليه من الدين في الدين الذي له إن كان يرتجيه ولم يراع القيمة في ذلك **ومن المدونة** ومن معه مائة دينار فحولها وعليه
زكاة فدرها فيعلم عين أو حرث أو ماشية لم يزكها في يده إلا أن يبقى معه بعد إخراج ما فرط فيه مما تجب فيه الزكاة فيزكي لأن الزكاة الداخرة

فيما مضى منها وان احاطت بماله قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية فيمن لزمه اخراج عشرين دينارا زكاة فلم يخرجها حتى يحسب ماله فلم يبق معه الا ثلاثون دينارا عند حول اخر قال فليخرج العشرين التي عليه ولا يزكي العشرة الباقية لان العشرين دين عليه ولو كان معه عروض تسوى العشرين التي عليه فلا يحسب في الزكاة بخلاف ديون الناس ولا يحسب ما عليه من الزكاة الا في المال الذي معه فلا يبقى بعد العشرين دينارا زكاة والاخر يزكيه قال ابن المواز اما سحنون وابن القاسم اذا لم يكن له عروض ولو كان له عروض فيه كفاف ما عليه من الزكاة زكى الجميع ومسئلة ذكر ابن المواز وفي المدونة **وفي كتاب** قوله فيمن له عشرون دينارا حال حولها فلم يزكها حتى ابتاع بها سلعة فباعها بعد تمام حول ثان باربعين فقال فيها ان كان له عروض يسوى نصف دينار زكى الاربعين للعام الثاني عن الاربعين ولا يجعل العروض فيما عليه من زكاة العشرين وزكى الاربعين لحولها ذكر ابن المواز وهو مذهبه في المدونة **ومن المدونة** ومن معه مائة دينار حال حولها وعليه مهر لامراته مائة دينار فلا زكاة عليه وتحاص الغرماء به في فلسه وموته قال ابن حبيب تسقط الزكاة بكل دين الا مهور النساء اذ ليس من شان النساء القيام به الا في موت او فراق او ممن يتزوج عليها فلم يكن في العرف كغيره قاله وذكر ابن القاسم عن مالك قاله وقول مطرف وابن القاسم ايسر لان المهور دين كسائر الديون **ومن المدونة** ومن معه عشرون دينارا تم حولها وعليه نفقة شهر مضى لزوجته فرضها القاضي عليه قبل الحول شهرا او انفقتهم على نفسها شهرا قبل الحول بغير قضية ثم طلبته بها فليس نفقتها فيما بيده تسقط عنه الزكاة ويلزمه ما انفقت على نفسها في يسره كان حاضرا او غائبا انفقت من عندها او تسلفت وان كان معسرا فلا يتبعها بما انفقت وان كان انما عليه نفقة والابوين او ولد صغير لم تكن نفقتهم دينا تبطل به الزكاة لان نفقتهم انما تجب لهم اذا ابتغوها وان انفقوا او انفقوا من عندهم لم يلزمه ما انفقوا وان كان موسرا **قال ابو اسحق** واما نفقة الوالدين اذا لم يكن فرضها القاضي فبين واما الولد فلم تسقط نفقته فالجواب ان تسقط بها الزكاة ان تسلفها او امرها ان تنفق عليهم وانفقوا تسقط بها الزكاة لانه لم يرجع على الوالد فيما انفقوا بحبل منهم او بالاجارة الذي التبسهم بها والاصوب في الوالدين ما قال عيسى بن القاسم انهم اذا قضي لهم بالنفقة اسقطت الزكاة عن الولد اذا كان ما قضي لهم بمضي ما في يد الولد مما فيه الزكاة وامالها اذا في زكاتها فلا تطرح بها نفقة ولا رضاعه الا في عدم الاب ومثلها الاوضح وهي مليئة فلتسترضع له وكالرضيع موت الاب والامام يريد انه يصير اجر رضاعه كالدين عليها فيه تبطل الزكاة وسواء حجر او كان قد استرضعته لم ان الاجارة صارت دينا عليها وان لم تكن مستاجرة فانقياس لا شيء عليها اذا لم يكن لما بن ولكن لما انفق من مالها لم تستوجبها استاجرت له ولو قضي لها بالنفقة ولم باخرها شهرا قبل الحول سقطت الزكاة عنه بولد واشهب سقطها بنفقتهما اذا كانت بقضية ويجعل الولد كالزوجة ونحو الولد والزوجة عليه بما تسلفا في يسره من النفقة وتسقط الزكاة عنه بذلك كانت بقضية او بغير قضية لان نفقة الولد لم تسقط عنه بذلك مدة كانوا حتى يبلغوا ونفقة الابوين كانت ساقطة وانما تلزمه بالقضاء وقال ابن المواز اتفق ابن القاسم واشهب ان نفقة الزوجة اذا حلت تسقط الزكاة وان لم تكن بقضية وان نفقة

بلغ استناخه

الابوين لا تسقطها الا ان تكون بقضية واختلف في الولد فجعله ابن القاسم كالابوين وجعله اشهب كالزوجة وبه اقول لان نفقتهم تجب نسقطه فيونفقه به حكم وفي رواية ابن حبيب عن اشهب ان نفقة الولد كالابوين **والفرق** عند ابن القاسم بين الزوجة وبين الابوين والولد ان نفقة الزوجة عن عوض البضع الذي يستمتع به ونفقة الوالدين والولد عن غير عوض فما كان عن عوض فيسقط كالدين للاجنبي وما كان عن غير عوض فالزكاة اولى منه كالوصايا وايضا فان نفقة الزوجة اذا عجز عنها طلقت عليه ان شاءت ولم يعذر بالعسر والوالدين والولد هم في عسره من جملة المسلمين فما اوجب عليه حكما اكثر مما لم يوجبه والله اعلم **ومن المدونة** قال مالك ومن كان له مال حال حوله وعليه اجارة اجراء عملوا له قبل الحول او كراء ابل او دواب فليجعل ذلك فيما بيده من الناض فيزكي ما بقي اذا لم يكن له عروض يجعلها فيه

في زكاة القراض وزكاة المساقاة

قال ابن القاسم واشهب المقارض لا يزكي ما بيده وان اقام احوالا حتى يرجع المال بحضرة ربه ويقتسما وان الا بعد رده عليه لم يرجع لان لا حضور الا مع حضور المال فان كان العامل يديره زكياه لكل سنة بقدر ما كان المال فيها من عين او قيمة عرض الا ما نقصته الزكاة كل عام وقاله في العتبية وان كان المال يديره فلا يزكي العامل حصته الا بعد المفاصلة لسنة واحدة واما رب المال فانه اذا اتم زكاته زكاه بيد العامل ان كان من مال الادارة ويقوم سلع القراض فيزكي راس ماله وحصته ربحه يريد يزكيه من مال نفسه ولا ينقص مال القراض كما قالوا في زكاة ماشية القراض فيما سمعنا واحد ذلك في المستخرجة قال مالك ان ما بيد المقارض يزكى الا بعد المفاصلة وكانه مال غائب عن النصرف فيه فان قيل فلا تجعله مثل الدين والمدبر يقوم الدين اذا رجاه قيل فان الذين يقدر على بيعه والقراض فان حضر من هو بيده لم يقدر على بيعه ولا على اخذه منه فاشبه كونه غائبا عن رب المال ذكره في كتاب ابن المواز ولو وجد ذلك انه كان المحاسبة بكل عام تقضى زكاة كل سنة ذكر ما فيه في العتبية وان كان غائبا عنه فلا يزكيه لانه لا يدري ما جرت عليه وخرج الى ان يرجع اليه فيزكي عن كل سنة بقدر ما كان المال فيها واذا كان المال تجارة في يد العامل يديره فاعتبر معلومة فانه يزكي قبل رجوعه لانه كان قادرا على اخذه منه والعادة فيه جبرهم لم يجز تركه له باختياره كلف لتشبيه ما يمنع من اخذها او يحبسه الله فيه وقيل اسا على اخر الزكاة معه فالذا كان في ماشية او زرع قال وان جعل العامل في القراض بزكاته ورب المال مصدقه الربح يجب المال على ان يحسب فيه العامل الا في رب المال لم يبق زكاة ماله حين اخرج ذلك الزكاة فلا يجب بمن يكون عن غيره بغير امره وهو ابين قال ابن حبيب فان هلك المال فيجمن الزكاة وقال سحنون فيه وان اقام المال بيده ثلاث سنين وكان في اول سنة مائة وفي الثانية مائتين وفي الثالثة ثلاثة مائة زكى على ما كان عنده في كل سنة الا ما نقصت الزكاة ولو رجع في العام الثالثة مائة لم يزك الا عن مائة لكل سنة الا ما حطت الزكاة في العام الثالث ولا يضم على من الربح **ومن المدونة** ولو اقتسما بعد حول او اكثر من يوم اخذه فان رب المال يخرج ما فيه الزكاة فان الزكاة عليهما كان في حظ العامل ما فيه الزكاة ام لا وان لم يكن في راس المال وحظه به من الربح ما فيه الزكاة فلا زكاة على العامل وكذلك ان اقتسما قبل حول من يوم اخذه

بلغ

جزء ان شاء العامل او لسنتانه بالربح ولا مزيعهم اقتسما فيزكيه ان كان ما فيه الزكاة ن وان سقطت الزكاة عن رب المال لدين عليه فلا
زكاة على العامل وان كان فيه ما فيه الزكاة وكذلك ان كان على العامل دين يغترق ما في يديه فلا زكاة عليه عند ابن القاسم وذكر في كتاب محمد عن ابن
القاسم ان العامل لا يزكي شيئا حتى يكون له من الربح عشرون دينارا **قال ابو اسحق** وهذا ليس بالمشهور وتجب على مذهب الاشهب رب
المال اذا كان عليه دين او كان عبدا او نصرانيا ان كان انما اعتبر المقارض وحده وما يصيبه خاصة لم يراع رب المال وما تقدم لابن القاسم فيه اعتبار
لانه راعى حال المال فاذا وجبت الزكاة على رب المال وجبت على العامل فيما يصيبه وان كان له هو دين واذا جاز ان يزكي ما دونهما والجزء
بان يزكي وعليه دين يستغرق جميع ما في يديه كما اسقط الزكاة عنه وان طرأ له ما تجب فيه الزكاة وان لم يكن عليه دين لدين على رب المال
او لكونه عبدا او نصرانيا فان عمل بالمال سنة اشهر فبان تمام حول المال بعد صه فلا زكاة على العامل عند ابن القاسم انما لم يكن يكونا
العمل بالمال سنة [illegible] وانما تجب الزكاة على العامل عند ابن القاسم باجتماع خمسة اوجه وهي ان يكونا حرين مسلمين لا دين عليهما وان يكون
في المال حصة ربه من الربح ما فيه الزكاة وان يعمل العامل بالمال حولا فمتى سقط شرط منها لم يزك العامل وقول ابن القاسم هو استحسان
ووجهه عنده انما ترجح عنده امر العامل مرة انه له حكم الشريك في وجوه من انه شريك في الربح وان حصته في ضمانه وانه
لو اشترى من يعتق عليه في المال ربح لعتق عليه وغرم لرب المال حصته منه ن ومرة انه ليس كالشريك لانه ليس في اصل المال شريك
وان ربح المال ضمنه واصله فلما ترجح الامر عنده توسط امره فجعل له حكم الشريك في انه اذا كان عليه دين او كان ليس من اهل الزكاة
خفف عنه باسقاط الزكاة وجعل في وجوه الحكم لرب المال فمتى وجبت في المال زكاة وجبت على العامل ومتى سقطت سقطت عنه والقياس
ان يكون حكم الربح كحكم المال فمتى وجب في المال والربح زكاة زكا الربح وهو قول اكثر اصحاب مالك والله اعلم بالصواب واختلف في
العامل اذا فاصل بعد اعوام هل يزكي لعام او للاعوام كلها وان ان يزكي لجميع الاعوام فلانه على احد وجهين اما ان يعرف انه يزكي على ملك
رب المال فالزكاة تجب لجميع الاعوام او على ملك العامل وانه شريك فيزكيه لجميع الاعوام او يقال انه فائدة فيستانف بها حولا والوجه ان
يزكي لعام واحد ن قال في كتاب القراض ولو اخذ تسعة عشر دينارا فعمل بها شهرا فبان تمام حول رب المال فاتجر [illegible] وربح دينارا فعلا الزكاة
عليهما انما يكمل لرب المال ما فيه الزكاة ولم يعمل بالمال حولا ن وقال اشهب ورواه عن مالك ان عليهما الزكاة وقاله عبد الملك وسحنون
وقال اشهب وسحنون انما وجبت في راس مع جميع الربح ما فيه الزكاة فعليهما الزكاة لانه مال وجبت فيه الزكاة وما جاز ان العامل كان معا
اجيرا ولم احتاج [illegible] على رب المال على ملكه كالاجارة لاني اصبت [illegible] الربح في ضمان العامل لو سلف والاجارة [illegible] رب المال [illegible]
احتج ابن المواز وقال قول اشهب احب الينا ورواه ابن القاسم عن مالك وخالفه **والحجة** في ذلك ان ربح المال [illegible] كولادة الماشية والمقارض
كالمساقي وقاله ابن القاسم في المساقي واباه في المقارض ن قال اشهب وان تفاصلا قبل حول رب المال فلا زكاة على العامل فيما قاله وان كثر حتى يأتي
له حول من يوم قبضه ن قال ابن عبدوس [illegible] العبد المال ولو كان العامل عبدا او ذميا او مديانا او اخذ العبد [illegible] فعليهم الزكاة الا ان

كان في الجميع ما فيه الزكاة رخالد بن نافع و سحنون ن وقال ابن القاسم واشهب وابن وهب عن مالك انه ان كان العامل مديانا فلا يزكي من ربحه
الا ما فضل عن دينه ن قال ابن المواز هذا استحسان واسقاط الزكاة عن العامل الذي عليه دين خاصة ليس بالقوي ن قال مالك واما ان كان رب المال عبدا او
عليه دين يحيط به فلا شيء على العامل في ربحه او كثر وكذلك ان كان نصرانيا وان كان العامل [illegible] ان يقارضه وكذلك قال عبد الملك وسحنون ن قال ابن
المواز قال اشهب وان اخذ احد عشر دينارا فربح فيها خمسة ولرب المال مال حال حوله ان ضمه الى هذا صار فيه الزكاة في الربح وقد حل على المال الحول
فليزك العامل حصته لان المال تجب فيه الزكاة كمساقي اصاب اربعة اوسق ولرب المال حائط اصاب وسقا فليضم ذلك رب المال ويزكي ويقسما ما بقي
وبه اخذ سحنون ن قال ابو محمد قال ابن القاسم ولا يضم العامل ما ربح الى مال له اخر ليس كمن خلط مع رب المال ن قال اصبغ في العتبية اذا عمل عامل
في المال سنة فاخرجه فزكاه وله مال لا زكاة فيه لم يحل عليه حول [illegible] لا يزكيه ولا يضمه الى ربح القراض وان كان فيه مع ربح القراض عشرون دينارا
وكذلك العامل في المساقاة ان اصاب وسقين واصاب في حائط له ثلاثة اوسق فلا زكاة عليه في حائطه بخلاف رب المال وليزك ما اصاب في المساقاة
ان كان في نصيبه ونصيب رب الحائط ما فيه الزكاة **ومن المدونة** قال ابن القاسم ولا باس في القراض ان على رب المال زكاة المال و
الربح ولا يجوز ان على العامل زكاة المال وحده او مع ربحه لانه ربح دينارا وراس المال تسعة فلا يكون فيما [illegible] الزكاة
[illegible] فاما زكاة الربح فيجوز اشتراطه على العامل او على رب المال لانه لم يصير جزءا مسمى كانه اخذ على انه خمسة اجزاء من عشرة
ولرب المال اربعة اجزاء والجزء الباقي في الزكاة ن وهو المستعمل والصحيح من المذهب انه قارضه على النصف وكان المشترط عليه [illegible] والربح
يقسم على اربعين جزءا فيكون للعامل عشرون جزءا ولرب المال تسعة عشر جزءا والجزء الباقي في الزكاة وان قارضه على الثلث للعامل
اخذ العامل ثلث الربح كاملا ورب المال الثلثين ويخرج من حظه ربع عشر الربح كله وهو مثل الاول وان اختلفت العبارات ن قال ابن القاسم و
يجوز في المساقات اشتراط الزكاة على رب المال الاصل فيكون للعامل خمسة اجزاء من عشرة ولرب المال اربعة اجزاء والجزء الباقي في الزكاة
ذلك في رواية يزيد بن ايوب [illegible] اشتراط زكاة الربح في القراض على احدهما ولا في المساقات ايضا لان المال ربما
لا يجب فيه الزكاة وان كان فيه الزكاة فربما اغترقه الدين فلا زكاة وربما لم يخرج الحائط الا اربعة اوسق وربما اخرج عشرة فيختلف
الجزء فيصير العمل على غير جزء مسمى **ومن الواضحة** وان اشترطه احدهما على الاخر زكاة الربح فتفاصلا قبل الحول او كان
المال لا زكاة فيه فيشترطه [illegible] على صاحبه فاخذ ربع عشر الربح لنفسه ثم يقتسمان ما بقي كما لو شرط لاجنبي ثلث الربح فابا من اخذه
فهو للمشترط منهما **ومن المجموعة** روى ابن وهب عن مالك انه اذا اشترط في المساقات الزكاة على رب المال او على العامل
فهو جائز فان لم يصيبا خمسة اوسق فقد شرط الزكاة على العامل فان عشر [illegible] او نصف عشره في سقي النضح لرب الحائط خالصا ن وقال سحنون
يكون لرب المال مما اصاب خمسة اجزاء عشر ونصف عشر وللعامل اربعة اعشار ونصف عشر لان رب المال شرطه عليه ان يؤدي عشر نصيبه
فيرجع الى ما فيه ن وقال غيره يقسم ما اصابا على تسعة اجزاء خمسة لرب المال واربعة للعامل **فوجه** رواية ابن وهب ان رب المال

لا يشترط على العامل الزكاة فكانه انما اشترط له ان ياخذ اربعة اجزاء ويجزي ما بقي لرب المال فيخرج منه الزكاة [illegible]

العامل شرطا واخذ حصة ما بقي ان الزكاة انما هي عليه وما ياخذ العامل كالاجارة من رب المال [illegible] ووجه قول سحنون ان الزكاة في

انما اشترطها للمساكين فلا يبعد ان يكون قسمه العامل ورب المال نصفين لان رب المال يقول انما شرطت لك ايها العامل اربعة اجزاء فلا حق

لك في غيرها ويقول العامل انما شرطته لك يا رب المال خمسة اجزاء فلا حق لك في غيرها فكل واحد يدعيه لنفسه فيقسم بينهما

ووجه الثالثة انه لما كان اشترط ان ياخذ رب المال خمسة اجزاء والعامل اربعة اجزاء والمساكين جزءا فلما بطل سهم المساكين

بقيت القسمة بين العاملين على ما كان فجعلا عليه لرب المال خمسة وللعامل اربعة ● وهذا عدلها والله اعلم ومن المدونة قال ابن

القاسم وزكاة ما اشتراه القراض على رب المال من راس ماله وكذلك زكاة الفطر عن عبيد القراض ولا يوخذ الثمن من راس مال القراض وكذلك

في كتاب ابن المواز واما نفقتهم فمن مال القراض [illegible] الزكاة [illegible] باب في زكاة تجار المسلمين ومن منعها قال مالك

ويوخذ من تجار المسلمين الزكاة في بلدهم او في غيرها [illegible] قال ابن القاسم ويستحلفهم الامام عما عندهم من ناض او عما في بيوتهم ويسالهم عن

ذلك [illegible] عدلا كما فعل العمري [illegible] العطا [illegible] عندك من مال تزكيه فان قال نعم اخذ [illegible] من عطائه وان قال

لا اسلم اليه عطاه [illegible] ولا يبعث في ذلك احد وانما ذلك الى امانة الناس الا ان يعلم ان احدا منعها فياخذها منه كرها قال اشهب ويجب

الامام ان كان [illegible] يقسمها وان كان على غير ذلك فلا [illegible] وقال العمري رضي الله عنه لو [illegible] عطاء لا [illegible] عليه قال ابن

المواز قال مالك [illegible] وعليه العمل قال ابن [illegible] ان كل من منع فريضة من فرائض

الله عز وجل فلم يستطع المسلمون على اخذها منه كان حقا عليهم جهاده حتى ياخذوها [illegible] الزكاة [illegible] اجزته [illegible]

منه النية [illegible] الامام [illegible] الرجعة [illegible] المساكين لم

تجز عن الزكاة ومن المدونة قلت فاين ينصبون [illegible] ياخذون العشور من اهل الذمة والزكاة من تجار المسلمين قال [illegible]

[illegible] ان ينصب لهذا [illegible] عمر بن عبد العزيز الى عامل المدينة ان يضع المكس فانه ليس بالمكس ولكنه [illegible] الله

تعالى ولا تبخسوا الناس اشياءهم [illegible] والسلام قال ابن القاسم ومن تجر من المسلمين من

بلد الى بلد لم يوخذ منه الزكاة في السنة الا مرة واحدة بخلاف اهل الذمة [illegible] في السنة مرة واحدة قال مالك ومن خرج

من مصر الى المدينة او غيرها فلا يقوم عليه ما في يديه ولكن اذا باع [illegible] زكاته ولا يقوم على احد من المسلمين ولا يقوم ايضا على اهل الذمة ولكن اذا باعوا

[illegible] العشر [illegible] من المسلمين [illegible] مضاربة [illegible] ●

[illegible] قال ابن المواز قال اشهب واما الذمي [illegible] بتجارة [illegible]

[illegible] للذمي [illegible] للمسلم فلا يوخذ منه شيء وان كان [illegible] للذمي فانه يوخذ منه

عشر

عشر ان باع [illegible] عليه قال ابو محمد واذا كان الذمي [illegible] ما الذي يمنع ان يوخذ منه والمال على ملكه [illegible]

يؤخذ منه ليس [illegible] هذا المال [illegible] وانما باع ما اشترى لم يوخذ منه شيء [illegible] حتى يرجع الى بلده [illegible]

في تعشير اهل الذمة قال ابن القاسم واذا تجر الذمي [illegible] الى [illegible] لم يؤخذ منه شيء ولا يؤخذ

منه زكاة عين ولا حرث ولا ماشية ● لان الزكاة تطهير وليس هو مطهرا ولا يؤخذ منه الا الجزية التي فرضت عليهم وان خرج من بلده الى غيره من

بلاد المسلمين تاجرا [illegible] فلا يؤخذ منه شيء حتى يبيع فيؤخذ منه العشر [illegible]

عمر بن الخطاب [illegible] اهل الذمة [illegible] فليس عليهم الا الجزية [illegible] العشر [illegible] نصف

العشر [illegible] قال القاضي عبد الوهاب [illegible] قوله عليه السلام ليس على المسلمين عشور انما العشور

على اليهود والنصارى واجمع الصحابة على ذلك لان عمر رضي الله عنه اخذ من النبط العشر [illegible]

قال ابن حبيب [illegible] قول ابن القاسم لا يؤخذ من الذمي شيء حتى يبيع بل يؤخذ منه عشر ما معه من تجارته [illegible]

[illegible]

[illegible] الخطاب كان ياخذ منهم العشر من القطنية ونصف العشر من الحنطة والزيت [illegible] ان عمر كان ياخذ منهم [illegible] لا عشر

[illegible]

[illegible] ياخذ منه عشرا [illegible]

[illegible] ومن المدونة [illegible]

[illegible] عمر بن الخطاب [illegible] نصف العشر [illegible] الى المدينة قال ابن

القاسم [illegible]

[illegible] ومن المدونة قال [illegible] اخذ منه عشر تلك السلعة

مكانه ● ونقل ابو محمد اخذ منه عشر قيمة تلك السلعة [illegible] كانت السلعة تنقسم اخذ منه عشرها وان كانت لا

تنقسم اخذ منه [illegible]

عشرها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ومن المجموعة قال ابن نافع عن

منهم

مالم يدله نحو والتجر وما يحرم علينا تركوا حتى يبيعوا فيوخذ منهم عشر الثمن وان خيف من خيانتهم جعل معهم امين . قال ابن نافع وان اراد
حمله الى اهل الذمة لا الى اهل الحرب لا سلاح المسلمين امنى لا حمة بينهما . قال ابن شعبان لا يحل لهم ادوا ما لهم برا او لا التسوق بمثل ... او من لم يقمس
ويعرف به الخنازير . قال بعض المتاخرين ... نزلوا على ان يبيعوا وعلى ان ... بحر ثان نزولهم قبل لهم ان يشتمم فعلنا ذلك ... ان كيما له
قال ابن المواز ومن كان من اهل مصر فرحل الى الشام فلما ... تريم مصر بتجارة فباع فلا يوخذ منه شي لانه بلده التي صالح عليها وان جمة
رجع الى الشام التي ... اخذ منه العشر . قال اصبغ وان ... من بلد لم ... ولم يوخذ منه حتى انتقل فان اخذت منه حيث
استوطن ... عنه لانها صارت كبلده ولم يوخذ شي فيهما . قال ابن سحنون عن ابيه والذي نزل الذمي ببلدنا فاشترى ... فاخذ منه العشر
ثم استحق ... او رده بعيب انه يرجع الى العشر فياخذه . ومن المدونة قال مالك وان اكرى الذمي ابله من اهل الشام ... من
الشام الى المدينة فلا يوخذ منه عشر الكرا بالمدينة م بريد وكذلك لو عقد كراها من الشام الى المدينة ... وان اجعل لم يوخذ منه شي لانما
سلعة باعها ببلده . قال ابن القاسم وان اكراها بالمدينة ورجع الى الشام اخذ منه عشر الكراء . وقال اشهب في المجموعة لا شي عليه لانه لم يغله م
وقال ابن حبيب نحو قول ابن القاسم انه ان كان اكرى من الشام الى المدينة اخذ منه عشر الكرا بالمدينة م لانه قد تم كراه فهو كعرض قدم به معه
فانما يوخذ منه عشره . فان نوا كراها راجعا لم يكن عليه شي كعرض قدم به فاخذ منه عشره ثم باع بعوده ... فانه لا يوخذ منه شي م
ولو قال لم اكراها راجعا الى بلده لم يكن عليه شي لانه انما تم كراه ببلده فهو كعرض قدم به الى بلده فلا يوخذ منه شي ...
ابن القاسم احسن لانه لو كان مسلما فاكرى ابله ... الشام الى المدينة او غيرها وانتقد الكرا وبلغ المكتري غايته ثم حل حول من يوم انتقد
الكرا الواجب عليه زكاته ان كان نصابا بانتقاده وبعد انه ملكه ما انتقد من يوم انتقده . وعلى قياس قول ابن حبيب الا يكون حوله من يوم بلوغه
الغاية المكتراة لانه فيها تم كراه ... وفي الذمي ... على ... في ارضه وما بعدها ... في بلاده
سقط عنه وما صار في غيره اخذ منه . وقال بعض المتاخرين يختلف على ... الاسلم في سلعة ... ببلد ... موضع
العقد او موضع القبض . **ومن المدونة** قال ابن القاسم والذمي ... اهل الذمة اخذ منهم العشر كما يوخذ ... . قال مالك
في المجموعة في اهل الذمة يتجرون الى المدينة او مكة بالطعام فانه يوخذ منهم نصف العشر من الحنطة والزيت خاصة . قال وكان عمر ...
عنهم ... حمل الحنطة والزيت الى المدينة ومكة خاصة وكذلك ما كان من اعراق المدينة من القرى ليكثر حمله الى ... وكان ياخذ منهم في
القطنية العشر . وفي كتاب ابن سحنون قال ابن نافع عن مالك يوخذ من الزيت والطعام العشر ... المدينة او مكة او غيرهما وانما
اخذ منهم عمر نصف العشر في الحنطة والزيت ليكثر الحمل الى المدينة ومكة وقد اغنانا الله عز وجل ... المدينة وغيرها . وقال ابن نافع ... يوخذ
منهم ... **فصل** ومن المدونة قال ابن القاسم ... كما فعل عمر ...
واما اهل الحرب بتجارة اخذ منهم ما صالحوا عليه ... وقاله ابن نافع وقال ابن حبيب ... على ...

عن ان عليهم العشر . قال في المجموعة يوخذ منهم مثل ما يوخذ من تجار اهل الذمة . قال اشهب في المجموعة اذا نزلوا من غير
مقاطعة على شي فلا يزاد عليهم فوق العشر وروي خبر عن انس بن مالك وقاله ابن القاسم في كتاب محمد وقال فيه اصبغ ان كانوا معروفين
بالنزول ... على العشر فلا يجعل لهم شي حتى باعوا فلا يزاد عليهم . وقال ابن القاسم في المجموعة اذا نزلوا على دنانير او دراهم
لم يحل بينهم وبين بيعهم . قال مالك وان كان على العشر خلي بينهم وبين ... حتى يبيعوا . وقال ابن حبيب الوالي شريك معهم
في جميع ما معهم حتى ... الذي صالحهم ويعقل عليهم جميع ما معهم ويحال بينهم وبين ... حتى يقاسمهم ما بايديهم ان كان مما
ينقسم وان كان لا ينقسم بيع كله واخذ الوالي حصته من الثمن وخلا لهم بقيته ان شاؤوا ابتاعوا به او رجعوا به . وقال مطرف في كتاب ابن المواز
وليس للوالي مقاسمتهم ... حتى يبيعوا . قال فيه وفي المجموعة ولهم ان يبيعوا ويرجعوا ... والعشر ...
بما ... ويكونون ... ما شاوا حيث ما نزلوا بلاد المسلمين فلا يوخذ منهم شي لانه قد اخذ منهم مرة وليسوا كاهل الذمة ...
وقال اشهب ان لهم الرجوع بسلعهم الى موضع اخر ولا يوخذ منهم شي الا ان يشترطه عليهم شرطه فيعمل عليه . وقال ابن القاسم واذا نزل اهل
الحرب على ان يقاسمهم ما بايديهم فلا يمكنون لهم ان يحطوا ولا يبيعوا حتى يقاسموا فاذا اقتسموا ... ما صالحهم عليه ... الوطي والبيع يجتز
والخروج به حيث شاوا . وقاله سحنون عن ابن القاسم قال عنه ولو جوزهم عشرة عشرة على ان ... الامام من كل عشرة ...
... ابن المواز وقاله اصبغ ولا ارى ان يتركوا يوردوا الى سواحل الاسلام لبيع ولا لشرا الا الموضع الذي نزلوه ولا ان يبيعوا الا ...
عورة ويكشفون موضع العورة ولا ينبغي ان ينزلوا الا بموضع المجمع ولموضع ... ولا يوردوا ... موضع نزلوه الا
الاسواق والطرق ... ما حتى ... الاسلام في بلاد الاسلام ...
قال ابن المواز وان كان مع الحربي ... بتجارة ليتجروا بها الى بلد ... وخرج بها ...
غيره بنفسه ... وقال ابن القاسم ... كله العشر ... من تجارة لانه ... عليه ...
نزل به من تجارة ... العشر بخلاف الذمي ... واما اشهب ... كالذمي لا يوخذ منه شي ... الا ان يشتري تجارة
لانه ... عليه في تجارة ... وقال ابن المواز واما الذمي فلا شي عليه في الذهب الذي ضربها ... دنانير ...
... ولو ... معه الى بلده ... موضع اخذ العشر ... في الضرب ...
في بلده ... وجعل اشهب الحربي مثله . وقال ابن القاسم يوخذ من الحربي عشره ... قال ابو محمد ...
ابن المواز فان كان الذمي ... فلا شي عليه ... سناجر على ضربها ... درهم ضرب له ... مائة واثني
من ... ولو قدم ... ما سناجر على صيغتها ...
... من ضرب الالف وصيغت المائة اخذ منه ... وكان ... للمسلمين ...

في عن زمنهم

بل

فإن باع واشتروا بعد الجزية ... يؤخذ منه شيء وكذلك إن خرج إلى بلد آخر من بلد الإسلام يؤخذ منه واختلف المذاهب إلى بلاد
لتجارة هل يؤخذ منه شيء أو لا فقال في المجموعة يؤخذ منه وقال في مختصر ابن عبد الحكم لا يؤخذ منه شيء وإن دخل حربي أو ذمي بمال ليس
بصرفها ثم أسلم أخذ منه عشر ... **في الجزية** قال الله تعالى في الكتابيين حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون وقال الرسول عليه السلام في المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب وقد أخذها عليه السلام من مجوس هجر وأخذها عثمان
من بربر وقد جاء ... كتاب المجاهد قلت أرأيت نصارى بني تغلب أيؤخذ منهم في جزيتهم الصدقة مضاعفة قال ما سمعت من مالك ولو كانت ثم
يؤخذ الزكاة ما ... **قال أبو إسحاق** وأما الذي ... يسمى ما يؤخذ منهم صدقة ولا يسمى جزية ويضعفون لعزة أنفسهم الأنفة
لعدم اسم الجزية عنهم وأنكروه لأن الله تعالى ... حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فالزمهم الصغار والذلة فلو سميته
صدقة ... المسلمين الذين يؤخذ منهم الصدقة قال ابن القاسم ... ويؤخذ الجزية ممن كان يغير دين الإسلام ... أهل الكتاب أو عجم
ومن نصارى العرب ويؤخذ من نصارى بني تغلب ولا تضاعف عليهم ابن وهب وإن عمر بن عبد العزيز قال النصارى كلهم وتغلب لا يؤخذ منهم الصدقة
وعليهم الجزية فقالوا اجعلنا كالعرب فقال لا آخذ منكم إلا الجزية ... ومن كتاب ابن المواز ...
الجزية على ما فرض عمر بن الخطاب أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق وإن كثر يسرهم قال ابن القاسم ولا ينقص
من ذلك ... بقول عمر بن الخطاب وقد مضت ... قال عبد الوهاب لأن عمر وضعها على هذا
المقدار بحضرة الصحابة فلم ينكر عليه أحد ... إلا أن يضعف عنها أحد فيخفف عنه وكذلك قال أصبغ ومحمد ...
لا يغلو ... وقد كتب عمر بن عبد العزيز أن يخفف عن ... فإن احتاجوا ... عليهم ...
المال قال مالك ويوضع عن أهل الذمة ضيافة ثلاثة أيام التي جعل عليهم عمر لأنهم لم يوف لهم ... قال سحنون وكان يفرض
عليهم عمر أرزاق المسلمين من الحنطة مدين على كل نفس في الشهر مع ثلاثة أقساط زيت ... من كان من أهل الشام والجزيرة وأما أهل مصر فإردب
من حنطة كل شهر ... من الودك والعسل وكسوة كان يكسوها عمر الناس وعلى أن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام وعلى
أهل العراق خمسة عشر صاعا كل شهر على كل رجل وكسوة معروفة لا أعرف قدرها ... ومن كتاب ابن الفرضي ...
أهل الذمة الجزية فقتلوا وسبوا قال ولا يؤخذ من صبيان أهل الذمة جزية قال مطرف وابن الماجشون ...
بعد أن ضربت عليه وأخذت منه ... ولا توضع الجزية عنهم ...
سنة ... رضي الله عنه ... **ومن المدونة**
قال مالك والجزية على نصراني أعتقه مسلم ولو جعلت عليه الجزية كان ... وقاله علي بن أبي طالب وقاله الشعبي ...
ذمة مولاه قال ابن القاسم فإن أعتقه ذمي كان على العبد المعتق الجزية كما يؤخذ من عبيد ... وأهل بلاد ... العنوة قال أشهب

أشهب وبلغني أن علي بن أبي طالب قال في النصراني لا جزية عليه ... من أعتقه قال في كتاب محمد ... من أعتقه نصراني قال
لا جزية قال أشهب وأنا أرى الجزية عليه وقال ابن حبيب في النصراني يعتقه مسلم فإن هذا اختلف فيه وأحب إلي أن يؤخذ منهم الجزية
... **فوجه** ... نصراني يوجب أن يكون عليه الجزية أصله الذمي ... لقول أشهب والقياس ما قاله ابن
القاسم ... وهو قول علي وعمر ... صاحبين من الصحابة ولأنه ... ذمة مولاه وقد قيل إن مولى القوم منهم ... الحرمة
بحرمة كل معتق حرمة مولاه وذمته ذمة مولاه **ومن المدونة** قال ابن القاسم والحكم ... من الذمي الجزية سنة حتى أسلم فلا يؤخذ
منه شيء لأن مالكا قال في أهل حصن ... ثلاث سنين على أن يعطوا المسلمين شيئا معلوما ... سنة ... ثم أسلموا أنه يوضع
عنهم ما بقي عليهم ولا يؤخذ منهم شيء قال ابن القاسم والمال ... مثل الجزية قال وبلغني أن عمر بن عبد العزيز
كتب إلى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون قال مالك وهي السنة التي لا اختلاف فيها قال مالك وإذا
أسلم أحد من أهل الصلح سقطت الجزية عنه وعن أرضه وكانت أرضه له فأما من كان من أهل العنوة لم تكن أرضه له ولا ماله ولا داره
وسقطت عنه الجزية قال ابن وهب وقاله عمر بن الخطاب وابن شهاب ثم يريد ... كسبه قبل الفتح قال أبو محمد ولعله ...
اكتسبه بعد الفتح ... قال ابن وهب وكان ابن عمر وابن عباس ومالك وغيرهم يكرهون بيع أرض العنوة

فيمن منع أداء زكاته أو أخرجها فسل وجوبها أو أكره على الرد

والزكاة فريضة
ومن امتنع من أدائها أخذت منه كرها فإن امتنع وكانت له منعة قوتل وقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لو منعوني عقالا
لجاهدتهم عليه قال ابن وهب عن مالك في قول الصديق لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه قال هو الفريضة من الإبل قال ابن وهب وهو العقيد
وقيل سعاية عام ... واحتج لذلك بقول الشاعر سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا فكيف لو قد سعى عمرو عقالين
وقيل إن معنى عقالا ما يعقل به البعير ... من أبي بكر رضي الله عنه على وجه المبالغة وهو الذي أرى والله تعالى أعلم
قال مالك وإذا علم الإمام من أحد أنه لا يؤدي الزكاة فليأخذها منه كرها قال أشهب في المجموعة ... وكانت به أركان ...
كان على ... قال في كتاب ابن الفرضي ... أن سحنون ... فقتلوا ولا يقاتلوا في
منع زكاة ... وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله في رجل منع زكاة ماله أن دعه ... الرجل
وإذا ما ... منه **ومن المدونة** وإذا غلب الخوارج على بلد ... زكاة مواشيهم ... الإمام العدل
... عليهم ... قال أشهب إلا أن يقولوا ... فلا يأخذ ... الزكاة عام ...
عليهم ... **قال أبو إسحاق** ومن أخذ من الخوارج ... مواضعها ... فوضعوها
... إلا أن يقولوا ... العام ... فيه ...

يريد في يوم دراسه وإنما ابتدأ الخرص في الكروم والنخل ليخلى بين أهلها وبينها فإن أكلوها أو صرفوها في غير مواضعها ودى
عن ابن القاسم إنما أجزيته لأنه أصبغ وجدت العلماء والناس على خلافه استحسنه قال أبو إسحاق يريد لأنهم لما كانوا أسلموا لا يجوز الخرص
عليهم لما يوجد في الرواية من سبك الإمام ما أخرجوه إليهم ثم وقع العلماء عليها بعد الأخذ وبعد أن يريه منه لأنه صاحبها فلما كان نحو
ما كلفوا بما الإمام عليهم فإنما أخرج بعضها طالبا مع قرينه على الإمام بعضها بالصواب لا تجزيه **فصل** وقد وقت الله ورسوله
عليه السلام للزكاة وقتا لا يتجاوز عنه وهو الحول في العين والماشية ويوم الحصاد في الحب قال مالك رحمه الله فيمن عجل زكاة من عين
أو حرث أو ماشية قبل وجوبها بسنة أو سنتين لم تجزه قال مطرف في زكاة العين إلا أن يكون قبل الحول بيسير فلا أمر به وأحب إلي ألا
يفعل حتى يحول عليه الحول قال ابن المواز وقاله أشهب ورواه عن مالك والليث أنه إن أخرجها قبل محلها لم تجزه واحتج بالصلاة قال ابن المواز تجزيه
إذا كان قبل الحول بيوم أو يومين والشهر لا يفعل قال ابن حبيب عن من لقي من أصحاب مالك تجزيه إذا كان قبل الحول بمثل خمسة أيام أو عشرة
وقال عيسى عن ابن القاسم أحب إلي أن لا يفعل إلا بالأمر القريب وإذا الشهر قريبا على ابن حبيب **قال أبو إسحاق** والأشبه في مراعاة
إذا أخرجها قبل الحول باليوم واليومين وما قارب ذلك أجزأه ولا تشبه بمن صلى الصلاة إذا صليت قبل الوقت لأن الحول إنما أريد به التوسعة
ولو لزم أن يكون مثل الصلاة لا ينبغي أن يحسب الوقت لمن أراد فيه من اليوم ليخرج عنه ومن أصاب وإنما الحكم لما قارب الشيء بحكمه إلا ما
حده وقتا معينا كما وقت الصلاة التي لا يجوز أن تؤدى قبلها والذي لأشهب في المدونة يشبه ما ذكرنا وهو خلاف ما حكينا عنه سابقا
ولو أنه قال في المدونة وإنما الذي يخرج الزكاة قبل أن يقارب كالذي يصلي الصلاة قبل الوقت يشبه المخرج قبل المقاربة بالذي يصلي قبل الوقت
وإنما جاز أن يخرج قبل الحول بشهر وبعض ذلك يعني لأنه يقارب ● والقياس رواية أشهب لا تجزيه قبل محلها كالصلاة وما عداه استحسان نعا
ومن المدونة قال ولو عجل زكاة الماشية لعامين لم تجزه وأخذ المصدق بزكاتها أيضا عنه وإذا وداها قبل أن يقارب لم تجزه وقيل لا تجزه لا قبل
الوقت فلا تجزيه قال ابن المواز قال ابن وهب عن مالك وإن أخرج ما منه الساعي قبل محلها أجزأه لم تجزه قال ابن القاسم إن أدى زكاة زرعه بعدما يبس
أو زكاة ثمره أو ماله قبل محله فإن كان بقرب محلها أجزأه والزرع أبينها **ومن المدونة** قال مالك وإن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر
إلى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة بيوم وقد أمر النبي عليه السلام أن تخرج زكاة الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى **باب**

في دفع الزكاة إلى الإمام العدل أو غير العدل قال مالك

قال مالك رحمه الله وإذا كان الإمام يعدل لم يسع أحدا أن يفرق زكاة ماله الناض ولا غيره وليدفع زكاة الناض إلى الإمام قال ابن المواز قال أشهب
ولو أن الإمام عدلا يقسمها على العدل يفرقها فلا يجزيه ولا يصح قال مالك وابن القاسم وإن طلبها ... فإن كان الإمام عدلا
مثل عمر بن عبد العزيز فلا يفعل قال أشهب تقبل منه إن كان طالعا وإن كان متهما لمنع الزكاة فلا يقبل منه وإن كان الإمام غير عدل
فليصرفه ومادا بها على **ومن المدونة** قال مالك وأما زكاة الماشية وما أنبتت الأرض فإن الإمام يبعث في ذلك قال ابن المواز

واما

وإنما يبعث الإمام في المواشي والحبوب لتفرق المحل فلا يبتنوا على أهلها عمالهم وجباته فيكلفوا ما ليس عليهم فيظلمون قال مالك لا يجوز
ممن لا ترد عليهم السعاة لبعدهم فعليهم أن يجلبوا ما عليهم إلى المدينة وإن كانت ضعافا أو يصطلحوا على قيمتها ولم يرد أخذ القيمة
في مثل هذا بأس قال عنه أشهب فإن اختلفوا في القيمة سئل عنه أهل الصلاح كيف كان الأمر عندهم فيه فيحمل عليه **ومن المدونة**
قال ابن القاسم وإذا غلب خوارج على بلد فأخذوا من الناس الزكاة والجزية ثم قتلوا لم يؤخذ من الناس ثانية وأخذها الخوارج قال أبو إسحاق
سعيد الخدري وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وابن عمر وغيرهم قال في كتاب ابن المواز وكذلك القوم غلبوا على البلاد فأخذوا الزكاة ثم قام عليهم
السلطان ولم يجز عنهم فلا يأخذ من الناس الزكاة ثانية وهم مثل الخوارج ورأيت ما للتابعي في بعضهم من بعض أهل الفروسية عنه ... وقد كان ابن عمر يدفع
زكاة ماله إلى من غلب على المدينة **فيمن حلت زكاته وهو مسافر وإخراج الزكاة من بلد إلى بلد** قال مالك
ومن سافر في تجارة وهو معتد وله مال ناض ببلده فحال عليه الحول وهو في سفره ببلد آخر فليزك من مال معه وعن ما خلف ببلده وكذلك إن خلف
ماله كله ببلده إلا أن يخاف الحاجة ولا قوة معه فليؤخر حتى يرجع إلى بلده وإن وجد من يسلفه زكاته حيث هو فليتسلفه وليخرج زكاته أحب
إلي وقد كان يقول يقسم في بلده قال أشهب إذا كان ماله ببلده وكان يقسم في بلاده فأخرجها عنه حلوله وشبه ذلك فلا يقسمها في
موضع ونا غير ذلك إلى بلده أفضل إلا أن يكون بموضعه فيه حاجة ملحة وفاقة شديدة فليزك هناك أحب إلي إذا كان يجوز ذلك إلا أن يخاف
أن يؤخذ عنه ببلده فليبعث الزكاة عليه **فصل** قال مالك والعمل في الصدقة أن لا يخرج من موضع جبيت فيه كانت من عين أو حرث أو ما
شية إلا أن يفضل عنهم شيء فيجعل في أقرب البلاد إليه وإن بلغه عن بعض البلدان شدة وحاجة نزلت بهم فبعث إليهم جل تلك الصدقة
رأيت ذلك صوابا لأن المسلمين أسوة فيما بينهم إذا نزلت الحاجة بهم ولو بلغني رجلا من غير أهل المدينة عن أهل المدينة حاجة فبعث إليهم من زكاة
ماله كان ذلك صوابا قال ابن القاسم في غير المدونة وإذا نقل الإمام زكاة إلى بلد آخر فلا يتكارى عليها من الفيء وليبع ثم ليشتري مثله
بالموضع الذي يريد فيقسمه فيه وقاله في موضع آخر عن مالك أنه يتكارى عليها من الفيء أو يبيعه قال ابن حبيب في نحوها وبعضها في حملها
منها لأهل من أخرجت منه قال سحنون ومن أخرج زكاته إلى غير بلده ... لم تجزه قال أبو الحسن ... استحسان
وفي باب قسم الزكاة ... **في زكاة المعادن** قد أقطع النبي عليه السلام بلال بن الحارث معادن القبلية
قال ربيعة فما يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم قال مالك وأشهب ولما كان ما يخرج من المعدن يعتمل كما يعتمل الزرع وينبت كنباته
كان مثله في تعجيل زكاته كما قال الله تعالى في الزرع وآتوا حقه يوم حصاده وأخذ منه جنسه ربع العشر لأنها زكاة الذهب والورق قال
ابن القاسم ولا زكاة فيما يخرج من المعدن من غير الذهب والفضة حتى يبلغ وزنه عشرين دينارا من الذهب أو مائتي درهم من الفضة مثل الزرع لا يؤخذ
منه شيء حتى يبلغ خمسة أوسق فيؤخذ منه وما زاد فبحسابه وكذلك المعدن كلما اتصل بعده ما خرج منه قل أو كثر أخذ منه ربع عشره قال
غيرا وسلب وإن خرج منه دون النصاب وعمل ... إلى ما يخرج من المعدن كان نصابا فليزك جميع ما كان بيده وما خرج من المعدن

لان شرط وجوب الزكاة قد وجد فيما يوجب ضمها ان يزكي ما اخرج بعد ذلك من قليل وكثير ❍ ومن اختلاف المدونة وجعلها الله يلزم على
من الوقت له من المعدن عشرة ثم ما يليه انقطع ثم ابتدأ نيلا اخر فخرج له منه عشرة اخرى والعشرة الاولى بيده لم يزك الا
ويزكي لانه يقول لو كان له عشرة ثم نابه حول عندنا لا اباليه الشيء خرجت له من المعدن وزكاها اضافها الى العشرة الاخرى
فيه الا اولى ومن اختلاف لقول مالك **ومن المدونة** قال مالك الا ان ينقطع ذلك النيل ويبتدئ نيلا اخر فيكون كابتدائه ومن اكله
فيما يتكلف بعمل فاما الندرة وهي ما يوجد من غير كبير عمل من ذهب او فضة او الذهب يوجد فيه فانه ما لم يتكلف فيه كبير عمل او نيل بعمل يسير ففيه
الخمس كالركاز وما نيل منه بتكلف ومؤونة ففيه الزكاة قاله اشهب وكذلك روى عمر بن عبد العزيز وقاله ابو الزناد ومن كتاب
ابن سحنون قال سحنون عن ابن نافع عن مالك في الندرة تخرج في المعدن ليس فيها الا الزكاة وانما الخمس في الركاز وهو دفن الجاهلية وبه
اخذ سحنون ❍ وهو اسوى القياس لانه مال معدن فما بلغ النصاب فيه يوجب ان يكون فيه الزكاة بخلاف الركاز **ووجه**
الاول انه لما لم يتكلف فيه كلفة كان كالمال الموضوع فاشبه الركاز ❍ وكامر من العلوانه يؤخذ منها الخمس وان كانت اقل من عشرين
دينارا كالركاز ولو قال قائل لا يجب فيه الخمس ولا يؤخذ منها الخمس حتى تكون نصابا لانه مال معدن لكان قولا في المعدن شيء
حتى يبلغ عشرين دينارا فيجعل فيه عمومه وتكون فيه ممن انه لا يقل فيما يؤخذ منه لقلة مؤونته فجعل فيه الخمس زكاة كالركاز
وفيما نيل بمؤونة وتعب تجعل فيه زكاة الذهب ففي الركاز ربع العشر كما جعل فيما يسقى من الزرع بالسواني نصف العشر لمؤونته
وفيما سقي بالسيح العشر لخفة مؤونته ثم لا يؤخذ منه الخمس في الوجهين حتى تكون نصابا فتدبر هذا والله اعلم قال سحنون واذا
اصاب في نيل المعدن ما فيه الزكاة ثم انقطع وابتدأ العمل واخرج منه اخرى فلا يضم ما اخرجه اليه بعضه الى بعض كزرع ابتنته بعد حصاد الاول
ولو ان له اربع معادن وانقطعها لم يضم ما يصيب في كل واحد منها الى ما سواه ولا يزكي الا عن ما فيه الزكاة فاكثر من كل معدن وكل معدن
كسنة مؤونته في الزرع وليس كزرع في مواضع يضم بعضه الى بعض اذا زرعه في عام واحد قال محمد بن مسلمة يضم بعضها الى
بعض ويزكي الجميع كالزرع ❍ وهذا اليسير **ومن الواضحة** قال ابن الماجشون واشترك في المعدن كالواحد والعبد كالحر والذمي
كالمسلم ولو كان الذي يكون لا يؤدي عليه كالركاز يجوز من ذهب وكذلك ذكره ابن سحنون قال سحنون لا زكاة فيه الا على مسلم كحكم الزكاة
وقاله المغيرة قال سحنون والشريكان فيه كشريكي الزرع **قال ابو محمد** وهذا هو الصواب لانهم انما شبهوا المعدن
بالزرع والزرع لا يزكيه عبد ولا نصراني حتى يصير بيد المسلم ما يجب فيه الزكاة **ومن المدونة** قال مالك واسقط
الدين زكاة المعدن كالزرع قال ابن القاسم ويجزيه زكاته على القليل كالزكاة لا كالفيء قال مالك وللامام اقطاع المعادن لمن رأى ويأخذ
زكاتها وكذلك ما ظهر من المعادن في ارض العرب وارض البربر فللامام يليها ويقطعها لمن رأى ويأخذ زكاتها وكذلك ما ظهر منها بارض اهل
العنوة فهو للامام لان الارض ليست للذين اخذوا عنوة وما ظهر منها بارض الصلح فهو لاهل الصلح لهم ان يمنعوا الناس ان يعملوا

ان يمنعوا فيها او يأذنوا لهم فهو الامام قال ابن القاسم في المستخرجة فاما ان اسلم الصلحي فانه يرجع امر المعدن الذي ظهر في ارضه الى
الامام قال ابو محمد في كتاب ابن المواز واحسبه لمالك انه ان اسلم اهل الصلح فارضهم وما ظهر فيها من معدن لهم دون السلطان وكذلك ما كان
فيها من معدن قبل ذلك قال ابن المواز واذا اسلم اهل الصلح فلا بد من الزكاة في معادنهم وكذلك من عاطهم فيها من مسلم قبل اسلامهم فعليه الزكاة
كالزرع في ارضهم **ومن الواضحة** قال والمعادن على وجهين فمعادن في فيافي الارض ارض العرب وارض العنوة وارض الصلح فذلك
للسلطان يأذن فيها لمن يشاء ويقطعها لمن احب ما عاش او الى وقت يوقته ويأخذ منهم الزكاة ولو انه اقطعت له معاملة الناس فيها على ما
لهم منه شيء وللامام ان يحولها من رجل الى رجل ولا يجوز له ان يقطعها عطية تملك للابد كما لا يقطع ارض العنوة تمليكا لاكن
قطيعة امتناع والارض تحبس لمن اوجبه قال والوجه الاخر ما ظهر منها في الارض التي صارت ملكا للناس من جاهلهم وارضهم المعملة فلا
حكم للامام في ذلك ولا يؤذن لهم فيها ايضا لظهور المعدن فيها كانت ارض صلح او عنوة او من ارض العرب وهي لمن ظهرت في ارضه له ان يعاملها
مع الناس فيها على ما يجوز وفيها الزكاة وهذا انفرد به من لقيت من اصحاب مالك قال ابو محمد الطرفين عنوة الى فيما مر من المدائن
واحيي من الموات قال وقال ابن نافع وسحنون انما ينظر الامام في الفيافي والارض التي كالموات قال واما ما ظهر في ارض مملكة او في خطة
معروفة وليس للامام عليه سبيل قال ابن نافع وما ظهر منها في ارض الصلح فهو لاهل الصلح ومعادن القبلة في خطة لا حق ولا كان فيها
نيلات قال العتبي عن ابن القاسم في العتبية ما ظهر من معدن في ارض رجل خاصة او في ارض من اهل العنوة او ارض موات فالامر في ذلك
كله الى الامام الا ما ظهر منها بارض الصلح فهو لاهل الصلح يعاملون فيه قال والتلخيص في هذا الاختلاف ان المعادن على ثلاثة اقسام قسم ما ظهر
منها في ارض العرب او البربر او العنوة فللامام يليها ويقطعها لمن رأى ولا خلاف في ذلك وما ظهر منها في ارض الصلح فيختلف الامر فيه
لاهل الصلح وقيل للامام قال وما ظهر منها في ارض رجل فقيل امره للرجل قال وقيل امره للامام **ومن المدونة** قال مالك واما
معادن النحاس والرصاص والزرنيخ وشبهه فلا زكاة فيها قال الشيخ قد قيل فيه الزكاة لانه ليس بركاز قال ابن

جامع القول في الركاز قال الرسول عليه السلام وفي الركاز الخمس فهو يجب على واجده خمسه وان كان قليلا
لعموم الحديث ولانه مال الكفار وكان فيه الخمس كالغنائم قال مالك وما وجد في ارض العرب كارض اليمن والحجاز وفيافي الارض من ركاز دفن
او فضة فهو لمن وجده وعليه فيه الخمس كان قليلا او كثيرا وان نقص عن ما فيه الزكاة وهو عين او غيره ومن دفن ولا يسمى العنبر الذي يوجد
بمجمع البحرين بعد قال ابن المواز وكذلك ان اصابه ذمي فعليه فيه الخمس ومعه في كتاب محمد ان العبيد اذا اجتمعوا فغنموا او
انتهبوا فلا يخمس ما وجدوه قال سحنون قال ابن نافع اصيب في بلد عنوة او صلح او ارض العرب اصابه حر او عبد او امرأة فهو لمن وجده
وعليه فيه الخمس قال اشهب عن مالك من وجد كنزا في موضع اشتراه او في منزل فهو لرب المنزل دون من اصابه قال وقال ابن نافع هو لمن
وجده قال ابن حبيب الركاز هو دفن الجاهلية خاصة والكنز يقع على دفن الجاهلية ودفن الاسلام فيه ولا اسلام فيه التعريف قال الشيخ

كما يعرف بالصفة عاما في بيتصرف فيه ان اخذ ربيئة الضان لصاحبه والله اعلم قال ابن حبيب وفي دفن الجاهلية الخمس وما فيه لمن وجده
كان في ارض العرب او ارض عنوة او صلح قاله مطرف وابن الماجشون وابن نافع واصبغ ورواه ابن وهب عن علي بن ابي طالب وعمر بن عبد العزيز ومكحول
والليث قال ويروي ابن القاسم فيه بين ارض العرب وارض الصلح والعنوة بلاغ عن مالك قال واحتج بالحديث الذي ... عمر ...
في العنبرية وليس في الدين ركاز قال **ومن المدونة** قال مالك وما نيل من دفن الجاهلية بعمل وبغير عمل فهو سواء قال
ايضا في موضع اخر وسمعت اهل العلم يقولون في الركاز انما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال او تكلف فيه كبير عمل فاما ما طلب بمال او تكلف فيه — بيان المعدن
كبير عمل فاصيب مرة واخطي مرة فليس بركاز وهو الامر عندنا ثم يريد بقوله في الذي يصاب مرة ويخطي مرة سوى المعدن لا دفن الجاهلية
وانما اراد فيما ارى ان يسوي صورة الركاز وصورة المعدن كما قد فسره بعض العلماء والله اعلم بما اراد **ومن المدونة** قال مالك
وما وجد من ركاز بارض الصلح فهو للذين صالحوا على ارضهم ولا يخمس ولا يوخذ منهم شيء قال سحنون ويكون لاهل تلك القرية دون
الاقليم قال المغيرة ومن وجد في دار الحرب فهو لجميعهم لا لرب الدار وهو من اهل الصلح فقوله لانه يكون لرب الدار ليس من اهل الصلح
فيكون لاهل الصلح دونه قال ابن المواز عن ابن القاسم ان وجد رجل في ارض الصلح في دار رجل فهو لرب الدار ولا خمس عليه فيه **قال**
ابو اسحق يريد ابو محمد قول مالك ان ملك كل ما في الارض يملك ما فيها وما دخلها من ركاز ومعدن وكذلك من اشتراها قال وقد اختلف اصحابنا
فيمن اشترى ارضا فوجد فيها عمودا او صخرا من الاولين فهو على ما ذكرنا **ومن المدونة** وما اصيب في ارض العنوة من ركاز
فهو لجميع من افتتحها وليس هو لمن وجده وفيه الخمس ويقسم خمسه في موضع الخمس قال ابن القاسم وهو بمنزلة ما في ... اهلها بمنزلة
على خارجها فهو لجميع اهل تلك البلاد ويخمس قال وقد قال عمر بن الخطاب في السفطين اللذين وجدوا من كنز النخيرجان حين قدم بهما
عليه بالاخبار يقسمهما بالمدينة فراى عمر ان الملائكة تدفع في صدره عنهما في المنام فقال ما لي ولها ... الى ...
... واصرف ثمنها ... للمقاتلة والعيال وقد كان ... الشيطان ... عليه بعدما فتحت البلاد وسكن الناس واتخذوا
الاهلين قال مالك ومن وجد ببلاد الحرب ركازا فهو لجميع الجيش الذين معه لانه انما نال ذلك بهم قال في كتاب ابن المواز ويخمس
يكون خمسه مع سائر خمس غنائمهم قال فيه اشهب ان وجد كنزا في ارض الصلح فكان الكنز مما يجوز ان يكون لهم فانه يعرف به
وان كان مما لا يجوز ان يكون لهم ولا من يرثونه عنه وهو لقوم ... فهو لمن وجده ويخمس قال وان كانت ارض عنوة فكان مما يجوز ان يكون
لهم فهو لمن افتتح البلاد لا خمس فيه وان لم يعرف القوم فهو للمسلمين عامة وخمسه فيء قال سحنون يسلك به
مسلك اللقطة فيتصدق بها على مساكين تلك البلاد ان كانوا من بقايا الذين افتتحوها وان كانوا ابيدوا فيها راى فيه
الامام رايه قال اشهب وان كان الكنز مما لا يكون لاهل هذه العنوة ولا لورثتهم فهو لمن وجده وفيه الخمس ... الركاز على مذهب ابن
القاسم على اربعة اقسام ما وجد منه في ارض العرب وفيافي الارض فهو لمن وجده وفيه الخمس وما وجد بارض الصلح فهو للذين صالحوا على ارضهم

ولا يخمس وما وجد بارض العنوة فهو لجميع من افتتحها وفيه الخمس وما وجد بارض الحرب فهو لجميع الجيش وفيه الخمس
ومن المدونة قال ابن القاسم وما اصيب من دفن الجاهلية من الجوهر والزبرجد والحديد والرصاص والنحاس واللؤلؤ والياقوت
وجميع الجواهر فقد قال مالك مرة فيه الخمس ثم قال لا خمس فيه ثم قال اخر ما فارقناه ان فيه الخمس وبه اخذ ولم يختلف قوله فيما
اصيب منه من ذهب او فضة فهو ركاز وفيه الخمس **فصل** قال ابن القاسم وكره مالك حفر قبور الجاهلية والطلب فيها ولست اراه
حراما وما اصيب فيها من مال ففيه الخمس قال ابن المواز قال اشهب لا اكره حفرها ونبشها وسلبهم ما فيها من مال وخرز او ثوب وفيه
الخمس وليس حرمتهم موتى باعظم منهم وهم احياء ... قال سحنون قال ابن القاسم عن مالك وليس يعجبني
ان يفعله احد ولا ينبش ... **والمختصر** في وجه كراهية مالك لذلك ... قال ... الطلب في قبور الجاهلية
ونبش ما فيها ان يصادف فيه قبر نبي او رجل صالح ... ويحكى عن ... انه قال ... الحديث الذي قال لا تدخلوا على هولاء
المعذبين الا وانتم باكون فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم فلا ينبغي ان يدخل عليهم الا للاعتبار والبكاء فاما للطلب الدنيا و
اللهو فلا وهو سواء الحديث **في زكاة الجوهر والعنبر واللؤلؤ وزكاة الخضر والفواكه** قال روي عن ابن عباس قال
وروي عن ابن عباس قال ليس في العنبر زكاة انما هو شيء دسره البحر قال ابن القاسم وليس في الجوهر واللؤلؤ والعنبر
زكاة قال ومن حال عليه الحول على ثمن ... فيه ... زكاة ... الاختلاف فيه الا ان يكون مديرا فيقومه
كالعروض ... من الدنانير والدراهم ... وليس بمنزلة الذهب
والورق في الزكاة **فصل** وروي ان الرسول عليه السلام قال ليس في الخضر زكاة وقاله عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب و
غيره قال ابو محمد وقد ثبت ان النبي عليه السلام والخلفاء لم ياخذوا من الخضر زكاة ... الفواكه مثلها ... ليس
... التي لها اصول الزكاة مدخرة او غير مدخرة قال
ومن المدونة قال مالك ليس في الخضر كلها البقل والقضب والقرط والقصيل والبطيخ والقثاء وما اشبه ذلك زكاة ولا في اثمانها
حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه قال مالك وكذلك التفاح والرمان والسفرجل قال في موضع اخر وفي الجوز واللوز والتين وما ييبس
ويدخر من الفواكه زكاة قال وليس الزكاة الا في العنب والتمر والزيتون والحب والقطنية قال وقد بعث النبي عليه السلام معاذ بالخرص ...
واستحب ... التمر والزبيب ولم يامر بخرص الخضر قال ابن وهب ... علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وغير واحد من العلماء وقال مالك
والسنة ليس في التوابل والزعفران والكرسف والعصفر زكاة. **في قسم الزكاة** قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء الى
قوله وابن السبيل فجعلها مواضع جمعا ولو كان فيه القسمة ... لكان للعاملين عليها الثمن ولم يرجع سهم المؤلفة لانقطاعهم عنه
على بقية الاصناف ولا خلاف فيه **ومن المجموعة** روى علي بن زياد عن مالك قال الفقير والمسكين المحتاج ... متعففان

بالمسكين وهو الذي لا غناء له وهو يسأل والفقير الذي لا غناء له وهو يتعفف عن المسئلة د وقال عنه المغيرة الفقير الذي
لحرم الرزق والمسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس د قال ابن حبيب سمعت محمد بن
السلام يقول الفقير الذي له علقة من مال والمسكين الذي لا شيء له هم وكذلك قال عبد الوهاب فقال وقال الشافعي بضده قال
وإنما قلنا إن المسكين أحوج لأن الاسمين مأخوذان من العموم إلا أن المسكنة عبارة عما زاد على الوصف وهو الحاجة التي تكسب الخضوع
والاستكانة ويوضح ذلك قوله تعالى أو مسكينا ذا متربة يريد أن الحاجة بلغت به إلى أن لصق بالتراب من غير حائل وما احتج به قوله أما
السفينة فكانت لمساكين مقابلها وهو من تسمية الواجد لسبب آلة فقير وهو قول الشاعر

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال ولم يترك له سبد

قال ابن حبيب وقال ابن الماجشون وأصبغ لا أصناف إلى أن يجعل فيه الزكاة وأرجالا لاحيني في الفقير والمساكين إلا أن يكون غزو ونحو ذلك فيكون
الغزو فيما افضل د وإذا كان العامل مريئا فلا يأخذ منها لأنه غارم إلا أن يعطيه السلطان بالاجتهاد د ومن كتاب ابن المواز
قال ولا ينبغي للعامل على الصدقة أن يأكل منها ولا يستعمل إذا كان الإمام غير عدل وإذا كان عدلا فلا بأس بذلك والعامل هو العامل
شخوصه وعنائه ولا يعطى من صدقة الفطر من غير شيء ولعله من غيرهما د قال ابن القاسم ولا يستعمل على الصدقة عبد ولا نصراني
بأن مات ذلك الآخر منهما الآخر وأعطيا من غير الصدقة يعني عنهما محمد من حيث يعطى العمال ورواه ابن عبد الرحمن في قال أبو
إسحق ولجاز أن يستعمل عليها غني ولم يجز أن يستعمل عليها العبد لأن العبد لا يكون حاكما والغني يكون حاكما وما ذكر منها
على باب الإجارة د وكره مالك أن يتولى الصدقة والعامل من الزكاة إلا العامل عليها وحده ومن المدونة قال مالك وإنما يقسم
الزكاة على الاجتهاد في الأصناف ويؤثر الأحوج د قال مالك ومن لم يجد الأصناف ولذا ما ذكر الله تعالى في كتابه أجزاه أن يجعل زكاته في جنس و
قاله علي وابن عباس د قال عبد الوهاب ولأنه لما لم يتعين عليه في حق جميع الصنف الواحد جاز أن يقتصر منه على الواحد والاثنين و
والثلاثة وكذلك لا يتعين عليه في حق جميع الأصناف د قال مالك وإن وجد الأصناف كلها آثر أهل الحاجة منهم وليس في ذلك قسم مسمى
قال الشعبي لم يبق من المؤلفة قلوبهم أحد إنما كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استخلف أبو بكر انقطعت الرشا
قال ابن حبيب يعني بالرشا ما كانوا يعطون وأول من قطع ذلك عنهم عمر بن الخطاب د وقال ابن حبيب المؤلفة قلوبهم رجال كان لهم
شرف في الجاهلية وصدر الإسلام بعضهم من بني تميم وبعضهم من العرب كان النبي عليه السلام يتألف الوجوه منهم لكثرة العطاء الذي
ليرغبوا به في الإسلام فيسلم من وراءهم من قومهم وعشيرتهم بإسلامهم ثم جعل الله لهم سهما من الزكاة ليكافئهم بذلك الوجاهة عليهم
حتى ولي عمر وكثر المسلمون فقطعه عنهم عمر فتكلم في ذلك أبو سفيان بن حرب وكان منهم فقال له عمر قد أغنى الله عنك وعن أصحابك
وأعز الإسلام وأهله فلا حق لك في صدقات المسلمين وأنت بغير بيتهم د قال عبد الوهاب المؤلفة قلوبهم قوم كانوا في صدر

الإسلام ويظهرون الإسلام فيدفع إليهم شيء من الصدقة ليتألف غيرهم بإسلامهم د وقال بعض أصحابنا هم قوم مسلمون في الإسلام أي
ليستألفهم ليقوى الإسلام في قلوبهم وينا يقولوا النصيحة للمسلمين والأول أصح وقد سقطت الحاجة إليهم بحمد الله في هذا الوقت فإن دعت
حاجة إليهم في بعض الأوقات جاز أن يرد سهمهم د وقوله وفي الرقاب هي الرقبة يشتريها الإمام فيعتقها من الزكاة فولاؤها للمسلمين
والغارمين هم الذين ادانوا في غير سفه ولا فساد ولا يجدون وفاء ولا قضاء وتكون معهم أموال بإزاء ديونهم فإن لم يكن معهم أموال فهم فقراء
غارمون فيعطون بالوصفين د وفي سبيل الله تعالى الغزو والجهاد يدفع من الصدقة إلى المجاهدين ما ينفقونه في غزوهم أغنياء كانوا
أو فقراء ويشتري الإمام من تلك الصدقة خيلا وسلاحا ويدفع لمن يغزو به د وحكي عن ابن حنبل أن في سبيل الله يعني الحاج ودليلنا
أن كل موضع ذكر فيه لسبيل الله فالمراد به الغزو والجهاد فكذلك هاهنا د وابن السبيل الغريب المنقطع يدفع إليه قدر كفايته
وإن كان غنيا ببلده ولا يلزمه رد ما إذا صار إلى بلده ومن المدونة قال مالك ومن له دار وخادم لا فضل في ثمنهما عن سواهما أعطي
من الزكاة وإن كان فيهما فضل عن سواهما لم يعط منها شيئا د قال المغيرة إن فضل من الثمن عشرون دينارا لم يعط وإلا أعطي على الا
جتهاد ثم لا يبلغ ما يعطى مع ما يفضل له ما تجب فيه الزكاة د قال عروة بن الزبير لا بأس أن يعطى الواحد من عشرة دراهم إلى مائة درهم
وقاله ابن حبيب قال وقد أوقف بعفته وحاجته ويعطى من الطعام إلى ما أكثر قال أبو إسحق وما أريد بمنع أن يعطى الفقير في مرة أعطي
جزء عشرين دينارا أو ماشية لأجل ذلك إذا كان ذا حاجة وعيال وإنما ينفقها إن يعطى شيئا إذا حصل له فيها عشرون دينارا أو مائتا درهم
فيمنع لا يعطى بعد ذلك لأنه صار غنيا بالعشرين دينارا أو بالمائتي درهم وانظر لو أعطي من مرة بعد مرة خمس ذود من الإبل أو أربعين
من الغنم أو خمسة أوسق هل يعطى بعد ذلك أم إذا كان ثمن ذلك يسيرا لا يغنيه وكيف إن كان لا يدخل عليه في بقية سنته شيء هل يعطى
ما يقوم به سنته إذا كان المال واسعا بعد أن يحصل له نصاب ماشية أو نصاب من الحبوب غير أنه لا ثمن له لأن كثير الرخص الطعام والغنم
وإنما أعطاه في مرة واحدة ما يقوم به في سنته إذا كان لا يدخل عليه أربا في بقية سنته والمال كثير فيجوز أن يعطيه ولو بلغ أكثر من
مائتي درهم أو عشرين دينارا فضلا عن خمسة أوسق أبيح من تملكها ومن المدونة وقال يحيى بن عمر العزيز لا بأس أن يعطى منها
مؤنة الدار والخادم والفرس د قال مالك ويعطى منها من له أربعون درهما إن كان مثلا بالكثرة عيال ونحوه في الأمهات د قال ابن وهب
رجل تكون له أربعون درهما وهو أصل أن يعطى من الزكاة تكون عياله عشرة فلا تكون لا يعول لهم شيئا قال أبو إسحق وإنما قاله
بالسؤال عن هذا لقوله عليه السلام من سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا وقد تكون في وقت تكون الأربعون فيما يعطى إلا لا يعطى
متى هو له أهل وعليه الغالي ولمداره وبأن العيش قال ولو لم يكن الإنسان في مدينة وليس في الدار والخادم فضل عن سواهما ما يغنيه
أعطي وكان من الفقراء ومن الغارمين د قال الشيخ وإن كان فيهما فضل عن دار وخادم يغنيه أو الآلة الذي أعطي وكان من الغارمين د قال
مالك ويجزئ في الزكاة المال الحاضر د قال ابن القاسم ولا يدفع لغيرهم ممن لا يستحق الزكاة قال ولا يدفع الإمام من جميع الزكاة شيئا إلى بيت المال ولو

وليتحر بها موضع حبيث فيه فان لم يجد في الموضع من يفرقها عليه او فضل عنهم شيء نقل الى اقرب البلدان اليه. قال مالك وقد بعث عمر بن عبد
العزيز في زكاة مصرفا باليمامة فكتب اليه في اول سنة ان اقسم نصفها ثم كتب اليه في السنة الثانية ان اقسمها كلها ولا تحبس منها شيئا. قال
ابن المواز قال اشهب ونا ولنا ان يعطى اهل تلك البلدة من الحاجة او اعام كما يعطى في الاملاك **ومن المجموعة** قال مالك وبلغني ان كان يبعث
مصرفا ما يعطي زكاته من بيت المال موضعه في كوة في منزله فلما رجع سالوه اين ما اخذت من الصدقة قال قسمته كله فان ما نريد اعطيناك
فاما معطا ... في بني ... ما حزوه. قال ابن القاسم وبلغني ان عمر بن الخطاب بعث معاذ بن جبل مصدقا فلم يات بشيء قال مالك ووجه قسمة المال
ان ينظر اولى الى البلد التي يجبى فيه هذا المال فان كانت البلدان متكافية في الحال آثر اهل ذلك البلد فيقسم عليهم وان افضل اعطى غيرهم
ولم يخرج منها الى غيرهم الا ان يفضل عنهم فضلة فيخرج الى غيرهم قال وان بلغه عن بعض البلدان سنة وحاجة نزلت بهم فليبعث الامام لمثل
ذلك البلد التي يجبى فيه ذلك المال منه ويوجه جله الى الموضع المحتاج. قال مالك والصدقات في القسم كالزكاة قال ولو نقل رجل من عيني
اهل المدينة عن اهل المدينة حاجة فبعث اليهم من زكاة ماله كان ذلك ارجو صوابا **فصل** قال مالك ولا يعجبني ان يلي الرجل الذي تقسم
صدقته خوف المحمدة والثناء وعمل السر افضل ولكن يدفع الى رجل يثق به فيقسمه فان وليها هو فلا يعطي لاحد تلزمه نفقته. قال ابن
المواز قيل لمالك ان بعض الناس يقولون في فريضة فلا باس ان يعلن بها فقال ليس كما قالوا وقد قال الله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان
تخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم بالسر افضل **ومن المدونة** قال مالك واما من لا تلزمه نفقته من قرابته فلا يعجبني ان يلي هو
اعطاءهم ولا باس ان يعطيهم من يلي تفرقتها بغير امره كما يعطى غيرهم ان كانوا لها اهلا. قال ابن عباس وغيره ان اعطى قرابته من زكاته
على النحو كما يعطى غيرهم اجزاه. وكرهه ابن المسيب وغيره واكثر شان مالك فيه الكراهية خوف المحمدة ولو هم دالك عنه ثم لم اره باسا
ابن حبيب وروى مطرف عن مالك انه لا باس ان يعطي قرابته من الزكاة اذا لم يكن ممن يعول قال ورايت مالكا يعطي قرابته من زكاته. وذكر
الخرامي عن ابي ... عن ابن ابي ذئب انه قال ابن القاسم فيمن اعطى زكاته فالح ... الذين لا تعول ... بان لم يكونوا في عياله ... مصرفه
المحتاج وروي عن ابن عباس والشعبي والحسن اعطاءها لا يعول من قرابته. وقال ابو الفرج عن مالك وابن ابي ذئب والثوري والنعمان ولد
يوسف ان افضل من وضعت فيه زكاتك اهل بيتك الذين لا تعول. قال ابن حبيب ولا يوسع عليهم ان كان فيه التعفف والصلاح. قال
عبد الوهاب ويكره له دفع جميع زكاته اليهم فان فعل اجزاه. قال ابن حبيب وان اعطى منها نفقة وعياله وهم من قرابته وغيرهم ممن
ينفق عليهم تطوعا فلا ينبغي بان يفعل جميلا بغير اسلوا ... بعض اهل المحتاج ... عن نفسه نفقتهم وقاله مطرف عن مالك وان قطع
بذلك نفقتهم لم يجزه **فصل** ومن ابن عبد الله ... ثم ... يستمر ... فان اعطى ... عيال ... فان كان
من اهل الموضع ومن على الكشف عنه ... وان لم يعرف ... كان معروفا ... كله ... ماله وان كانت له صناعة فيها
كفاية ... واستحسن الكشف عن ... بان تعلم ... كفاية ام لا ... وان ادعى انه مكاتب كلف بيان ذلك ... على

على العبودية والصرفة لا تحل على العبيد ... وان يكتفى على الكتابة وعن قدرها ثم الغول وله انه عاجز ... وان ادعى انه من الغارمين
كان عليه ان يثبت اثبات الدين وانه معدم لان الاصل براءة الذمة من الدين حتى يثبت ويعد اثبات الملا ... اذا كان عن مبايعة حتى يثبت العجز الا
ان يكون الدين عن طعام اكله او ثوب لبسه ... فيما من الدين ... وان ادعى انه تحمل حمالة وان الطلب توجه عليه بها وانه عاجز
عنها كلف بيان ذلك الدين والرغبة. ابن السبيل اعطي اذا كان عليه هيئة الفقر قال مالك في المجموعة وابن نجر من غيره وقال في الذي
يقيم السنة والسنتين في ... لم يقم الا انه لم يجد ما يتحمل به ايعطى على انه ابن السبيل فقال الله حتى ... من هذا الحج ... ومن
اخذ زكاة لفقر ثم ... ان يستغني ... ان اخذها لفقر وما جلس سنين ... وكذلك ابن السبيل ... فيها ليلة لم يجد ... نزع
منه الا ان يكون ذا الفقر فيسوغ له لفقره وان لم يكن ابن السبيل وفي الغارم ... بعض ... غ يستغني فقال ... اشكال ولا
قبل نزع منه لكان وجها **ومن المدونة** قال ابن القاسم ولا تعطي المراة زوجها من زكاتها. قال اشهب ... فان اعطته
لم يرد ... عليها فيما يلزمه من نفقتها اجزاها وان ... فيما يلزمه لم يجزها. ابن حبيب قال مالك لا يجزئ المراة ان تعطي لزوجها
من زكاتها. وقال ابن ابي ذئب وسفيان واهل المشرق يجزئها وقوله ابن حبيب قول لا كقول اشهب **ومن المدونة** قال مالك ولا باس ان يبتاع
الامام من الزكاة رقابا يعتقهم وولاؤهم للمسلمين وهو قوله تعالى وفي الرقاب ولكن الرجل في صدقته نفسه لا باس ان يشتري منها رقبة يعتقها
لا يعتق الولي وولاؤها للمسلمين. قال ابن القاسم فان اعتقها عن نفسه لم يجزه وعليه الزكاة ثانية لان الولاء له. ابن المواز وقال اشهب
يجزيه وان اعتقه عن نفسه ويكون ولاؤه للمسلمين كمن امر من يعتق عنه عبدا او يذبح عنه اضحيته فيفعل ذلك عن نفسه ولو كان له
عبد يملكه فعل ... ولاؤه للمسلمين لم يجزه قولا واحدا **ومن المدونة** قال مالك ولا يعجبني ان يعان بها مكاتب ولم يبلغني ان ابا بكر
ولا عمر ولا عثمان ولا احدا منهم فعل ذلك. وقال مالك في المجموعة في قول الله سبحانه وفي الرقاب قال المكاتب لا يعان فيبوح عنه قال
عنه ابن القاسم وابن نافع فوجد عنه ما يعتق به. ومن كتاب ابن المواز وكره مالك ان يعطى مكاتب من الزكاة وان كان يتم به عتقه ولا عتق
ليعتق ولم يبلغني ان ابا بكر ولا عمر ولا عثمان ولا احدا من الائمة فعل ذلك الرو ... بهذا الرسل ... فانكره ... من فعله. قال اصبغ فان فعل فليعد
احب الي ولا اوجبه للاختلاف فيه. قال ابن حبيب وروى مطرف عن مالك انه لا باس ان يعك منها المكاتبين ولان يعتق بها الرقاب مثل ان يعطي
منها من له عبد على ان يعتقه وان كان ... للمعتق ... ولا باس ان يشتري مادونها ... تتم حريته. قال ... وان
جعل منها في مكاتب لا يتم عتقا ... عنها فلا يجزيه وقال ... مطرف وابن الماجشون واصبغ وخالفه ابن القاسم قال اصبغ ولا يعك
الاسير من الزكاة فان فعل لم يجزه. قال ... لا ... الذي ... الا ... من فداء الرقاب التي
فاديريدا قال اصبغ في العتبية ومن ابتاع ... من الزكاة فاعتقه فعلى قول مالك الا ... ويرد وعلى قوله الاخر
لا يرد ويجزيه ولو ابتدا كان احب الي من غير ايجاب. قال اصبغ في العتبية ان اعتق عبدا معيبا لا يجزيه في واجب لم يجز من الزكاة

قال أحمد بن نصر ... ويسوى في تقسيمه موضع مالك وأصحابه **ومن المدونة** قال مالك ويعطى منها ابن السبيل وإن كان
غنيا ببلده ويعطى منها الغازي في سبيل الله يعطى منها وإن كان غنيا ... ابن السبيل وإن كان غنيا قال عيسى عن ابن القاسم وإن كان مع الغازي
في غزوه ما يغنيه وهو غني ببلده فلا يأخذ منها شيئا وقال ابن القاسم يأخذ منها وإن كان معه ما يكفيه وهو غني ببلده من كتاب ابن المواز وقال عنه
أصبغ يعطى منها ابن السبيل والغازي وإن كانا غنيين في موضعهما ومعهما ما يكفيهما ولا أحب لهما أن يفعلا إلا من ضرورة فلا بأس به وقال
قال أصبغ أما الغازي فلا بأس به أن يعطى وإن كان مليا ... وأما ابن السبيل فلا يعطى إن كان معه ما يكفيه لأنه ليس ... ابن
السبيل قال ابن القاسم وابن السبيل ... غني ببلده وقد ... نفقته وليس معه ما يحمله إلى بلده وإن كان في غير غزو
ولا تجارة وهو ابن السبيل ... من المسلمين قال ولا يعطى منها في سبيل خروج في معصية وإن خشي عليه الموت ... تلك المعصية
وإن كان يريد قتل إنسان ... لم يعطه ولا يعطى منها ما يستعين به على الرجعة إلا أن يكون قد تاب أو يخاف عليه الموت في ...
لم يعطه ... وإن كان عليه ... لزوجته ... كان موسرا في حين أنفقها على نفسها كان من الغارمين وإن كان معسرا لم يكن من
الغارمين لأن النفقة ساقطة عن الزوج في حال عسره وإن كانت النفقة لما يستقبل وكذلك الولد والوالدين يعطوا بالفقر **ومن المدونة**
وقد قال النبي عليه السلام لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة فذكر الغازي والعامل عليها والغارم ومن ابتاعها من ماله وغني أهدى إليه
منها ... المسكين قال ويعطى منها الغزاة إلا ... المقيمين ... وقد قال محمد بن عبد الحكم يجعل منها نصيب في الكراع
والسلاح ويشترى منها الخيل والمساحي والحبال وما يحتاج إليه ... والمجانيق للحصون وتنشأ منها المراكب
للغزو ... ويعطى منها الجواسيس الذين يأتون بأخبار العدو مسلمين كانوا أو نصارى ويبنى منها حصنا على المسلمين ولو ...
قوم من ... وقوما مسلمين لا قوة لهم ... على مال فلا بأس أن يعطوا منه ... من كتاب ابن المواز وقال ابن القاسم
في الحديث ... لا تحل الصدقة لآل محمد ... التطوع ... بنو هاشم أنفسهم قال وقال عنه أصبغ فإن أعطوا
... ولم ير بأسا أن يعطوا ... قال وقد ... تصغير ...
قال أصبغ ... القوم منهم ... إنما ذلك في ... والقا
قال ولما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين ناداهم النبي عليه السلام ... يا آل قصي يا آل غالب يا آل عبد مناف يا فاطمة بنت رسول
الله يا صفية عمة رسول الله اعملوا لما عند الله فإني لست أملك لكم من الله شيئا فبين بندائه أنه عشيرته الأقربين قال أصبغ ولا
يعجبني أن يعطوا صدقة التطوع ... أن يقع عليها اسم صدقة **قال أبو إسحاق** وكلام مرسل بن القاسم خلاف لمرسل أصبغ
قال وعلى مرسل أصبغ لا يجوز أن يأخذوا الزكاة آل أبي بكر ولا آل عمر ولا آل عثمان لأنهم كانوا يجتمعون مع النبي عليه السلام في غالب وعلى مرسل
ابن القاسم جائز أن يأخذوا ... لأنهم لا يجتمعون معه في هاشم وقد قال النبي عليه السلام لا تحل الصدقة لآل محمد ولا بأس ... الصلة ...

سهم ذوي القربى ... آل محمد صلى الله عليه وسلم ... وقال ابن عباس ... يعني آل محمد ...
على قول ابن عباس ... أهل العلم وليس لهم سهم معلوم كما قال بعض الناس خمس الخمس ولكن يعطيهم حتى ... ويكتفوا وإن كان
أقل من خمس الخمس وقاله ابن عباس وقال ابن حبيب آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة بنو هاشم ... من بني عبد المطلب وبني هاشم
ومن تناسل منهم إلى اليوم وليس يدخل في آل محمد من فوق بني هاشم من بني عبد مناف وبني قصي أو غيرهم ويدخل في ذلك مواليهم لأن
موالي القوم منهم وكذلك ... مطرف وابن الماجشون وقاله ابن نافع وخالفهم ابن القاسم في ... في الموالي وفي صدقة التطوع
فقال إنما ذلك في ... أنفسهم وليس في مواليهم وإنما ذلك في الصدقة المفروضة وليس في صدقة التطوع وذكر ... من رأي
ابن القاسم ... ومعارضة أصحاب مالك ... ثم ذكر ابن حبيب الآثار في ذلك واحتج بها **ومن المدونة** قال مالك ولا
يعطى من الزكاة لمجوسي أو ذمي أو عبد ... ولا يعطى منها ومن جميع الكفارات إلا مؤمن حر كما لا يعتق منها إلا عبد
مؤمن ... قيل وإن ... فقال الذي ... من زكاته ... فقال بعض أصحابنا في ذلك ...
... أو يتطوع ... والصواب ... إلا ... أنه ...
وغيره فلا يجب أن يختلف ... ابن المواز قال أصبغ ولا يعجبني أن يعطى منها لأحد من أهل الأهواء إلا ... قاله أصبغ
في ... عن ابن القاسم أن ... أعطوا منها ... من المسلمين ... **ومن المدونة** قال مالك ولا يعطى
منها في كفن ميت أو بناء مسجد لأن الصدقة إنما هي لمن سمى الله من الفقراء والمساكين وغيرهم لا إلى الأموات أو بناء المساجد **فصل**
قال مالك ولا يعطى فيما لزمه من زكاة العين عروضا أو طعاما ... عمر بن الخطاب ... وجابر بن عبد
الله ... وإن دفع عوضا عن عين ... فلا يبني عليه ...
أنه من زكاته وإن ... أنه من زكاته ... تطوعا فلا يرجع عليه ... قال مالك ومن كان له دين على ... فلا يعجبني
أن يحسبه عليه في زكاته ... **فصل** قال ابن القاسم ومن أصاب ركازا وله
قرابة ... لم يخصهم بخمسه ولكن يعطيهم كما يعطي غيرهم من الفقراء ... ولا يجزئه ...
إلا على وجه الاجتهاد ... وإن كانوا ... تلزمه نفقتهم ... من الفقراء ...
ينفق عليه ... وقال عيسى ...
يعطي غيرهم ... هو مثل الصدقة التي لا تحل لغني ... للفقراء والفقير ...
... على الغني ... قال مالك وإن كان رجل ... فلا بأس أن يعطى من الزكاة ... قال ابن القاسم وإن كان ...
... **باب في قسم الفيء قال ابن حبيب قال الله تعالى** ...

جعله الله تعالى رزقا للعباد المومنين لان مال الزكاة جعله الله للفقرا وحرمه على الاغنيا ومال الزكاة من عين او حرث او ماشية او معدن او ركاز
ومال سوا فيه بين الاغنيا والفقرا وهو من خمس وجزية اهل العنوة واهل الصلح وخراج ارضهم وما صولحوا عليه الحربيون وما يوخذ
من تجارهم ومن تجار اهل الذمة وخمس الركاز **ومن المدونة** قال مالك رحمه الله ويفضل بعض الناس على بعض في الفي ويبدا باهل
الحاجة حتى يغنوا منه قال وجزية جماجم اهل الذمة وخراج الارضين ما كان منها عنوة او صلحا فهو عند مالك جزية والجزية عنده في
قال مالك ويعطا منه اهل كل بلد افتتحوها عنوة او صالحوا عليها فيقسم عليهم ويبدا بفقرايهم حتى يغنوا ولا يخرج الى غيرهم الا ان ينزل
بقوم حاجة فينقل اليهم منه بعد ان يعطى اهلها منه يريد ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد وكذلك كتب عمر لا يخرج فيء قوم الى
غيرهم واخبر مالك بما كتب عمر الى عمار بن ياسر وما جعله له ولاهل العراق وقسم لاحدهم نصف شاة وللاخرين ربعا ربعا وكان فيما كتب
به اليهم انما مثلي ومثلكم في هذا المال كما قال الله تعالى في والي اليتيم ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قال مالك
ومن اوصى بنفقة في سبيل الله بدا باهل الحاجة منهم قال مالك ويبدا بالفقرا في هذا الفي فان فضل بعد غناهم شي كان بين الناس كلهم بالسوا
عربيهم ومولاهم وقد قال عمر في خطبته ايها الناس اني عملت عملا وان صاحبي عمل عملا فان بقيت الى قابل لالحقن اسفل الناس باعلاهم قال
وقال عمر ما احد من المسلمين الا وله في هذا المال حق اعطيه او منعه حتى لو كان راعيا او راعية بعدن واعجب [illegible] قال ابن المواز
قال ابن عبد الحكم كان ابو بكر يسوي بين الناس في القسم فكلم فيه وذكر له حق المهاجرين والانصار فقال انما ذلك فضل اجورهم وفضايلهم ثوابهم
على الله واما المعاش فالتسوية فيه اسوة قال ابن عبد الحكم ومواجب الناس وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين جيوشه فلم يفضل الحر
على العبد وقاله علي بن ابي طالب وقد فضل عمر بن الخطاب في القسم فكان يعطي الرجل على بلايه وسابقته ثم قال بعد ذلك لو استقبلت من امري
ما استدبرت لقسمت ذلك قسما واحدا وبين بقيت الى قابل لالحقن اسفل الناس باعلاهم قال ابن عبد الحكم اول ما يبدا به من هذا المال سد الثغور والجهاد
من العدو ثم يقسم ما بقي فيمن سمى في المدونة وسمى العيالات وقسم للمهاجرين من بدر المقاتلة الفا الفا ولمن دون خمسة عشر او نحو
بلا يجتمع مع عطا المقاتلة والعيالات عطا الذرية فان فضل بعد ذلك شي قسمه بين اهل الاسلام كلهم بالسوا كقسم المقاتلة قال ابن المواز قال
يقسم على قدر الحاجة والاجتهاد وقاله مالك وابن القاسم واشهب قال مالك ويفضل بعض الناس على بعض ويبدا باهل الحاجة حتى يغنوا حتى لا يبقى
من الفي شي وقال ابن حبيب سايغ للامام العدل ان يفضل في القسم ويساوي واحب الي ان يفضل بمزية التي عليه الاسلام ودونه اهل السوابق
والسوابق في الاسلام ويلحق بابايهم وان لم يلحقوا بهم في درجة الفضل كما الحق الله سبحانه ذرية اهل الدرجات بهم في جنته وان لم يكونوا امثالهم
في الفضل كما قال تعالى الحقنا بهم ذريتهم قال ويفضل اهل العلم والفضل في القسم على من فضل غيره ولا يلحق بفضل المجاهدين واهل الكفاية
ومن المدونة قال مالك ولا باس ان يعطي منه الوالي الرجل الصالح يراه لجائزة اسلفها او دين عليه او غير ذلك ولا باس على الوالي الرجل الى
جائزته او يعطي منها المنفوس وقد مر عمر بن الخطاب ليلة فسمع صبيا يبكي فقال لاهله ما لكم لا ترضعونه فقال اهله ان عمر لا يفرض

للمنفوس حتى يفطم وانا فطمناه فولى عمر وهو يقول كدت والذي نفسي بيده ان اقتله ففرض للمنفوس من ذلك اليوم مائة درهم قال ابن القاسم
ابن القاسم ويبدا بكل منفوس والده فقير وكان عمر يقسم للنساء حتى ان كان ليعطيهن المسك قال ابن القاسم ويبدا بالفقرا منهم قبل
الغني قال ابن حبيب وقول مالك يساوي بين الناس في هذا الفي معناه ان يعطي كل انسان قدر ما يغنيه من نفقة او كسوة او لغزو
فان فضل بعد غنا اهل الاسلام من هذا المال فضل اجتهد فيه الامام ان راى ان يحبسه لنوايب المسلمين حبسه وان راى ان يرده على الفقرا
عمهم حتى يغنيهم وقاله مالك ولا يجبر الامام احدا على اخذ ما اذا ابى اخذه وقد كان عمر بن الخطاب يدعو حكيم بن حزام لاخذ عطايه فيابى
ويقول تركته على عهد من هو خير منك يريد النبي صلى الله عليه وسلم فيقول عمر اشهدكم عليه وانما تركه حكيم لانه سمع من رسول الله ان خيرا لاحد
كم ان لا ياخذ من احد شيا قالوا ولا منك يا رسول الله قال ولا مني **فصل** قال ابن حبيب قال مالك عن ابن شهاب كان النبي عليه
السلام ياخذ مما افاء الله عليه نفقته ونفقة اهله سنة ويجعل ما بقي للمسلمين ولما ولي ابو بكر غدا الى السوق فقيل له انك لتشغلك امورهم
حاجة قال من يسعى على عيالي فقيل نفرض لك من بيت المال ففرضوا له درهمين كل يوم وثوبين فاذا اخلقهما اخذ ثوبين مكانهما
كل يوم وسعى له في بيت المال فعمل سنتين ونصفا فانفق ربعه الاب ولم يدخر ماله ولما ولي عمر لم يكفه درهمان فجعل له اربعة
دراهم فلما جرى للناس الاقوات فرض لنفسه وعياله كذلك وترك الاربعة دراهم واكتسى من بيت المال ولم ياخذ عطاءه كما ياخذ اصحابه
المهاجرون ثم ترك دارا وجعل طعامه من ذلك فلما احتضر امر ان يحسب ما وصل اليه فوجد اربعة وثمانين الفا فامر ابنه
عبد الله ان يقضيها عنه من صلب ماله فان لم يف فليستعن فيها ببني عدي ففعل وباع من ماله منزلا له والدار التي الى عثمان فقال له فقد بلغنا
ما انفق ووفيناك بها قال لا حاجة لي ان تطلبني بامانة عمر ثم ولي عثمان فكان على منهاج من ولي قبله في نفقته من ماله
ولما ولي علي قال ان تنفق من مال المسلمين وكان ينفق من عطايه انه ياخذ كرجل من المسلمين واشترى ثلاثة دراهم ونفقته من الخمر ما فضل
عن ابنه ومات وترك سبع مائة درهم بقية من عطايه وسال عمر بن عبد العزيز بن شبرمة عن صحابة رحمه السلام رضي الله عنهم اجمعين
فصل ومن المدونة قال مالك اتي عمر بمال عظيم من بعض النواحي قال ابن حبيب من غنايم جلولا قال يحيى بن سعيد بلغت الغنايم
يوم جلولا ثلاثين الف الف قال مالك في المدونة فجعله في المسجد فبات عليه جماعة من الصحابة منهم عثمان وعلي وطلحة والزبير
وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص فلما اصبح كشف عنه الانطاع كانت عليه وكان فيها تيجان فلما اصابتها الشمس ايتلقت فبكى
عمر فقال له عبد الرحمن بن عوف ليس هذا حين بكاء وانما هو حين شكر فقال عمر ما فتح هذا على قوم قط الا سفكوا دماءهم وقطعوا ارحامهم
ثم قال لابن الارقم اكتب الناس فرضي عنه قال كتبتهم وجاء بالكتاب فقال قد كتبت المهاجرين والانصار والمهاجرين من العرب والعتقا
قال ارجع فلعلك تركت رجلا لا تعرفه ارادها ان لا يترك احدا فتبين عمر انه يقسم لجميع المسلمين قال ابن القاسم وكتب عمر في زمن الرمادة
وكانت سنين الى عمرو بن العاصي يحمل واغوثاه واغوثاه واغوثاه فكتب اليه عمرو لبيك لبيك لبيك فكان يبعث اليه بالعير عليها

الا يوي في العبا فكان يقسمها عمر في موضع الجمل كما سوا لاهل البيت فيقول كلوا منه فيفنه واقتحموا العبا وانتحروا البعير وابتزموا شحمه و
كلوا لحمه فهو ابرك الله ينقل من بلد الى بلد ، قال ابن القاسم وبلغني ان رجلا جاء بمائة في خلافة ابي بكر الى القيامة فدفعت وحشر الناس
فنظر الى عمر بن الخطاب يوم الناس سكت فقال لها تجعل عمر يقول له بالخلافة واستطوا والله لا يخاف في الله لومة لائم فقصها على
عمر فجزاه الى بكر فانتهوه عمر لركب الرجل الى بكر فلما ولي عمر الخلافة قال الرجل اعزم على ابي بكر فقصها فقال عمر هوه اولمن يريد
فلا نلبيهما ثم قالوا بالشهادة فقال عمر اناله الاولي والعرب حولي ثم قال بلى وان الله علم الرجل بقول لم قال والله لا يخاف في الله لومة لائم فقال
عمر والله ما ابالي ان انفع النعمان بن بعيد على من ان الحق جاء بن ، تم كتاب الزكاة الاول والحمد لله وحسن عونه وعند جامعين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

كتاب الزكوة الثاني في فرض زكاة الماشية

وزكاة الماشية فريضة واجبة لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقوله واقيموا الصلوة واتوا الزكاة فاجملها تعالى في كتابه وبينه النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث الرماية صلى الله عليه في كتابه لعمرو بن حزم ان ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة فاذا ابلغت خمسا ففيها
شاة الى تسع فاذا ابلغت عشرا ففيها شاتان الى اربعة عشر فاذا ابلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا ابلغت
عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا ابلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فان لم توجد بنت مخاض
فابن لبون ذكر فما زاد الى خمس واربعين ففيها بنت لبون فما زاد الى ستين ففيها حقة طروقة الفحل فما زاد الى خمس وسبعين ففيها
جذعة فما زاد الى تسعين ففيها ابنتا لبون وما زاد الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فما زاد على ذلك فما زاد على ذلك
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون قال ابن القاسم وبهذا كان يأخذ مالك ، ابن وهب قال ابن شهاب نسخت من الكتاب عند آل عمر
بن الخطاب اقرانيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي نسخ عمر بن عبد العزيز من سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر
فامر عماله بالعمل بها

فصل قال ابن حبيب في شرح الموطأ في قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود من الابل
صدقة كانه قال ليس فيما دون خمس من الابل صدقة لان الذود ثلاثة واربعة وخمسة الى السبعة وما فوق السبعة تشنق الى اربع عشرة
فينقطع منها اسم الشنق ويجمعها اسم الابل ولا ينقص الذود فيكون واحدا كما ينقص من عدد البقر فيكون واحدا قال ابو اسحاق

وفي اختلاف التاويل فيما بين الفريضتين من الوقص مثل الزائد على خمسة من الابل الى تسع هل هو مزكا او انما الزكاة
خمس فقط والزائد غير مزكا فحكى عبد الوهاب انا نقول الزائد على خمسة غير مزكا ، وحكي عن المخالف انه مزكا وفي مسائلنا
ما يدل انه مزكا وقد اختلف قول مالك في الخليطين لاحدهما خمس وللاخر تسع هل يترادان الشاتين بقدر ابل كل واحد او يكون على كل واحد
شاة ، قال ابن حبيب والشنق من ثلاثة الى سبعة ويقال سبعة الى العشرة رهط ويقال لما الى الاربعين عصبة ويقال لما الى المائة

بالكرامة ، وقال ابو محمد بن عيسى بن دينار اقل الذود واحد وقاله غيره ، وقال ابن قتيبة الربع عندي ان الذود ما بين الثلاثة الى
العشرة ومعناه واسمها جماعة الابل قال ولو كان الذود واحدا ما جاز ان يقال خمس ذود وكان يقول خمسة اذواد كما يقول خمسة
اثواب ولا يجوز ان يقال خمسة ثوب ومما يشبه هذا قولهم ثلاثة رهط وخمسة رهط والرهط في الناس ما بين الثلاثة الى العشرة
ومعناه جمع لا واحد له من لفظه ، قال ابن حبيب وبنت مخاض من الابل بنت سنتين سميت بذلك لان امها صارت في حد المخاض وهو
الحمل وان لم يكن بها حمل بان دخلت في سنة ثالثة فهي بنت لبون اي صارت في حال يكون لامها لبن يرضع به ما نظر بعدها وان لم
يكن لها حينئذ ولد فاذا دخلت في سنة رابعة صارت حقة اي استحقت ان يحمل عليها وان يطرقها الفحل فاذا دخلت في الخامسة

فهي جذعة فاذا دخلت في السادسة فهي ثنية

فصل ومن المدونة قال مالك واذا كانت الابل خمسا وعشرين ولم يجد
الساعي فيها بنت مخاض ووجد ابن لبون ذكرا اخذه ربها على ان ياتيه بابنة مخاض ، قال في كتاب محمد وليس للساعي ان يجبره ولا
ياخذ منه الا ابنة مخاض الا ان يرضيا بقوله ويتوجه بما الا ليس لاحدهما مرية على الاخر ، قال في المدونة الا ان يشا ربها ان يعطيه
فليس للساعي ردها ، قال ابن القاسم فان اتاه بابن لبون بعد ان راى الساعي ان ياخذه ورآى ذلك نظرا والا الزمه بنت مخاض
على ما احب او كره ، ابن المواز وقال اشهب ليس لابن المصري بخلاف المالكية فاما ان كان الساعي في الابل ولم يكن فيها الا ابنة
مخاض وان كان فيها اجر السنين فليس له غيرها ، وذهب ابو حنيفة ان له ان ياخذ ابن لبون مع وجود بنت مخاض ، ودليلنا
ودليلنا قوله عليه السلام فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر وكل حق يعلق بشيء ينتقل منه الى غيره لعدم المنقول عنه فلا
يجوز الانتقال اليه مع وجوده اعتبارا بالكفارة وتعلقه لانه يلزمه المصر بنت مخاض دنا الحق ما لم يجب الا ابن لبون

ومن المدونة قال مالك واذا زادت
الابل على عشرين ومائة واحدة كان الساعي مخيرا في اخذ حقة او ثلاث بنات لبون ، ابن المواز وقاله اشهب ، قال
ابن القاسم وقال ابن شهاب ليس للساعي ان ياخذ الحقاق وانما ياخذ بنات اللبون وبه اقول ، قال ابو عمر وسرور واشهب
وابن نافع وابن الماجشون عن مالك ليس فيها الا الحقاق ، قال محمد بن الماجشون وانما يعني في الحديث بقوله فما زاد على عشرين
ومائة زيادة تحيل الاسنان بلا تزول عن الحقتين الى ثلاث بنات لبون الا بثلاثين ومائة

ووجه قول مالك الاول جعل الزيادة يعد الساعي فيه
بخير انه لما كان في الحديث فما زاد على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وكان زيادة الواحدة يقع عليها
اسم زيادة وجب لا خروج عشرين ومائة بطل بها حقتان وبطل فيها ثلاث بنات لبون لان فيها اكثر من خمسين واكثر من ثلاث
وجب تخيير الساعي كالماشية التي حلت فيها اربع حقاق وجبت فيها خمس بنات لبون تخير الساعي فكذلك هذا ، قال ابن
المواز وللساعي على هذا القول الاخر ما طلب كانت اجرى اسنان في الابل يكن للساعي غيرها الا قاله في المايتين ووجه

تامل ... اربعين ...

(... برايهم ...)

بن

قول ابن شهاب وابن القاسم انه لما قال في الحديث فما زاد ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون باي زيادة حصلت اوجبت
تغيير الفرض بخلاف الكامل. قال ابو اسحاق الابهري ويوجه الاول ما روي في كتاب الذي كتبه النبي عليه السلام وهو عند ال عمر في حديث ابن
شهاب انه قال في احدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وهو نص. قال عبد الوهاب **ووجه** قول مالك الذي رواه ابن الماجشون
وغيره في الحديث انه انما اراد زيادة تحيل الاسنان عن وضعها وهو عشرة فما اكثر لانا وجدنا كل زيادة تحيل الاسنان عن وضعها تكون
داخلة في التزكية وكل ما لا يحيل عن وضعها فهو وقص غير داخل في التزكية فلو كان الفرض يتغير بزيادة واحدة وهي داخلة في التزكية
لكان في ذلك مخالفة للمعنى والحجاب لبنت لبون في اربعين وثلث وان قلنا ان الفرض يتغير بها ولا تدخل في التزكية كان في ذلك مخالفة
للاصول ولانه في حديث ابن عمر واذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون والكثرة لا تكون بزيادة الواحدة ويؤيد
ذلك ما روي في حديث عمرو بن عبد الرحمن بن [illegible] نسخ له من عند ال عمر بن الخطاب انه لا شيء فيما زاد على عشرين ومائة حتى تبلغ ثلا
ثين ومائة [illegible] قال ابو بكر الابهري وهذا ليس لاقوى واحسنها هو وكم لي ان هذا القول اصحهما والرابع توجيهه ضعيفا
لما ذكر في الحديث وهو مقابل لما في الحديث من رواية ابن [illegible] وان قول ابن شهاب [illegible] وجدنا ان كل زيادة تحيل الاسنان
عن وضعها بعد كمال وقصها واحد وما بعده الى الفرض الثاني وهو [illegible] التسعة من الابل خاتمة وقص الشاة بوقصها ما دام ازالت
واحدة غيرت الفرض وما بعدها الى الاربعة عشر وقص ما دام ازالت واحدة غيرت الفرض وكذلك في الاربعة وعشرين خاتمة وقص
الشنق ما دام ازالت واحدة غيرت الفرض وكذلك في البقر التسعة وثلاثون خاتمة وقص التبيع بوقصه ما دام ازالت واحدة غيرت
الفرض وكذلك في الغنم المائة وعشرون خاتمة وقص الشاة [illegible] بوقصها ما دام ازالت واحدة كان فيها [illegible] ذلك المائة وعشرون
من الابل [illegible] خاتمة وقص الحقتين بوقصها ما دام ازالت واحدة وجب تغيير الفرض ولا يجوز زيادة الواحدة ابدا على خاتمة الوقص
فيه لا تغيير [illegible] الحقتين من احدى وتسعين الى عشرين ومائة لقوله عليه السلام الى عشرين ومائة [illegible]
ية والخمسة وثلاثين والخمسة والاربعين والستين والخمسة وسبعين والتسعين غاية فكان ما بعد ذلك مخالفا لما قبله وتغيير
بزيادة وكذلك المائة وعشرون [illegible] والله اعلم بالصواب **قال ابو اسحاق** وانما قال ابن القاسم الفرض لعموم قوله عليه السلام
فما زاد والزيادة تتناول الواحدة [illegible] بينهما لان الفرض [illegible] وعشرين [illegible] النبي عليه السلام بالسن التي [illegible] الفرض
وفي المدونة والعشرين [illegible] انما الخلاف [illegible] في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وهذا المعنى بعينه كان موجودا
في العشرين ومائة [illegible] ثلاث بنات لبون في احدى وعشرين ومائة قال اشهب في مدونته ان اخرج ثلاث بنات لبون اجزاه عن
عشرين ومائة لقوله في كل اربعين [illegible] الواحدة [illegible] حقتين [illegible] في كل خمسين حقة [illegible] احدى وعشرين [illegible]
وجعل المصدق بالخيار [illegible] يكون بالخيار في [illegible] السنين او [illegible] ولم يكن له غيرهما [illegible] عليه [illegible]

ممما

عنه المصدق وان لم يكن في الابل ويلزمه ان يقول [illegible] الثاني **ومن المدونة** قال مالك وان بلغت الابل ثلاثين ومائة ففيها
حقة وابنتا لبون [illegible] وفي الاربعين ومائة حقتان وابنة لبون وفي الخمسين ومائة ثلاث حقاق وفي الستين ومائة اربع بنات ف
لبون وفي سبعين ومائة حقة وثلاث بنات لبون وفي ثمانين ومائة حقتان وابنتا لبون وفي تسعين ومائة ثلاث حقاق وبنت لبون [illegible]
بنت ابدا في زيادة العشرة حقة [illegible] وفي المائتين [illegible] الساعي مخير ان شاء اربع حقاق او خمس بنات لبون اذا وجد فيه السنان جميعا
وهذا اذا كانت السنان في الابل [illegible] وان كان فيها احد السنين لم يكن له غيره [illegible] قال ابن المواز الا ان يكون في الاربع حقاق [illegible]
[illegible] الابل مصلحة [illegible] الساعي [illegible] ابن المواز [illegible] عن ابن القاسم [illegible] من السنين ما اذا
له [illegible] **وجه** قول ابن القاسم [illegible] السنين [illegible]
كان موجودا فيها [illegible] **ووجه** قول اصبغ [illegible] الساعي [illegible]
توجب [illegible] الساعي ابدا [illegible] **ومن المدونة** قال مالك واذا [illegible] الفريضة في الابل الى عشرين ومائة لم يرجع الى الغنم [illegible]
لا يرجع الى الغنم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما زاد على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة ولم يقل [illegible] في كل خمسين
شاة الى اربع وعشرين كما كان في ابتداء الفريضة **فصل** قال ابن القاسم ولا ياخذ الساعي [illegible] من السن المعروفة وزيادة [illegible]
ولا [illegible] قال ابن القاسم واشهب في المجموعة [illegible] بين [illegible] ولا [illegible]
[illegible] كتاب [illegible] عليه [illegible]
الساعي **قال ابو اسحاق** [illegible] على مذهب ابن القاسم [illegible] الزكاة [illegible]
من وجبت عليه بنت مخاض [illegible] بنت لبون [illegible] اخرج [illegible] بنت لبون عن بنت
مخاض [illegible] بنت لبون عن بنت مخاض [illegible]
وكذلك [illegible] اخرج بنت مخاض عن بنت لبون [illegible] ابن القاسم [illegible]
مذهب اشهب [illegible] المجموعة عن ابن القاسم [illegible] اشهب [illegible] والصواب ان يجزئه لانه
انما اشترى ما عليه [illegible]
به [illegible] والصواب [illegible] لقول النبي عليه السلام العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه [illegible]
الحديث العائد في صدقته [illegible]
ساله [illegible] ويجب على قول اصبغ [illegible] كانه
كان [illegible]

قاله بعض فقهائنا وبالله التوفيق. قال ابن المواز قال مالك ومن وجب عليه معز فأعطى ضأنا فليقبل منه وإن أخذ معزا عن ضأن بقدر ... قال
أشهب إلا أن يبلغ بقدر قيمتها مثل ما لزمه من الضأن فلا بأس به والله. **ومن المدونة** قال ابن وهب قال مالك ولا يشتري أحد من ساعي
بل آخر وجه شيئا من الصدقة وإن وجد أمثالها إلا أن يريد ما يقتضي في ثمنها ودفعها. ومن ابتاع الصدقة التي عليه
بدم بن أبي الحلال فلا يصلح لأنه ... قاله عمر بن عبد العزيز. وقال أبو الزناد وأهل العلم من عمر بن الخطاب كان ينهى العمال أن يبيعوا
من لحوم مريضة أو مسناة فحل عليه برذون. قال مالك ومن كانت له خمسة من الإبل فهلكت منهن واحدة قبل الحول بيوم وقد نتجت أخرى تم
الحول التي نتجت خمسة ففيها شاة. **فصل** والشنق من الإبل ما بين كان الغنم وهي أربعة وعشرون فإذا ما بلغت أربعا وعشرين
تؤخذ من الإبل يكن شنقا وهو خير في الإبل من الغنم من الصنف الذي هو جل أغنام أهل البلد من ضأن ومعز وإن قطع في ملك ربها إلا
خالفه وكلفه أن يأتي بما يلزمه من غير الأسنان بمثلها رديا مع الصنف لا يفضل دم الزكاة. ومن كتاب ابن سحنون قال ابن نافع
عن مالك يأخذ في ذلك ما يتيسر على رب الإبل من ضأن أو معز ولا يكلفه ما ليس عنده وما وجد من ضأن أو معز أجزأ عنه. قال ابن المواز قال
مالك أهل الحجاز أهل ضأن وأهل السواحل أهل معز. قال ابن حبيب إن كان من أهل ضأن فمنها وإن كان من أهل معز فمنها وإن كان من أهل الصنفين
أخذ الساعي من أيهما شاء. **في زكاة البقر** قال ابن القاسم وكان مالك يأخذ في زكاة البقر بحديث الذي يذكر عن
طاوس عن معاذ. وروى ابن وهب أن في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون ثلاثين من البقر
صدقة فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تبيع جذع إلى أن تبلغ أربعين ففيها بقرة مسنة إلى ستين فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان
إلى أن تبلغ سبعين فإذا بلغت سبعين ففيها بقرة وعجل جذع حتى تبلغ ثمانين فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان على نحو هذا.
قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم أن النبي عليه السلام حين بعث معاذا أمره بهذا وأن معاذا أخذ من البقر كذلك. ومن
أشهب أن الرسول عليه السلام قال لا يؤخذ من البقر حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع جذع أو جذعة. قال مالك والتبيع
جاء في ثلاثين تبيع وهو عجل ولا تؤخذ المسنة إلا أنثى. قال محمد ويجوز أن يؤخذ في التبيع أنثى أو ذكر وهو ما يبرز على قرنه أو جرا
وأصل على ما رواه أشهب بالساعي أن يأخذ ما طلب. قال عبد الملك وكذلك في كتاب عمرو بن حزم أن في كل ثلاثين تبيع جذع أو جذعة. قالوا
وموضعهما التخيير للساعي حين يرى أن يأخذ ما طلب كانا جميعا في البقر أيهما أخذ وإن كان فيها أحدهما لم يكن له غيره كالمسنتين في الإبل.
ويختلف إن لم يكن فيها إلا أحدهما في أسنان الصدقة أخذ ما وقال صاحب المال إني أتي بما يجزي فقول الساعي وأهل قول المالك. قال
ابن المواز وإذا كانت البقر عشرين ومائة كان الساعي مخيرا في ثلاث مسنات أو أربع توابع كاثنين في الإبل وإن لم يكن فيها إلا أحدهما
السنين لم يكن له غيره كالمسنتين من الإبل. **ومن المدونة** قال الليث وسنة الجواميس سنة البقر سواء. قال مالك الجواميس
البقر. **فصل** قال ابن حبيب والجذع من البقر وهو التبيع ابن سنتين والمسنة ما بلغ ثلاثا ودخل في الرابعة. قال ابن نافع في المجموعة

في المجموعة الجذع من الغنم ما أوفى سنة ودخل في الثانية. **في زكاة الغنم** روى ابن وهب أن في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا كانت
إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتين شاة فإذا كانت مائتي شاة وشاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فما زاد ففي
كل مائة شاة ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء
المصدق وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية. وقال عليه السلام في أول ما أخذ الصدقات للمصدقين لا تأخذوا من حزرات
الناس. وفي حديث آخر وقال أبا ... وكرائم أموالهم وخذ الجذعة والثنية. وروي أن عمر مر عليه بغنم من الصدقة فيها
شاة حافل ... فقال ... ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين. وقال
عمر لساعيه تعد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا الربا التي وضعت ولا الأكولة ولا شاة اللحم ولا الحامل الماخض ولا فحل الغنم
وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره. قال ابن أبي زمنين الغذاء صغار الماشية وأخذها غذي والخيار الكبار
قال مالك وإذا كانت الغنم ربى كلها أو ماخضا أو أكولة أو فحولة لم يكن للمصدق أن يأخذ منها شيئا وليأت ربها بجذعة أو ثنية مما فيه رضا و
ليس للساعي أن يأبى ذلك ويلزمه قبولها. قال ابن حبيب والسخلة هي المولودة من الخرفان والجديان والأكولة ما يعلف من الراعي وكثرة
أكلها من كر أو أنثى كما يبتغى سمنها لأكلها. قال الخمي ... والأكيلة التي قد أكلت أو تؤكل ويقال نتاج ... عليه والعلوفة الحمل الذي يعلف ليقتل
فيبل وفحول الماخض ... والربا التي تربى ولدها أو قرب ... ولدت والحامل الكبيرة الضرع. ومن حزرات الناس خيار مواشيهم
والهرمة الشارفة والعوار بالفتح العيب وهو في الحديث بفتح العين وضمها. قال أبو عبيد ... من العور. والعجلان صغار
الإبل. قال مالك ... من السن المأخوذ. وكره العمل في البقر. **ومن المدونة** والوسط ... ما بين الجذعتين والشاب ... ما فيه الزكاة
والصابة الراعية. قال الله تعالى فيه تسيمون أي ترعون. قال مالك ولا يأخذ ما فوق الثني ولا ما تحت الجذع ولا يأخذ إلا الثني أو الجذع
إلا أن يشاء رب المال أن يعطيه ما هو أفضل من ذلك فليأخذه لقوله عليه السلام للذي أعطاه ناقة سمينة مكان بنت مخاض ما كان يسره الله
الأجر عليك بأن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك. قال والجذع من الضأن والمعز في أخذ الصدقة سواء ... ويدل أنه
يجوز أخذهما في الصدقة ذكر أو أنثى. قال أشهب وغيره وكذلك أيهما أخذ منهما عن الإبل. وذهب ابن حبيب إلى أنه إنما يؤخذ الجذع من الضأن
والثنية من المعز كالضحايا. قال أبو محمد ليس هذا بقول مالك وأصحابه. قال عمر بن عبد العزيز لا يجزئ في الضحايا والهدايا إلا الثني من كل شيء
ذكره في الحلقة وذكر مالك موطأه عن ابن عمر. **ووجه** من أخذ النبي عليه السلام لأبي بردة بن نيار في العناق في الضحايا إلا
أنه ... ولن تجزئ عن أحد بعدك. ويحتمل الهدايا والزكاة وإن كان كله قربة إلى الله عز وجل. ووجه ما في المدونة من أن الجذع من الضأن والمعز يجزئ
في الزكاة ولا يجزئ الجذع من المعز في الضحايا لقوله عليه السلام لأبي بردة بن نيار في الضحايا في العناق من المعز أنه يجزئها ولن تجزئ عن أحد بعدك إلا أنه

الغنم

وانما جاء في الرفع الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم في الجذعة والثنية وهي الوسط بين خيار المال وشراره ووجه قول ابن حبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم
انما منع من الجذع من المعز في الضحايا فكذلك لا يجب ان يكون في الزكاة وقاله ابو محمد وقال علي بن زياد وابن حبيب وغيرهما والجذع من الضان
والمعز ابن سنة وقيل ابن عشرة اشهر روي في الوجهين عن ابن وهب وقيل ابن ثمانية اشهر وقيل ابن ستة اشهر وروي في الوجهين على بن زياد
قال العلي والثني التي طرحت ثنيتها **ومن المدونة** قال مالك ويؤخذ الثني من الضان والمعز او الثني ولا يؤخذ الثني
من المعز الا الثني لان الذكر منها تيس ولا يؤخذ للمصدق تيسا ولا البيرة ولا الفحل انما يعد مع ذوات العوار ويحسب على رب الغنم كما يحسب
عليه السخلة والمريضة البين مرضها والهرمة والسخلة والعرجاء التي لا تلحق وذات العوار وهي ذات العيب ولا يأخذها وقال ابن حبيب
وقد نهي عن اخذ التيس في الحديث الا ان يكون مسنا فيرى ان المعز بمنزلة الفحل قال ابو عمران كان بعضهم **ومن المدونة** قال مالك
وان كانت الغنم كلها جربة او ذوات عوار او سخالا او كانت البقر عجاجيل كلها او فصلانا كلها وفي عدد كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة
كلف ربها ان يشتري ما يجزيه وقال عبد الوهاب وقال ابو حنيفة لا شيء في الصغار وقال ابو حنيفة لا شيء فيها الا ان يكون معها نصاب من الكبار
وقاله الشافعي ودليلنا قوله عليه السلام في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض وفي الثلاثين من البقر تبيع وفي الاربعين من الغنم شاة
والاسم يجمع الكل فيقع على الصغار والكبار ودوي ويعتد بصغارها وكبارها وورد قد ابطلنا عمر وعلي ولا مخالف لهما ولانه ما جاء من اتفاق
في جنسه الزكاة ما شبه ربح المال وحليه السخال على ابي حنيفة ولانه نتاج حدث عن حيوان يجب في عينه الزكاة فحكمه حكم الامهات اصله لو
كانت الامهات نصابا **ومن المدونة** قال ابو الحسن المصدق ان ياخذ من ذوات العوار والتيس والهرمة لان من اخذها كان خيرا له
ولا يأخذ من هذه الصغار شيئا قال وكما لو لم يكن منها الا الثني كلفها ان يشتري له من السوق ولم ياخذ منها بكرا واحدا الا ان يجزيه الله فان اشترى له
من السوق ما يجزئه **ومن العتبية** قال اصبغ عن ابن القاسم سال عمر بن الحكم مالكا عن الساعي يأتي الرجل فيجد غنمه عجافا
كلها ما يأخذ منها وان كانت عجافا قال سحنون في قول المخزومي قال اصبغ واخبرني ابن وهب عن مالك وابن شهاب او غيرهما انه قال لا يأخذ
الساعي العرجاء وان عجفت الغنم ولا يأخذ ما فيه الخصب والجرب ولا يضمنونها وهم الحاكم لرواية ابن عبد الحكم قال يأخذ منها
عجافا ولو كانت ذات عوار ونحوها مليات يعني ما قال ابن المواز وكذلك العجاف يشتري لها بعضه ومن امعن في قول مالك يأخذ منها فريدا انه لين
كما الا ان يجعلها ولا يكون يأخذ عجافا وليكلف ربها ان ياتيه بما يجزيه ● وكلام الروايات خلاف مالك والله ياخذ منها بعينها وان كانت عجافا
لانه قال نوخذ عجافا وان كانت ذوات عوار بليات نفسها يدل ان العجاف خلاف العوار وانه ياخذها بعينها والله اعلم ● وانما الزكاة
الكثيرا اغنام الناس عجفت واصابها السنين القليل بما احسن العجاف لان السمين حين مومن جرات الناس وفيها العجف حين
كفيه السمين في وقت ان يكون كلها سمانا وان كان انما عجفت غنم رجل خاصة لعله مما ذكر عليه ويكلف حين يأتي بانه بما يجزيه ولا
يأخذ العجاف لانها لا قيمة لها فتضر بحق المساكين **ومن المدونة** قال مالك والشيخ الوفي وهو مالك في بعض من جمع

الماشية وقد صار معها الى النبي عليه السلام عن المواشي وقال ليس فيها شيء فمت مالك عن معاذ عن ابي بن غنيمة فيقول مالك ومن كانت
له ثلاثون من المعز والات قبل في يوم الساعي بيوم فتمت اربعين زكاها عليه وان كان الاول على نصاب لانها انما ولدت في دار مالك بما لو
اجابهما اليها فلتسد فان كان مالك يعلم ان المصدق يجب الغنم فربعها لم يحمد في الغنم الى ان يتصل بما لم يأخذ ومن الربح الاول قال
فصل قال مالك ومن كانت له غنم او ابل او بقر يعمل عليها ويعلفها ففيها الصدقة ان بلغت ما تجب فيه الصدقة
والعوامل وغير العوامل سواء قال محمد الوهاب وخالفنا ابو حنيفة والشافعي ودليلنا قوله عليه السلام ليس فيما دون خمس من الابل
صدقة وقوله في كل ثلاثين من البقر تبيع ولان اختلاف الصفات عليها كاختلاف الانسان فلما كان اختلاف الانسان لا يؤثر في الزكاة فكذلك
اختلاف الصفات وان كان في الخيل خلافا لابي حنيفة والجامع ان الزكاة في اثاثه ودليلنا قوله عليه السلام عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق
وقوله ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وقوله ليس في الجبهة ولا في النخعة ولا الكسعة صدقة قال اهل العربية الجبهة الخيل
والكسعة الحمير والنخة الرقيق ولانه حيوان يقتنى للزينة كركوبها وكالحمير ولانه حيوان لا يجزي في الضحايا والهدايا كالدجاج والوحش
في زكاة ماشية القراض والمزارعة قال سحنون رحمه الله ومن اخذ مالا قراضا فاشترى به غنما فتم لها حول
وهي بيد المقارض فزكاتها على رب المال في راس ماله ولا شيء على العامل قال ابو محمد وكذلك زكاة الفطر عن عبيد القراض على رب المال في راس
ماله وليس من مال القراض واما بعضهم من مال القراض ونحوه في كتاب ابن المواز وكلامه يدل على المساواة بين الماشية وعبيد القراض وان ذلك
على رب المال في راس ماله وليس من مال القراض وقال ابن حبيب في عبيد القراض ان زكاتهم كالنفقة ملغاة ورأس المال هو العدد الاول واما الغنم
فيجمع عليها في الرواية عن مالك عن المغيرة واشهب بان زكاتها على رب المال من مدة الغنم لا من غيرها فيطرح قيمة الشاة المأخوذة من
اصل المال ويكون ما بقي راس المال قال وهي تعاود زكاة الفطر لا زمة تركا من رقابها والفطرة مأخوذة من غير القراض **ولنا**
اصحابنا في قول ابن حبيب سرا فقال الكثيرون سووها في المدونة وكلهم لي انه خلاف لما في المدونة والله اعلم على مساواة الامام ابي محمد بينهما
في المختصر والموطا ولا ومن لا يتاويل في كلامه مع ما يشعر من كلام المدونة وكتاب محمد والفقيه بروية الربا انفقنا ان العامل لا يشغل
بعض المال لم يكن له ان ينفق منه شيئا الا عليه عمل العامل فله شركه ولا خلاف اعلمه بين اصحابنا في سرا باع ما تركه الساعي رب المال والخذها
من العامل كان فيه نقص من المال بعدما اشتغل به جاز وقيل فانه الحاوي اساس المال من غير ما ان كان الزكاة في القراض بعدما اشتغل المال وقد لا يجوز
قبل انما الزكاة التي لا يجوز ما وصل الى يد العامل واشتغل به ومن الاصل الى يد العامل منه شيء انما اخذه الساعي ولو كان الزكاة في
القراض طلبها زكاة الفطر عن عبيد القراض وزكاة ما قبل مال الغنم زكاتها مرة طلبها بعد لم لغرمها والعبيد زكاتهم من غير ربحهم على الراس
اخرت من رب المال فيل الا ان ابن ايضا زكاتها منها فيلزم ان يقول ان كان رب المال يبرد العامل لا بد يرد ويبره سلع ومال عين ان يزكي عن
العين من مال القراض ومن خلاف المدونة قال محمد وغيره ان زكاة ذلك على رب المال يقوم عليه العامل ويزكي من عنده ولا يزكي الفطر ما ينوبه

الماشية

لا يعد المعاصلة لعام واحد وايضا فيلزمه ان يقول اذا كانت الابل سقطا تزكي بالغنم ان زكاتها على رب المال لان زكاتها من غير جنسها كالعين
القراض فان ظنه بعد خالف قول ابن حبيب وابعد من قوله وان قلت على العامل فقد نقضت حجته ان حجته ان كل ما يزكى من عينه
على رب المال وايضا فانا نقول ان الشاة الماخوذة عن الاربعين انما هي زكاة عن رقابها والعكس ايضا زكاة عن رقاب العبيد فاستويا
ووجب ان تكون زكاتها على رب المال والقارض لا شيء له في الرقاب وانما الربح وأخذ كالاجارة فلا ينبغي ان يكون عليه من زكاة الرقبة
شيء فان قلت فانه اذا سقطت قيمة الشاة من راس مال القراض فيدخل على العامل في ربحه نقص قيل يدخل عليه ذلك لو اذا حال الحول على
الغنم بزيادة بعد حلول ... الا ان كان رب المال والمقارض بحضرة الساعي واما ان كان رب المال غائبا عنه فللساعي اخذ الشاة من العامل
الا انه ليس لرب المال ... اسقاط الزكاة ... لا يستحقه ولا يجوز ... مع ... قيمة الشاة ان العامل
يكون ... في القراض بعد اشتغال المال ... قال ابن حبيب ... على الساعي ... من المال
وبالله التوفيق

فصل ومن المدونة قال مالك ولا يقوم المدير غنمه في شهره الذي يزكي فيه وان ابتاعها
للتجارة لانه في رقابها زكاة السائمة وليزكي رقابها كل عام لان الغنم مزكية في الزكاة وسنة قائمة وقد قال مالك في الرجل يبتاع الغنم للتجارة
... بعد ان زكاها بثلاثة اشهر او اربعة انه يستقبل بها حولا من يوم اشتراها ... ان الغنم اذا اشتريت خرجت
من زكاة المال وصارت الى زكاة الماشية وسواء كان مديرا او غير مدير انه يستقبل بها حولا من يوم اشتراها ثم يزكي رقابها قال مالك
ولو باعها قبل حول او باعها بعد حول قبل مجيء الساعي فانها ترجع الى زكاة العين ويزكي الثمن لحول من يوم ابتاعها او زكاها قال ولو باعها
بعد ان زكى رقابها زكى الثمن لحول من يوم زكى الرقاب ... ولو كانت الغنم التي اشتراها المدير ... اقل من اربعين فانه يقوم
ثمنها مع عروضه في شهره الذي يقوم فيه ولا ينتظر بها حولها وهي بمنزلة العروض قال بعض شيوخنا فان قوم هذه الغنم ثم بعد
... او بدل القليل بكثير ... الساعي وهي نصاب اخذ منها الزكاة ولا يسقط عنه الزكاة ما تقدم من تقويمه اياها
قبل مجيء الساعي والله اعلم

في اجتماع الضان والمعز والبقر والجواميس

قال مالك رحمه الله ويضم الضان الى
المعز في الزكاة والجواميس الى البقر والبخت الى الابل العراب قال بعض البغداديين لان الاسم والجنس يجمع ذلك كله ... لعموم
قوله في كل خمس من الابل شاة وفي كل ثلاثين من البقر تبيع وفي الاربعين شاة شاة

ومن المدونة قال ابن القاسم فمن له سبعون
ضائنة وستون معزة فعليه شاتان من الضان ... ولو كانت المعز خمسين كان عليه شاة واحدة من الضان ولو كانت
ستين من الضان وستين من المعز اخذ الساعي واحدة من ايهما شاء قال ولو كانت عشرون ومائة ضائنة واربعون معزة اخذ من الضان
واحدة ومن المعز اخرى فلو كانت ... ومن المجموعة قال ... ومن له ضان ومعز تجب فيها
شاتان اخذ من اكثرهما فان استويا ... قال ابن القاسم فان كان فيهما ... اخذ عدد الزكاة ثم ...

اوجب الشاة الثانية اخذ من كل صنف واحدة ثم لا تأثير لزيادة ما لا يوجب حكما ... الزكاة اوجب الشاة الثانية
وان كانت القليلة ليست فيها عدد الزكاة ... لم يوجب الشاة الثانية اخذ الشاتين من الكثيرة وان كان فيها ثلاث
شياه وكانت القليلة ... بزيادة الواحدة وفيها مع ذلك عدد الزكاة اخذ الثالثة منها وان لم يوجب ... الواحدة ...
لا يأخذ منها وان كثرت ثم لو كان فيها اربع شياه وكانت القليلة اوجبت الشاة الرابعة ابتدا الحكم في المائة الرابعة فيأخذ
الشاة الرابعة من اكثر المائة الرابعة فان استويا خير في الرابعة لان الحكم انتقل الى المئين ... فيما زاد ... الحكم
في المائة الاخرة قال ابو محمد ورايت ... ولم اروه ... عشرون ومائة ضائنة واربعون معزة ان ياخذ الشاتين من الضان ثم ...
كانه جعل في الاربعين من الضان شاة ... ومن المعز اربعين ياخذ الشاة الثانية من الضان لانها اكثر

قال ابو اسحق وفي ... لانه ان ... الاربعين خاصة ... الشاتين من الضان الى المعز ...
لا ... بقية ... على نصفين ... نصف ... قسم الاربعين المعز ...
مع ... نصفها ... وقال الجوهري ... اربعين جاموسا وعشرين بقرة ... فيها تبيعان من الجواميس
وقسم الاربعين نصفين ... مع كل عشرين جاموسا عشرا من البقر فصارت تبيعا ... ابن القاسم ... الثلاثين من الجواميس تبيع
منها ... عشرة الى عشرين من البقر ... قال ابو محمد ... ابن القاسم ... بخلاف
قوله اربعون بقرة وعشرون جاموسا ... ياخذ واحدة من كل صنف ثم لانه يجعل الثلاثين من البقر تبيعا ويبقى عشرة منها مع
عشرين جاموسا فياخذ تبيعا ...

والفرق بينهما ان ... الزايدة على الاربعين في الضان
... والعشرة الزايدة على الثلاثين في البقر ... ولو كان الضان مائة واحدى وعشرين
... الجواميس ... على الاربعين شاة ... والاربعين
معزة ... قال ابو محمد ولو كانت مائتين وخمسين ضائنة وخمسين معزة اخذ الجميع من الكثيرة

ومن المدونة ولو كانت ثلاث مائة ضائنة وتسعين معزة اخذ ثلاث ضوائن ولا شيء في المعز ... حتى تبلغ مائة فيكون فيها
معزة ولو كانت ثلاث مائة وخمسين ضائنة وخمسين معزة اخذ ثلاث ضوائن ... الرابعة ... ولو كانت الضان ثلاث مائة وستين
والمعز اربعين اخذ اربع ضوائن ... ستين ضائنة واربعين معزة انه ياخذ شاة من الضان ولو كانت الضان مائة واربعين والمعز ستين
اخذ ثلاث ضوائن ومعزة ولو كانت ... ومائة من المعز ... وخمسين اخذ ثمانين ... تسعين ومائة ضائنة وستين ومائة
معزة وان كان في كل صنف مائة وخمسة وتسعون اخذ من كل صنف واحدة ... وكذلك يجري ... اجتماع الجواميس والبقر
والبخت مع الابل العراب فان كان له عشرون جاموسا وعشرة من البقر فعليه تبيع من الجواميس وان كانت له اربعون جاموسا وثلاثون من البقر

اخذ من الجواميس مسنة ومن البقر تبيعا ، ولو كانت البقر عشرين اخذ من كل صنف تبيع ، ولو كانت عشرين جاموسا وعشرين بقرة اخذ
مسنة من ايهما شاء وان كان من كل صنف ثلاثون اخذ من كل صنف ثلاثون اخذ من كل صنف تبيعا

باب في زكاة ماشية المديان ومن عليه دين وزكاة الفطر عن عبيده

قال مالك رحمه الله ولا يسقط الدين زكاة الماشية وان كان يغترقها ولا مال له غيرها وكان الدين مثل صفتها ولا يمنع الغنم المصرف
من اخذ الزكاة منها وكذلك لو رفع من ارضه حبا او تمرا وعليه من الدين مثله ما رفع لم يسقط عنه الزكاة ، وانما يسقط الدين زكاة العين
خاصة ، قال ابن القاسم **والفرق** بينهما ان السنة انما جاءت في العين وهو المال المضمون وفيه كان عثمان يصيح في الناس
هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه حتى تحصل اموالكم فتودون منها الزكاة بخلاف الرجل يحصي دينه ثم يودي ما بقي في يده
ان كان تجب فيه الزكاة ، واما الماشية والثمار فقد كان الرسول عليه السلام والخلفاء بعده يبعثون السعاة ليزكوا مواشيهم وثمارهم
ولا يامرونهم بقضاء ما عليهم من الدين ، والعين موكول الى امانتهم مقبول قولهم فيه وقد تقدم هذا في الكتاب الاول ، قال ابن القاسم
واما من له عبد وعليه عبد في صفته فلا يزكي الفطر عنه ان لم يكن له مال ، وفي كتاب محمد وغيره ما يخرج منه زكاة الفطر ،
قال ابو اسحق في هذا الكلام نظر لان العبد ليس مستحقا للعين وانما عليه عبد في ذمته لو سلمه من الطولب فيجب ان تكون
عليه زكاة الفطر عنه ان قدر ان يزكيها واما ان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه لانه ان باعه ليودي عنه زكوة الفطر من ثمنه
فالدين اولى به وقد قال ابن القاسم في عبد الجاني يوم الفطر ان عليه زكاة الفطر عنه مع كون … بالدين
كالمستغرق لما كانت الجناية متعلقة بها الا ان الامة … زكاة الفطر … مستحقا
ولو … لبقاء العبد في ذمته ولعل ابن القاسم انما اراد ليس له ما يودي منه زكاة الفطر ، قال سحنون وقد قيل انه بمنزلة الحب
والتمر يجب عليه الزكاة وهو احسن وروي ذلك عن مالك وهو قول ابن القاسم **ووجه** لان الله تعالى قال خذ من اموالهم
صدقة فكان الواجب ان لا يسقط الدين الزكاة لعموم الاية فخصت السنة العين منها وبقي ما سواه على اصله مع ما جاءت السنة
في المواشي والثمار والعبيد مثل ذلك **ووجه** لا يزكي الفطر عنه ان الفطرة لما كانت موكولة في اخراجها الى امانته ولا
ساعي فيها اشبهت العين فيسقطها الدين والله اعلم

في الماشية تباع او تستهلك او يبادل بها

قال مالك ومن اشترى غنما للتجارة ثم باعها قبل الحول وبعده قبل مجيء الساعي فليزك الثمن لحوله من يوم ابتاعها ، او زكاها … فيها المصرف
وقد تقدم هذا ، قال ابن القاسم ومن استهلكت غنمه بعد الحول قبل مجيء الساعي وهي اربعون شاة فاخذ فيها دراهم كلها
مكانه لا يؤخذ منه فقال **م** يريد انما كانت الدراهم التي اخذ فيها نصابا وكانت للتجارة وان كانت للقنية دخل في القيمة اختلاف قول
مالك فيمن يستهلك … لان قال ابن القاسم وان اخذ فيها القيمة ابلا او بقرا فلا شيء عليه ويستقبل بما اخذ من يوم قبضه حولا
قال

قال سحنون وقال غيره ان عليه الزكوة في الابل والبقر وقاله مالك في العتبية **م** ووجه … لانه اخذ جنسا فيه الزكاة من جنس
فيه الزكوة كاخذه عن ذهب ورقا او غنما من غنم ان الثانية على حول الاولى ولم يكن القيمة لغو **ووجه** قول ابن القاسم فلانه
انما وجب له عنها قيمة فاخذ فيها ابلا فهو كمشتريه بالعين ابلا ان … وكمن اخذ ابلا من غنم … عنها …
م ومن المدونة قال ابن القاسم وان اخذ بالقيمة غنما ففيها الزكاة فلا زكاة عليه ايضا ولابن القاسم قول ثاني
انه يزكيها كالمبادلة بها والقيمة لغو الا ان تكون اخذها … فلا شيء عليه فيها ، قال سحنون والقول الاول احسن قال اشهب كما لو
باع … فانه يرجع … قال محمد … انما يختلف قوله … عيب … فيها وكان مخيرا بين اخذ قيمتها
او عينها … عوضا عن العين وتارة عوضا عن القيمة ، واما لو وجبت العين … لا يكون له الا القيمة واخذ
فيها غنما فلا يختلف قوله لا زكاة عليه فيها والله اعلم

فصل ومن المدونة قال مالك ومن
نصاب غنم او اشترى ماشية للقنية ثم باعها بعد الحول قبل مجيء الساعي بما فيه الزكاة لم يزك الثمن ويستقبل به حولا بعد قبضه الا ان يبيعها
فرارا فتلزمه زكاة الماشية ثم قال سحنون ان يزكي الثمن لان … باعها بعد ستة اشهر من يوم ابتاعها او ورثها فانه يزكي الثمن
لستة اشهر … **م** يريد ان القنية لا تقوم في الماشية فلا يمنع المصروف … الزكاة فيها … كالاولى
والاربع … قال ابن القاسم ولو باعها بعد ان زكاها زكى الثمن لتمام حول من يوم زكى الرقاب ، قال ابن المواز لم يختلف
مالك واصحابه انه يزكي الثمن لحول من يوم زكى الرقاب كانت للقنية او ميراث او للتجارة ، وانما اختلف قوله فيمن … قبل ان يزكيها قبل
الحول وبعده وهي ميراث او مشتراة للقنية … يستانف بالثمن حولا … ولا يرجع الى اصل حول … ان القنية
ابطلت زكاة الذهب وهذا اذا باع بما فيه الزكوة ، ولو بيع … وعلى هذا جل اصحابه الا اشهب فثبت على قوله الاول ولم يختلفوا انها لو كانت
للتجارة لرجعت الى الاصل فيها … وهذا قول مالك … وكذا لو كانت الموروثة … بعينها
بعد الحول ما تجب فيه الزكوة ام لا او بيعت التي زكيت … فلا زكاة في ثمنها ويستقبل به حولا عند مالك واصحابه ، وقال
ابن حبيب **في الغنم** … مالك واصحابه ان من ابتاع غنما للتجارة او للقنية … انه يستانف بالغنم حولا
ثم ان باع المشتراة للتجارة … انه يزكي الثمن لحول من يوم زكى الرقاب **م** … قال واختلف قوله
في المقتنات تباع … يستانف بالثمن حولا **م** ومن الخلاف … زكى الرقاب …
واشهب … وابن القاسم وابن الماجشون واصبغ … اختلف قوله في المقتنات والموروثة …
الحول واما التي للتجارة … فيها قوله قال ومن … فيه السعاة واما ان كان …
السعاة وباعها بعد الحول فانه يزكي زكاة الماشية … **البرقي** … العين ثم اشتراه بعد …

نصاب ماشية للقنية أنه يستأنف بالماشية حولا ويبني من زكا ماشيته ثم باعها بعد أشهر بعين فيه الزكاة أنه يبني على حول الأول قيل العين ولأن الأصل عين فإن كل من اشتروا بالعين شيئا صوله للقنية فقد أبطل حول العين فسواء كان ما اشتراه غنما أو غيرها فلو لم يستعمل استقبل بالماشية حولا ولم يبن على حول العين لأنه قد بطل وقاله مالك وأصحابه وأن الأصل أيضا فيمن طلع شيئا مقتنيا أن يستقبل به حولا فلما كانت الماشية لا يقدح فيها نية القنية وأن الساعي يأخذ الزكاة منها إن لم يحل حولها من يوم اشتراها أو ورثها أو وهبت غيرها من الحيوان والعروض وغير ذلك وخرجت عن حد ما يقتنيا فيصل أن يستقبل بها حولا ولم يكن بد من أن يبنيا على حولها واشبهت مالا يباع للتجارة من أوائل الذهب والفضة التي لا تقدح فيها نية القنية والعين المضروب مع إجماع مالك وأصحابه على ذلك قاله ابن المواز فيما أولا الذهب لما كانت أثمان الأشياء وبها تقوم المتلفات فإذا أخذ ماعوضا من الماشية فهي كالماشية لأنها التي فيها لو باعها أو أتلفها كما لو أتلف ما يكال وما يوزن إنما عليه مثله بالقيمة أيضا كالمتلف فصار إذا أخذ عينا كأنه أخذ غنما بغنم والله أعلم او بعين

م وقد رأيته لأشهب أنه إذا ابتاع بالعين بعد أشهر من يوم زكى ماشية في مثلها الزكاة أنه يبني على حول الذهب فلم يجعل أشهب لا مر [illegible]

ومن المدونة قال مالك ومن كانت له أربعة من الإبل فباعها بعد حول لم يزك الثمن ويستقبل به حولا م يريد لأنه لو كان أصلها قنية أو ميراث وهي مخالفة للتي تزكى قال مالك ومن باع غنما بإبل أو بقرا بغنم بعد أشهر من يوم زكاها ناويا فليستأنف بالذي أخذ حولا من يوم ابتاعها وقد انتقض الحول الأول لأنهما صنفان لا يجتمعان في الزكاة فهو بمنزلة من كان له عين ثم بعد أشهر نصاب ماشية أنه يستقبل بالماشية حولا من يوم اشتراها قال وإن باع جنسا بمثله كغنم بغنم أو بقر ببقر أو ما ثابته على حول الأول وإن لم يزكه ولحو [illegible] يضم بعضه إلى بعض في الصدقة والعوائد إلا أن تنقص الثانية عما فيه الزكاة مثل أن يبيع أربعين شاة بعد عشرة أشهر بثلاثين شاة فلا زكاة عليه فيها لتمام الحول وإن باعها بعشرين فأكثر زكاها قال ابن المواز ولم يختلف مالك وأصحابه فيمن باع صنفا بصنفه من الأنعام أنها على حول الأولى وكذلك إن باع بقرا أو معزا بضأن أو بقرا بجواميس أو جواميس ببقر م لأن ذلك مما يجمع بعضه إلى بعض في الزكاة فأشبه بيع الذهب بالفضة قال ابن المواز فأما إن باع جنسا من نعم بخلافه فاختلف فيه قول مالك وأصحابه فقال ابن القاسم وأشهب يأتنف بالثانية حولا وهي رواية ابن القاسم عن مالك ورواه أشهب وابن وهب وعبد الملك عن مالك أنها على حول الأولى قال ابن المواز أشبه كلها المواشي والقوة بطل الحول باختلاف [illegible] فهو على وقت الأول كما لو أخذ ما ثبتت فيه وبه قال ابن وهب وعبد الملك قال ابن المواز ومن باع ماشية بورق ومسكه للحول ثم اشترى بها مثلها فقال ابن القاسم وأشهب عن مالك يأتنف بالثانية حولا قال ابن القاسم وكذلك لو باع غنمه بإبل أو بقر أو عروض فلم يقبض ذلك حتى أخذ به غنما مثل عدد غنمه التي باع فإنه يستأنف بالغنم الآخر حولا لأن حول الأول سقط حين باعها بما ذكرنا وصارت الثانية كأنها اشتريت بورق قال وكذلك لو باع غنمه بورق ثم استقال منها فأرجع غنمه فإنه يستأنف بها حولا وسواء قبض ثمنها أو لم يقبضه والإقالة بيع حادث قال [illegible] بيع حادث لقيمتها عنده أن يجوز إذا لم تنقض البيع الأول

بورق من الشفعة فيه قال ابن المواز وعبد الملك فيمن باع غنمه بورق ثم اشترى بها مثلها إلى أن يزكي الثانية لحول الأول وكذلك لو أخذ بورق الثمن إبلا أو بقرا لأنه لم يخرجها إلا إلى ما فيه الزكاة ناضة ما لم يكن الأول حبسا أو ورثها وما اشتراها لماشية لقنية أو لتجارة فإنه يستأنف بالماشية حولا لأن النقود فيها أموال القنية وذكر عنه سحنون في كتاب ابنه فيمن ورث دنانير ثم ابتاع به غنما بعد أشهر في حولا من يوم جاءه قال فليزكي الغنم وخالفه سحنون قال وأما إن ورث عبدا فباع فيه غنما فلا يزكيها إلا لحول قال سحنون فوافق في العين مجمع م وأقصاري من الاختلاف لانتقال العين إلى المواشي إنه لم يختلف إذا ابتاع جنسا بمثله أو بما يجمع معه في الزكاة أن الثانية على حول الأول واختلف إن أخذ خلافه مما فيه الزكاة فقيل يبني على حول الأول وقيل يستأنف به حولا

ومن كتاب ابن سحنون ومن ابتاع غنما فأقامت عنده حولا ثم ردها بعيب قبل مجيء الساعي فزكاتها على المبتاع م مراعى قوله أن الرد بالعيب نقض بيع وعلى قوله أنه بيع مستأنف يجب أن يستقبل بها حولا قال ولو ردها بعد أن أخذ منها شاة فليرد معها ولا شيء عليه في الشاة التي أخذ المصدق ولو فلس المشتري وقام الغرماء وجاء الساعي فالزكاة من رأس ما بقي للغرماء [illegible] يستوفوا الثمن مما [illegible] ولو طلب بائع الغنم أخذ الغنم في التفليس فليأخذ [illegible] ناقصة بجميع الثمن أو يترك ويحاص [illegible] أخذ المصدق منه ولو [illegible] فالغنم عند الساعي وهي أربعون ثم جاء في السنة الثانية بعد حول وقد فلس فليأخذ الساعي منه شاة وتكون للبائع أن يسترجع الغنم ولا شيء له عليه في السنة الثانية ولا على المبتاع بأن [illegible] إن أخذها البائع كان على المشتري فيما شاة [illegible] يريد على مذهب سحنون لأنه كالمستحق [illegible] السنة الأولى [illegible]

فصل

في المواشي [illegible] بحول الغنم لما رجعت إلى البائع في تفليس [illegible] بيع كأنها [illegible] وزكاتها الماضي للسنين ومن [illegible] المشتري [illegible] عند الساعي مع كون البائع لا غلة له فيها [illegible] عليه ولم يوجد من [illegible] زكاة لمضي السنين [illegible] على ما [illegible] أشهب بن القاسم أنه يجب عليه أن يقول في الغلات في اللبن والصوف إنها للغاصب كما يقول في [illegible] الحيوان أو أكلها [illegible] للمغصوب منه [illegible] أنه لما عرفت فيه التمييز سقطت زكاته عنه [illegible] عند الغاصب ثلاث سنين وهي ثلاث وأربعون [illegible] ثلاثة شياه [illegible] بقيمتها [illegible] عنه وهي أربعون أو كان الغاصب [illegible] زكاتها ثم أخذ ماريها بعد حضور الساعي وأخذ الساعي منها ثلاث شياه أن ربها يرجع بقيمة ذلك على الغاصب لأن الساعي كأنه [illegible] شياه لو كانت في يد ربه [illegible] أن تضمنها [illegible]

ومن المدونة قال مالك ومن باع بعد الحول نصاب إبل بنصاب غنم [illegible] من الزكاة [illegible] المصدق منه زكاة ما أعطاه [illegible] زكاة [illegible] قال ولو باعها

عنده فلا شيء عليه اذ لم يحل الحول قبل مجيء الساعي ويستقبل بالدين اخذ حولا ، ولو باعها بعد الحول ولم يأت الساعي كان الثمن لازما لمن ابتاع وارا
قال في الطعام والا ثابين مخالفة لما سواهما مما يعرف به من الابل فان قبض الثمن بعد اعوام زكاه لعام واحد وان اخذ الثمن
انوصه زكاه لعامين ؛ وذكر عن ابي القاسم بن الكاتب القروي في مسئلة من باع غنمه فرارا من الزكاة قال اذا باعها
ما ردها منه فباع بعد الحول بما ابتاعها قبل الحول لم يراع بيد البائع ولا عرض الحول ولا بعده وهو تخلاف في البحث الذي يصح للحول
وفيه انه لا يبيعها الا من هو لا فيه يعيب من مواشيهم بانه ثمن حال الحول والذي باع قبل الحول لم يبع بيد مثنوم وليس
عليه وما ان يبيعها بعد الحول وقبل مجيء الساعي مثل بيعها قبل حولها اذ حولها مجيء الساعي فلا بد وان البحث الذي انما
حكم الابتداء انما اراد ابن القاسم اسقاط شيء من الزكاة والعلة انما اراد اسقاط الزكاة هو العلة الجامعة بينهما
وانه اراد اخذ ما وجب للمساكين بمنعه كمنع القاتل الميراث الذي لم يجب له بعد ، وفي كتاب ابن سحنون اذا باع غنمه
استانف بالثانية حولا ، وقال محمد في مسئلة المبتاع ما دون نصابا من الابل بنصاب من غنم زكاهما ماشية حال على اصلها الحول

في زكاة فائدة الماشية وذكر شيء من فائدة العين والسنة

والسنة الا زكاة على من عنده ماشية في مثلها الزكاة الا بعد حول من يوم ملكها بشراء او ميراث او غيره مع مجيء الساعي
وحول نسلها حول الامهات قال مالك ومن مات عن ماشية بعد الحول قبل مجيء الساعي فلا يلزمه ولا ورثته شيء حتى ياتي حول
من يوم ورثها الوارث فيزكيها الساعي حينئذ وان كانا وارثين في الماشية فهما كالخليطين لهما زكاة على من له زكاة في حظه
ولو كانا قد اقتسماها فعلى كل واحد ما يلزمه قال ولو مر به الساعي قبل الحول من يوم ورثها فلا شيء عليه لتمام حوله حتى يمر به
من عام قابل فيأخذ منه لعام واحد ومن سواهم اذا لم يكن للوارث نصاب ماشية **قال** في غير المدونة ومن مر به
الساعي فزكى غنمه ثم مات فورثه وارثه فضمها الى نصاب له عنده حول مر به الساعي فليزكه من وارث مع ماشيته لانه ملكها في
عند عام **ومن المدونة قال** ومن ابدل غنما الى غنم او ابلا الى ابل بارثا او هبة او شراء زكى الجميع لحول
الاول اذا كانت الاولى نصابا تجب فيه الزكاة وسواء ملك الثانية قبل تمام حول الاول بيوم او بعد حلها قبل قدوم الساعي وان كانت
الاولى اقل من نصاب استقبل بالجميع حولا من يوم افاد الاخرى الا ان تكون الفائدة من ولادتها فيزكي الجميع لحول الاولى نصابا
كانت الاولى ام لا وقال الشافعي اذا لم تكن الفائدة نتاجا استقبل بها حولا كفائدة العين واليه ذهب محمد بن عبد الحكم والفرق
بين فوائد المواشي وفوائد العين الضرورة التي تلحق الساعي في ترددها فكان العدل في فوائدها اذا اضاف الفائدة الى النصاب زكى
لحول الاول واذا اضافها الى اقل من نصاب زكى الجميع لحول الثانية تخفيف عنه تارة وتغليظ الضرورة في تردد الساعي كما يطول
تخلف الساعي سنين انه يزكي ما وجد بيده لتلك السنين فقد تكون في سائر السنين كثيرة وفي اليوم قليلة تخفيف عنه او

او

ولمسائل

باب

او كانت في سائرها قليلة واليوم كثيرة فيغلظ عليه ما منا لان الزكاة موكولة الى السعاة لا يأتيها سوال ولبعض ابدال الحول لجزائها بعض
ربما وتثقيل بالفوائد في الاخر بعضها ، ولو كان اذا كان عنده اقل من نصاب لم يضم ما افاد اليها وفي ذلك رفق لربها وضرر على المساكين
بكوله اذا كان عنده نصابا ثم ما افاد اليها فكان فيه رفق بالمساكين وضرر بربها واشبه ذلك الخلطة وتخلف الساعي فاعادة تخفيف
وتارة تغليظ ولو كان ضمها الا ثانية اشتغال السعاة لبعده ولا يستطيع جلبها اليهم لزكاة كل فائدة لحولها كزكاة العين لان ساعيها نفسه ولا مر
رد للحول الثانية للعلم وقال ابو محمد بن ابي زيد ، وفي **كتاب** ابن سحنون ما يوبره لم قال فيمن ورث غنما فضاع له حول من الساعي
بالناس وهو لا يجد به فليزكها حينئذ ويكون ذلك حوله لانه ساعي نفسه ويصير كزكاة العين ، وفي المستخرجة ابن القاسم
الفائدة الاخرة الى الاولى ويزكي لحول الاول مثل ما يريد به السعاة واريد في المستخرجة قال اصبغ عن بعض المصريين فيمن له نصاب ماشية
ما فادته اليها غنما كثيرة فيفوق النصاب قبل حوله مما فيه الزكاة فلا يزكيه الا مع حول الفائدة الاخرى الا ان يزيد الاول بولادة فيتم عنده
الزكاة فليزكيها مع الثانية لحول الاول وكذلك لو افاد الثانية الى غير نصاب ثم نتاما مسئلة الاول قبل حلها فيتم نصابا فليزكها لحولها
مع الفائدة الاخرى **واصل** هذا ان يضم الى الغنم الاولى فان كانت الزكاة تجب فيها زكى مع الفائدة وان كانت لا تجب فيها سقطت
الزكاة عن الفائدة ويزكي الجميع لحول الفائدة الا ان يكون من ناحية الساعي فيتوخى بها الى مجيئه ونحوه في المجموعة وكتاب ابن المواز في زيادة
النصاب ونقصه فهاهنا ، **ومن المدونة قال** ومن كانت له مائتي شاة وشاة فهلكت منهن واحدة بعد نزول
الساعي قبل العدد لم يأخذ غير شاتين ولو كانت له اربعون شاة فهلكت واحدة قبل الحول بيوم ثم افاد شاة من يومه استقبل
بالجميع حولا الا ان تكون من ولادتها فليزكها لحول الاول قال ومن ابدل جنسا الى غير جنس كابل الى غنم والاول نصاب ام لا مثل نصاب
فصل قال ... وهو من يجب له ابل في دية فيقبضها بعد اعوام فله
ضمها على حوله بخلاف الجنس الواحد
طلبها تبع بها حولا من يوم يقبضها وكذلك المرأة تنكح على ابل مضمونة وان تزوجت على ابل او غنم باعيانها او على نخل فاثمرت فالزكاة
كونها على حلها عليها وان تقبضها ولو قبضتها بعد حول زكت ذلك لمكانها ولم توخر لانها قد ملكتها من يوم عقد النكاح وضمانها منها ار
التي بعينها فانها من الزوج حتى تقبضها فلم استقبلت بها حولا **فصل** قال ... وان ترك بنين كبارا ولكم
او كبارا وصغارا او اوصى الى رجل فباع الوصي تركته واقام المال بيده ما شاء الله فلا زكاة على احد منهم حتى يقتسموا فيستقبل الكبار
بحظهم حولا بعد قبضه ويستقبل الوصي للصغار بحظهم حولا من يوم القسمة وان كانوا صغارا كلهم كان الوصي لهم ناظرا ويستقبل لهم حولا
من يوم نض الثمن في يديه **قال** ومن ورث مالا نافذا غائبا عنه فقبضه بعد اعوام فليستقبل به حولا بعد قبضه وكذلك لو وكل من يقبضه
فليستقبل به حولا بعد قبض الوكيل وان لم يصل اليه بعد قيل فلو ورث ماشية تجب فيها الزكاة فحال عليها الحول قبل ان يقبضها وهي في بلد
وصي او غيره قال عليه زكاتها وان لم يقبضها بخلاف الدنانير **والبقر** وبينهما ان الغنم لا يسقطها الدين والعين يسقطه الدين

فلا ينبغي أن يزكى عليه وهو غائب خوفا أن يكون مديانا أو يموت قبل حلول السنة ، وقال سحنون الا أن يأتي في غيبته من يعلم ورثته كالغنم
نية ولا كالزكاة قالوا أن يكون مديانا لما تقدم ولا من عليه زكاتها الماضي لسنين وقد تقدم في الزكاة أبين من هذا

فيمن أفطر زكاة ماله من ماشيته أو غيره أو شيء من التركة في الوصايا

قال مالك ومن له ماشية تجب فيها الزكاة فمات بعد حلولها قبل مجيء الساعي أو مات زكاتها فهي من الثلث غير مبدأة وعلى الورثة أن يدفعوا
ما في المساكين الذين تحل لهم الصدقة ممن ذكرهم الله في كتابه ثم أوصى الميت وليس الساعي بخصمه لانه لم تجب على الميت وكانه
مات قبل حولها المحول لمجيء الساعي مع مضي عام ، وقال ابن حبيب إن هو مات وقد حال الحول على ماشيته ولم يأته الساعي أن زكاتها
واجبة على ورثته كزكاة الحبوب والثمار **والفرق** عند مالك وأصحابه في ذلك قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فقد أوجب
الله تعالى زكاته بحصاده بإجماعهم بعد الطيب فقد مات بعد وجوب الزكاة عليه وأوجبت السنة الزكات في الماشية لا بعد الحول وبعد
قدوم الساعي بإجماعهم قبل قدوم الساعي فقد مات قبل حولها وكما لو مات الماشية بعد الحول قبل قدوم الساعي أنه لا تجب عليه
زكاتها فكذلك موته بعينه لانه مات قبل حولها **ومن المدونة** قال وانما يبدأ في الثلث ما كان يفرط فيه من زكات العين وما أو
صى به يبدأ على ما سواه من الوصايا من العتق والتدبير في المرض وغيره إلا المدبر في الصحة أن لم يوص باخراج زكات العين لم يلزم الورثة واو
اخراجها الا أن يشاؤوا قال ولو حلت عليه في مرضه زكاة العين أو أتاه مال غائب فأمر بزكاته بدأ في رأس ماله لانه لم يفرط ، قال ابن القاسم
وإن لم يوص بها أمر بها الورثة ولم يجبروا **وأشهب** يقول هي من رأس ماله أوصى بها أو لم يوص وإنما كان ما فرط فيه من الثلث
وما حل عليه في مرضه من رأس المال إن مات قبل أن يعلم صرفه فيه ويمكن أن يكون أخرجه وأراه الصحيح بالمدونة بالصدقة من رأس ماله
وهو لا سبيل له إلى رأس ماله في مرضه لمنع منه ورثته وجعلت في الثلث مبدأة وفيه أمر صاح في سائر الوصايا لاحد ويمكن أن يكون صرف
وهو لو علم صرفه يقينا الثالث من رأس ماله وأما ما حل في مرضه فقد جاز صرفه فيه فكان من رأس ماله لان الزكاة فريضة وجبت
عليه **قال مالك** وإن أوصى أن زكاة عليه ويعتق عن ظهاره وقتل نفس خطأ والثلث يضيق بدئ بالزكاة ثم العتق ولا يقدم من
الظهار وقتل النفس ولا يبدأ أحدهما على صاحبه ، وقيل يبدأ بقتل النفس وإنما قدمت الزكاة عليهما لان العتق له منه عوض عتق
العرم وهو الصيام ثم الإطعام في الظهار ولا عوض في الزكاة بفوت لمرا **واختلف** في معنى قوله في العتقين ولا يبدأ
أحدهما على صاحبه فقيل يقرع بينهما فأيهما خرج له السهم اشتريت الرقبة له ، وقيل بل يتحاصان فما ناب الظهار أطعم وما ناب القتل
اشترك به في رقبة **ووجه** قول من قال يبدأ بقتل النفس لانه لا عوض منه في المال وعتق الظهار منه عوض الإطعام قال و
العتق في الظهار وقتل النفس يبدأ على عتق التطوع لوجوبها والعتق التطوع يبدأ على ما سواه من الوصايا ، وقد روي ابن وهب أن النبي عليه

٢٨

السلام أمر بتبدية العتق على الوصايا وقد تقدم في الصوم تبدية ما يبدأ في الوصايا بأبين ، وبلغني عن بعض شيوخنا فيمن كان بيده مال كزكاة
سعات فيه فحل حوله ثم يموت فيوصي باخراج زكاته أنها من رأس ماله لانه ساعي نفسه وإن لم يوص لم يلزم ورثته اخراجها وكذلك العين
تحل في مرضه وهي خلاف زكاة الثمار تطيب ثم يموت ولا يوصي باخراج زكاتها تلك في رأس المال أوصى بها أو لم يوص لانه لم يتنوع في الماشية
والعين لخروج الزكاة منهما من غيبتهما عن الورثة فلا يلزم الورثة اخراجه وهذا في الحب والثمار إنما هو إذا زكاتها عند الحصاد بعد أن
انه لم يخرجها فيلزم معروف ، وأشهب يرى في زكات العين تحل في مرضه وفي زكاة الغنم أنها من رأس ماله أوصى بها أو لم يوص كزكاة
الثمار تطيب ثم يموت ولا يوصي باخراج زكاتها ، ولم يقياس ولا حجة **وقال ابن حبيب** من حلت عليه في مرضه زكاة ثم أوجب فمات
ولم يوص باخراجها فإن حملها وحضرها ولم يتم حلولها حتى أخرج له من رأس ماله وإن لم يوص به وإن ضمها إليه فهو كزكاة ناضة إن كان
يعلم أنه أدى السعات لزكاة الحب والثمر وكان صاحبه يلي تفرقته فإن لم يوص بها أمر الورثة بها ولم يجبروا وإن أوصى بها فهي من رأس
ماله وإن كان يعلم أنه أدى السعات يلي أخرجه بنفسه ولم تعد ثم يوص بما يعرفها وإن حل عليه في مرضه زكاة ماشية فهي مبدأة
من رأس ماله أوصى بها أو لم يوص لان الفريضة التي وجبت فيها قائمة وليس تركه اخراجها والوصية بها يكثر شك لم يوص في زكاة الناض
وفي زكاة الحب والثمر الخاصة التي يستأنف لأنه لم يضمن بالصدقة عليه والماشية جواز لا يعلم عليها ، قال ابن حبيب في الماشية إذا
كان يعلم أنه أدى السعات وهو ساعي نفسه وأما لو كان يعلم أنه أدى السعات فالزكاة لا تجب عليه إلا بمجيء الساعي فإذا كان الأمر كذلك
فهو خلاف ما ذكر بعض شيوخنا ، وتحصيل الخلاف في أنه لا خلاف في زكاة الحب والثمار يموت ربه وقد طاب ولم يخرج شيئا
ولم يفرط فيه ويجب عليه أن زكاته من رأس ماله وإن لم يوص به **واختلف** في زكاة الناض الحاضر وفي زكاة العين
وزكات الفطرة وزكاة الماشية وهو ساعي نفسه يحل جميع ذلك في مرضه ثم يموت فقيل عليه زكاته أوصى به أو لم يوص ، وقيل لا شيء فيه إلا أن يوصي
ويؤمر الورثة باخراجها ولا يجبروا **قال ابن حبيب** وأما ما فرط فيه من زكاة ماشية أوجب أو عين فإن لم يوص تلفه أن أوصى به مبدأة عند ابن
القاسم على كل شيء إلا المدبر في الصحة ، وقال ابن الماجشون يبدأ على ما لم يقدر الموصي أن يرجع عنه من عتق بتل أو تدبير في مرضه ... وبه أقول

في وقت خروج السعات وتضربهم الناس

وكان الرسول عليه السلام والخلفاء بعده يبعثون سعاة لقبض زكاة الحرث والماشية ، وقال رجل يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى
رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله فقال رسول الله نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها ولك أجرها وإثمها على
من بدلها **ومن المدونة** قال مالك وسنة السعات أن يبعثوا قبل الصيف حين تطلع الثريا ويسير الناس
بمواشيهم إلى مياههم لان في ذلك رفقا للناس لاجتماعهم على الماء وعلى السعات لاجتماع الناس ، قال مالك ويجب لصاحب الماشية أن
تنزل السعات عنده ولا يعيبهم وأنه يريد خبيئة المنعة أن يخفوا عنه قال وشرب السعات الماء أيسر منها أرباب الماشية يحسب

وقال عنه اشهب في المجموعة وكتاب محمد يبعث السعاة في كل سنة الا في سنة شديدة الجدب فلا يبعثوا لانه ياخذوا العجاف وان
بيع بلا قول ن وقال عنه ابن وهب تؤخذ الصدقة وان عجفت قال ابن شهاب وقد بعث الخلفا السعاة في الخصب والجدب قال ابن المواز وروى
اصبغ ان النبي عليه السلام قال لا اشتراط في الصدقة وتفسيره لا تؤخذ [illegible] ولا معجوبة حتى تنتج وان كانت
لموت عارا او تيوسا كلما كان عليها ان ياتي بالجذعة عنه الا ان يرى المصدق اخذها قال ابن المواز والعجاف مثل ذلك لو باتيه بصدقة من
غيرها لم يجزه الصدقة وفرقت من سرا **ومن المدونة قال مالك** ومن مرت به السعاة [illegible] ما يجب
فيه الزكاة [illegible] قال مالك لا يحلف قال مالك
اخطا من يحلف الناس من السعاة ن قال مالك واذا كان الامام عدلا مثل عمر بن عبد العزيز فلا يخرج احد زكاته حتى ياتيه المصدق وان اتاه
وقال قد اديت لم يقبل قوله وليأخذ منه **وقال اشهب** الذي عليه ان يتم [illegible] الزكاة ن قال مالك واذا كان الامام غير عدل
فليضعها مواضعها [illegible] وان [illegible] ان يخفيها عنهم [illegible]
باتوه وان اخرجها منه اجزاه [illegible] وان ابا سعيد الخدري وسعد [illegible] وابا هريرة وعبد الله بن عمر [illegible] قال
الحسن وانس ما اعطيت في [illegible] يجوز صدقة ن وروي ابن وهب ان الرسول عليه السلام [illegible]
صدقة [illegible] ثلاث مرات ن قال ابن وهب [illegible] الى السلطان الصحابة والتابعين ن قال ابن المواز قال ابن وهب عن
مالك وان اخرجها عنه الساعي [illegible] **وقال ابن القاسم** ان اخذ زكاة زرعه بعد [illegible] وزكاة غنمه وماله [illegible] بان
كان يعرف محلها [illegible]

جامع القول في زكاة ماشية الخلطا

وفي كتاب عمر بن الخطاب الذي كتبه له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يجمع بين مفترق ولا
يفرق بين مجتمع خشية الصدقة اشهب وكذلك قال عمر بن الخطاب وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية **قال ابو محمد**
قال الله تعالى اخبارا عن الخصمين ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة الى قوله وان كثيرا من الخلطا ليبغي بعضهم على بعض [illegible]
خلطا [illegible] شريك خليط وليس كل خليط شريك [illegible] الخليط في الغنم الذي لا [illegible] صاحبه في الرقاب
[illegible] الاجتماع والتعاون [illegible] والشريك المشارك في الرقاب [illegible]
الخليط وكل شريك خليط وليس كل خليط شريك **ومن المدونة قال مالك** وما يوجب الخلطة ان يكون
الراعي والفحل او الدلو والمراح والمبيت واكثر ذلك وجه الخلطة ن قال ابن القاسم [illegible] من الخلطة
ولو اجتمعا في الراعي والدلو والمراح والفحل [illegible] المبيت والحلاب [illegible] مفترقة [illegible]
[illegible] المبيت [illegible] فهم خلطا [illegible] ولو كان راعي [illegible] عليهم

عليهم [illegible] وراعي الاخر اجره عليهم خاصة وهم يتعاونون بها جميعا فهم بمنزلة الراعي الواحد وان كان [illegible] بجمعها
يجمعونها حتى كان المراح والدلو والمسرح واحدا فهم خلطا [illegible] قال ابن القاسم في العتبية ولا يكونوا خلطا حتى يجمعوا في جل ذلك [illegible]
[illegible] من وجه الخلطة ن وقال ابن حبيب اصل الخلطة الراعي فاذا جمعهما الراعي اجتمعت في اكثر ذلك وان فرقهما الراعي فليس
خلطا وان جمعهما [illegible] الفحل [illegible] **ومن المدونة قال مالك** [illegible] السنة وجمعهما في
[illegible] فهم خلطا وكذلك الفحل [illegible] الدلو والمراح **قال مالك** وان خلطوا الا في [illegible] من اخر السنة فهم
خلطا وانما ينظر الى اخر السنة [illegible] قال ابن القاسم وان اجتمعا [illegible] خلطا ما لم يقرب الحول جدا فيصير الى
الحديث الذي نهى فيه ان يجمع بين مفترق [illegible] قال ابن المواز وكذلك [illegible] ما لم يقرب الحول جدا ن وقال ابن حبيب [illegible]
شهر **ومن المدونة** قال ابن وهب قال مالك [illegible] لا يجمع بين مفترق [illegible] الساعي [illegible]
[illegible] شاة واحدة [illegible] مائة شاة وشاة [illegible] الساعي
[illegible] **قال عبد الوهاب** [illegible] في حكم الزكاة [illegible]
[illegible] الى نفي الزكاة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
من الزكاة [illegible] **ومن المدونة قال مالك** والخليطين في الابل والبقر والغنم سواء [illegible]
[illegible] عشرين ومائة [illegible] خمسة عشر ومائة [illegible]
[illegible] على الاخر [illegible]
من الابل [illegible] وهو الصواب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بن سحنون [illegible]
[illegible] والجواميس [illegible]
مع الابل **ومن المدونة قال مالك** [illegible] شاة [illegible] الساعي [illegible]
[illegible] على صاحب [illegible]
[illegible] الاربعين [illegible]

قال ولو كانت من الشاة معيبة لا توخذ في الزكاة لم يرجع على صاحبه بشيء لان الزكاة باقية عليهما وهما امران يلغي اجماعا م وسوا ان كانت الاخرى
تحل لانها عجفا او سخلة واما ان كانت من خيار الغنم ولم يرد الساعي لخوفها نقص فيرد تبعا ويغرم ماله فيمة والله اعلم **ومن المدونة**
قال ابن وهب عن مالك وان كان لاحدهما اربعون شاة او اقل وللاخر اربعون شاة او اكثر فهما خليطان يتراجعان بالسوية وقاله ابن ابي سلمة قال ابن القاسم
ولو كان لاحدهما اربعون وللاخر ثلاثون فاخذ الساعي شاة فهي على رب الاربعين ولا شيء على صاحبه لانه لم يدخل عليه ضرر [illegible] قال مالك ولا يكونان
خليطين حتى يكون لكل واحد منهما من الماشية ما تجب فيه الزكاة ومن لم يبلغ حظه ما فيه الزكاة فلا زكاة عليه والزكاة على من بلغ حظه ما فيه خاصة ولا يجب
عليه غرم خليطه فان لم يبلغ حظ واحد منهما منفردا ما فيه الزكاة وفي اجتماعهما عدد الزكاة فلا زكاة عليهما فلو تعدى الساعي فاخذ منهما شاة
من غنم احدهما فليتراداها على عدد غنمهما بقيمتها يعني كقيمتها فان نقصها او سوقها ربعه **ومن العتبية** قال ابن القاسم في خليطين
اربعة لكل واحد عشرون شاة فياخذ الساعي منهم شاة فليتراداها على عدد غنمهم وان اخذ شاتين من غنم احدهم فالواحدة مظلمة
نعت عليه ويتراد من الواحدة قال سحنون وان تفاضلت الشاتان وتراجعوا في الادنية وقال ابن القاسم يرجع نصف قيمة كل واحدة م وسوا الاول
لا ان تكون الادنية لا تجزي فليتراجعوا في الافضل الا ان تكون الافضل شاة تجزي فليتراجعا في شاة وسط قال ابن القاسم وان اخذ شاتين من غنم خليطين كان
نصف شاة من كل واحدة منهما مظلمة ونعت عليه ويتراد من الواحدة قال عنه يحيى لعشيمة التي قال المصري والثانية مظلمة على صاحبها
نبني فلم تعرف التي اخذت في الصدقة من التي تعرف بهما فليتحاصا الاربعة في نصف قيمتها والنصف الاخر بينهما قاله عيسى ولو كان
لواحد اربعون وللاخر ثلاثون فاخذ شاتين من غنم احدهما فهي على صاحب الاربعين ويرجع عليه صاحب الثلاثين ان اخذتا له وان اخذ شاتين من
غنم صاحب الاربعين لم يرجع على صاحبه بشيء لان الواحدة وجبت عليه والثانية مظلمة **قلت** فلو كان لواحد عشرون ومائة وللاخر
ثلاثون فاخذ شاة من صاحب الثلاثين لم يرجع بها على صاحبه ولو اخذ شاتين من صاحب العشرين ومائة او من صاحب الثلاثين لتراداهما على
عدد غنمهما لانه تقلب في خلطة فانه في كتاب ابن سحنون وكذلك لو اخذ من غنم صاحب شاة ومن غنم صاحب شاة لتراداهما جميعا ولا تجعل الواحدة من
صاحب العشرين ومائة ويتراد ان في الاخرى وقاله سحنون وابن المواز وقال ابن عبد الحكم الواحدة على رب العشرين ومائة ويتراداني في الاخرى على عدد
غنمهما كاملة يتراداها الاخرى من غنم صاحب العشرين ومائة م **ووجه** الزام الواحدة بلزوم صاحب العشرين ومائة خاصة لانه لو
لم يخالط غيره لكانت عليه خاصة ويتراجعان في الثانية على عدد غنمهما كاملة لانها من الخلطة فيجب التراجع فيها ولان الخلطة [illegible]
في الشاتين من ان يتراجعا في كل شاة على عدد غنمهما ياخذ من عبد الحكم الواحدة بقولنا وفي الثانية بقول المخالف والله اعلم واما **وجه** قول ابن
القاسم في انهما يتراجعان في الشاتين جميعا لان مذكرا ان ولي من خبب الى هذا فيوخذ بينه على ما قالوا ولا يبعض **ومن المدونة** ولو كان
لاحدهما عشرون ومائة شاة وللاخر احد عشر شاة فاخذ الساعي شاتين فليتراداهما جميعا لان صاحب العشرين ومائة لحقت عليه المضرة من خلطة
هذا ولولاه ما لزمه غير شاة م وعلى مذهب ابن عبد الحكم ان احداهما من غنم صاحب العشرين ومائة تلزمه في واحدة والعلة في ذلك مما ذكرنا قال ابن المواز ولو

وان

وان كان لاحدهما اثنان وثلاثون من الابل وللاخر اربعة فاخذ الساعي منهما ابنة لبون فليتراداها فيمتد ابنة لبون على تسعة اجزا على
صاحب الاثنين والثلاثين ثمانية اجزا وعلى الاخر جزء ولحق بغير حصته لان اخر المصرف لها على الثلاث وحل [illegible] وقال بعض العلما على صاحب الاربعة
بنت مخاض في ثمانية اجزا وزيادة قيمة بنت اللبون على قيمة بنت مخاض على تسعة اجزا ثمانية على صاحب الاكثر وجزء على صاحبه م وهذا
على مذهب من قال يتراداها في شاة في المسيلة المتقدمة والاول على مذهب من قال يتراداها في الشاتين م وهو الصواب **ومن المدونة**
قال ابن القاسم ومن تزوج امراة على ماشية بعينها فلم تقبضها حتى حال عنه الزوج وطلقها قبل البنا او قبل مجيء الساعي
فان كانت لم تقبضها او وجبت فيها حالها بعد اقتسام فهما كالخليطين الزكاة عليهما حتى يكون في حظ كل واحد منهما ما فيه الزكاة وان بلغ ما
حظ احدهما كانت الزكاة عليه في غنمه خاصة ولا تكون للزوج بابرة الا كان له فيما شركه في نمايها ونقصانها لانها الفا لو ماتت كلها لو — نقصت
ثم طلقها لم يرجع عليها الا بنصف ما بقي ولو نقصت اصعاف عددها اخر نصف جميع ماله وكذلك قال مالك فيما اصدقها من العروض قال ابن
المواز وقال اشهب نصيب الزوج فائدة في الاستحسان لانه لم يكن ينتفع منها بغلة والقياس انهما كالخليطين ولا يستانف الزوج حولا
من ماله لانه كان ضامنا لها وهذا قول ابن القاسم انه كالخليط **قال** ابن المواز وقول اشهب احب الي لان حولها منذ انتقضت بعقد
النكاح ولو كان على قول ابن القاسم لنفيت على حولها عند الزوج وهذا ليس بقولنا ولا قول مالك قال سحنون مثل قول ابن المواز قال ابن المواز والغلة
قبل الطلاق فيما اشتريا بالنفقة تجعل على الزوجة وانا ارى ان ما من الغلة الا ان تحاورها فلا يرجع على الزوج وهذا استحسان
م وفي كتاب النكاح الثاني وقد قيل ان كل غلة للمراة خاصة بضمانها م وهذا الجاري على قياس قول من يرى ان الزوج بابرة لانه بالتزويج
فيما انتقلت عن ملكه وانتقل حولها وكانه بالطلاق او لخمها وقد قال اشهب انه لو تزوجها بجارية ثم وطيها قبل البنا انه يحد قال وابن القا
سم لا يرى عليه الحد ورآها شبهة اذ لو طلق وجب له نصفها ولانه يشبه لما في النما والنقص قال ولو وهبها بعد البنا الحرة النفاق
ومن المدونة **قال** وكل ما اصدقها من العروض والحيوان والدنانير مما يشترى به في ملك مالك ونقصه الا ما باعت
من ملك واشترت للتجارة او لغيرها فعليها الجمع او رهنا فان لها نماه وعليه نقصه وفي النكاح ابعاد هذا
فصل قال مالك ومن له اربعون شاة ولخليطه مثلها وله بلد اخر او بلدان اربعون لا خليط له فيها فليضم ماله الى غنم الخلطة فياخذ الساعي
من الجميع شاة ثلثها على رب الثمانين وثلثها على رب الاربعين ومنها كذا يتراجعان في هذا الوجه كله قال ابن المواز وقال عبد الملك تكون على — ثلثاها
رب الاربعين نصف شاة وعلى رب الثمانين ثلثا شاة قال ابن المواز وقول مالك احب الينا وعليه جل اصحابه قال ابو محمد قال سحنون يقول عبد
الملك قال وهذا احب الي من قول ابن القاسم واشهب وانا استحسن ان يكون يقول ابن وهب رواه عن مالك قال سحنون في المجموعة ولو ان البعض الذي فيه
خليطه لا تجب فيه الزكاة الا مع غنمه الاخرى فانه به يقع الخلطة مع شريكه لان عليه الزكاة فيما غاب وحضر قال ومن كتاب ابن المواز
قال ابن عبد الحكم واصبغ جملة ثمانون شاة بين نفرين في كل اربعين منها خليط بالربعين فتم كلهم خلطا قال ابن المواز والحجة ان صاحب

اثمانين خليطا لهما وليس لاحدهما خليط لصاحبه فيقع على صاحب الثمانين شاة وعلى كل واحد من صاحبيه ثلث شاة ثلث شاة قال ومن له

عشرة من الابل بطرونه وفيها خليطه بخمسة وله بطرف اخر عشرة اخرى فيها خليطه بخمسة فهو خليط الرجلين والخلطة بينهما يعني كل واحد من

الرجلين خمس بنت مخاض وعلى صاحب العشرين ثلثا بنت مخاض [illegible]

[illegible]

[illegible] **ومن العتبية** [illegible]

[illegible]

فصل

[illegible] **قال ابو محمد** [illegible]

[illegible] **ومن المجموعة** [illegible]

[illegible] **باب**

في الغنم يحول عليها الحول فيذبح منها ربها او يموت ثم يأتي المصدق [illegible]

[illegible]

[illegible] قال ابن القاسم [illegible]

[illegible]

[illegible] **وقاله** [illegible]

[illegible]

[illegible] **في زكاة من هرب بماشيته عن الساعي** [illegible]

[illegible] **ابن المواز** [illegible]

[illegible] **ومن العتبية** [illegible]

[illegible]

الثلاثة سنين ومائة عن الرابعة فعلى هذا فقس وما بينهما م اما كل شيء مما مر الخ ولو سال السائل بالخرج في مسئلة الاربعين في التلف منها ثلاثة
شياه وكما تقدم في مسئلة الثلاثمائة تسع شياه فيكون الجواب على ما ذكرناه واما فيما سئل عنه فالصواب الاول فيهما لان السنة التي يجب
في الاربعين شاة تخلف في الذمة كالتسع شياه في الثلاثمائة فلما كسرت الشاة الاولى فكذلك التسع شياه تكسر الاربعين وتحول
الشاة سقطت لا تكسر ما وجب عليه في الاولى لانها كانت عليه في الاول ان لا يسقط زكاة الماشية ويكون الامر فيها كما قال في التسع
شياه انها لا تسقط زكاة الاربعين فيكون الحكم فيهما واحدا وهو الصواب ان لا تسقط الشاة ولا التسع شياه زكاة شيء مما وجد بيده والله
الموفق وكذلك لا تسقط الشاة المأخوذة من الاربعين زكاة الاربعين في العام الثاني ولا في الثالث والباقي عن كل سنة شاة شاة وعن
الرابعة عشر شياه لا بيان يراها السنة الاولى او باقي لانه لم يخلو الى ذمته فلا يسقط زكاة ما بيده **وقال** ابن المواز قال بعض المدنيين وقاله
اصبغ يبدا بالسنة الاخيرة وهو الصواب لان ما قبلها لم يجب الا وابقى في عنقه ولا يسقط الدين زكاة الماشية وبقول اشهب وعبد الملك
اقول انه يزكيها على الزيادة والمضاهم م وعلى قول اصبغ الا من بلا ربعين شاة ثلاثة سنين فصارت في الرابعة العام كان فجاء المصدق فليأخذ
لهذه السنة عشر شياه وعن الثلاث سنين ثلاث شياه وقال عبد الملك في المجموعة فليأخذ منه لهذه السنة عشر شياه ثم ان علم انها في الثلاث سنين
اربعين اخذ ثلاث شياه لانه كان لا يسقطها الدين ولا نقصها لان الاولى اخذ بعشر عشر لثلاث سنين وفي السنة الاولى شاة وقال سحنون في
كتاب ابنه لو كان يعلم انه قد اخذ منه شاة شاة ثلاث سنين وفي السنة التي جاء المصدق عشر شياه **وقال** عيسى عن ابن القاسم في العام به
اربعون شاة فاقام ثلاث سنين وهي خالية فلم يمر عليه الا شاة واحدة وقاله سحنون وسوا كان له او لم يكن وقال في كتاب ابنه ان عليه لكل سنة شاة
لانه كان ضامنا والدين لا يسقط زكاة الغنم وهو الاشبه لان الدين لا يسقط زكاة الماشية والسنة الاولى في ذمته زكا **قال ابو اسحق**
ثما فلا تسقط زكاة الثانية لو كان في ذمته شاة وعنده اربعين حال عليها الحول لان الدين لا يسقط الزكاة **باب**
فيمن تخلف عنه الساعي سنين **قال** مالك رحمه الله فيمن تخلف عنه الساعي سنين فانه
انما يأخذ زكاة ما وجد بيده لما مضى من السنين ما بينه وبين ان ينقص ما اخذ عن عدد يجب فيه الزكاة لانه لو هلكت في غيبته لم يضمنها قال
مالك وان غاب عنه الساعي خمس سنين وغنمه فيها العدد ثم نقصت في غيبته ببيع او اكل او غيره فوجدها حين اتاه ثلاثا واربعين
شاة اخذ منها اربع شياه لاربع سنين وسقط عن باقي السنة لانها صارت بالاخذ اقل مما تجب فيه الزكاة وان وجدها قد رجعت الى ما لا زكاة
فيه فلا شيء له عليه وكذلك الابل والبقر اذا رجعت الى ما لا زكاة فيه فلا شيء للمصدق **قال مالك** وان كانت غنمه في اول عام غاب عنه الساعي
في الثاني والثالث والرابع اربعين شاة ثم صارت في العام الخامس الفا فليزكها بحول الالف للسنين الماضية كلها ولا يلتفت الى يوم افادها
الا الابل والبقر اذا كانت في اول سنة غاب عنها نصابا عوملت على ما في كل سنة اول يعرف قال مالك لان القصة جرت في ذلك ان امام الناس بعثة
سنين لا صعاة لهم فلما استقام امر الناس بعث الولاة السعاة فاتوا وجدوا بايدي الناس لما مضى من السنين ولم يسألوهم عما كان في ايديهم

ابدهم

الذي بيده قبل ان يزكيها ماتت وكذلك اعاده وهو ابن القاسم فيما على اكثر مالك وهو الشاذ في ابن المواز وقال ابن حبيب اذا غاب عن اربعين خمس سنين
ثم صارت في العام الخامس اربعين شاة فانه يأخذ للاول سنة بعشر شياه وعن الاربعين الباقية بتسع تسع م وهو مذهب المدونة وقال
ابن عبد الحكم يزكي عن الاربعين في اربع سنين شاة واحدة وعن السنة الخامسة بتسع شياه ولو كانت اولا مائة زكاها عن الاربع سنين اربع
شياه وعن هذه السنة بتسع شياه وهو مصروف في امر كله **قال** وانما معنى قوله يزكي ما وجد بيده عن ما مضى من السنين ان لو كانا
كانت فيما مضى لم ومر قول عبد الملك م وقال سحنون يقول ابن القاسم واشهب انه يزكي الاول سنة بعشر ويزكي عن الاربع سنين
بتسع تسع قال سحنون ولو ان الساعي تعرض له سنين فقال له رجل معه اربعون شاة انها عندي منذ سنة او سنتين فهو مصدق يعني
فيصدق ويزكيه به قال اشهب عن مالك ولو غاب اربع سنين عن اربعين شاة لم تزد فلا يأخذ منه الا شاة اخذ منها او من غيرها قال سحنون ويعني
اكل منها شاة فان اخذ منه او باعها او وهبها فلا شيء عليه لسنين كلها **قال** محمد ولو ابدلها بما ثلاثا بغير قربه اخذ منه اربع شياه ولو
باعها بعد الغاية فلم يدفع الساعي فاخذ من عشر ربع ثم ان زكاها عن اربع سنين عن كل سنة ربع شياه وان كانت الغنم اثنين واربعين كما هي
ثلاث سنين وان كانت احدى واربعين اخذ عن سنتين شاتين ثم لم تبق الا ما دون ما تجب فيه الزكاة وقال ولو تخلف عن اقل من اربعين شاة فصارت في السنة
الرابعة بولادة فصارت اربعين فلا يأخذ الساعي الا شاة وكذلك لو تناسلت اكثر من ذلك لم يأخذ الا ان كانت عامة حولا حتى لو غاب عنها اولا ثم نقصت
عن النصاب ثم بعث فيما معه بولادتها او بدل فليزكيهم فصارت الحول فغاب خمس سنين لزكاها عما يجد لكل سنة غاب فيها والحول فيه حلم فيما بين انعم
بلا بيع ولو كانت زيادتها تناسلا وغايره فلا يزكي الا عن يوم ابتاع تمامها بعد نقصها عن النصاب وقاله اصبغ م **والعروض** بين الولادة
والمعابرة ان زيادتها بالولادة حولها حول الاصل فكانه لم يزل ما تكلمنا يوم مر الحول والمعابرة نقص وتكامل الى نصاب حولها حول النصاب عليه ينبني
في السنين كلها وان اجابه الى اقل من نصاب بحولها حول المعابرة عليه ينبني في السنين كلها م والقياس الاول يعني ان غيبته عن نصاب او اقل منه ان
كان زيادتها بولادة او ببدل وهو قول اشهب والعلة في قول الرازي جعلوا السنين تخلف الساعي كسنة واحدة فانه اذا غاب عن نصاب فاكثر خمس سنين
فصارت في الخامسة المعابرة او ولادة زكاها السنين كلها على الاخر بعشر وعن الاربع بتسع تسع وان غاب عن اقل من نصاب فصارت
المعابرة زكاها على حول المعابرة وان زادت بولادة فقال مالك وابن القاسم يزكيها من يوم تم نصابا الى يوم يأتيه الساعي وقال اشهب
يزكي ما وجد بيده للسنين كلها م لان الامر في حين بلغ نصابا بالولادة عن نصاب او اقل منه فان حولها حول الاصل فيما يتخلف عنه الساعي وكذلك
في الزكاة تخلف عنه الساعي لو جعلوا السنين تخلفه كسنة واحدة وبالله التوفيق قال ابن المواز قال **اشهب** قال مالك وان غاب عنه وعنده
عشرون ثم صارت في العام الثاني فائدة في الثالث وهي اربعون فعليه شاة قال اشهب والذي اراد ان كان نماؤها بولادة او بدل حتى صارت اربعين انه
يزكي لكل سنة مضت حتى ترجع الى ما لا زكاة فيه وان كان نماؤها بمعاوضة ابتاعها بها فلا زكاة فيها الا لعام قال ابن المواز وان كان نماؤها بولادة فانما
فيه الزكاة لسنة واحدة وقاله مالك وابن القاسم ولم يعجبنا قول اشهب ولو كان كما قال لكان من اكتسب عشر شياه فاقامت سنين تتوالد حتى تبلغ

اكثر من اعوام فعليه ان يزكي لكل سنة مضت من يوم افاد الاصل لعامين ... اقل من عشرين دينارا واقام بيده عشر سنين ثم ربح فيه
فتم بربحه خمسة وعشرين دينارا انه يخرج زكاة العشر سنين كلها لانه كان له اصلا يوم ربحه الى اليوم لابن المنتاب ... محمد الله اعلم عليه
سنين ممن لا يخرص عنه الساعي والعين ... عنه الساعي وانما يبتدي سنين تخلف الساعي سنة واحدة من سنين
لم يتخلف عنه فلما كان الامر بين ولادة الولادة على النصاب او اقل منه في كل سنة ممن يتخلف عنه الساعي فكذلك الامر فيمن زادت الولادة على
النصاب او اقل منه في سنين تخلف عنه الساعي **ووجه** قول مالك ان ما له من نصاب غنم في كل عام الزكاة ويخلف الساعي
عنه وغيبته وتخلفه سواء فلم يكن تحكمه حكم من لم يتخلف عنه الساعي والله اعلم **ومن المدونة** قال مالك وان غاب
الساعي عن خمس من الابل خمس سنين ثم اتى فليأخذ منها خمس شياه لان زكاة الابل ما هنا من غيرها قال مالك وان غاب عن خمس وعشرين
من الابل خمس سنين ثم اتى فليأخذ منها لسنة الاولى بنت مخاض ويأخذ في الاربع سنين ست عشرة شاة سواء ان ترتبت المخاض منها ام غير مها
لانها عليه بنت مخاض وفي باقي السنين كل سنة اربع شياه وقال عبد الملك في المجموعة انما مراد الله اتوهما من غير ... واما لو كان فيها
فليأخذ في العام الثاني مثل ما اخذ في الاول ولعبد الملك في المبسوط انه يكون فيها بنت مخاض ويكون على الخمسة اعوام خمس بنات مخاض
ونحوه قال **اشهب** وابن نافع لان غاب الساعي عن اربعين شاة سنين وكانت غنم لم تنقص الا اربعين حتى غاب بها فليس عليه الا
شاة وان كانت تنقص له ... سحنون لا يجزئ الساعي ما انقص عنها ... السنين من الابل ... والله اعلم **ومن المدونة**
قال مالك ولو غاب عنها وخمسون من الابل خمس سنين اخذ منه عشر حقاق ولو كانت لاحد او شعير ... بنات لبون قال الدا
الزناد لما ادركت من فقها المدينة منهم سعيد وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم من نظرائهم اهل فقه وفضل وربما اختلفوا في الشيء فنقول بقول اكثرهم وافضلهم
وافضلهم رأيا وكانوا يقولون لا يجري المصدق الا ما اتى عليه لم يبسط الى ما سبق قال ابو الزناد وهي السنة والامر عندنا وقاله عمر بن عبد
العزيز ومن قبله من الفقهاء وقد نقل العراقي السعاة انهم يبعثون قبل الصيف وعند طلوع الثريا ويصدر الناس بمواشيهم الى مياههم لم
يبعد تولتنا سر والسعاة **فيمن غصبت ماشيته ثم ردت اليه بعد اعوام وآخر الصرورية عينا قال ابن القاسم**
ومن غصبت ماشيته ثم ردت اليه بعد اعوام فليزكها لعام واحد كما لو غصبه عينا ثم رده عليه بعد سنين انه يزكيها لعام ولحق بذلك المعلة
الضمان فيهما وانه لو غير لم يزكه ينبغي ما تسوغ وقال ابن الماجشون **اشهب** انه يزكيها لكل عام مضى الا ان تكون السعاة قد زكتها
كل عام فيجزيه ذلك وان كان اغتصبه ... فكذلك لو غصبه فخلا في يد الغاصب سنين ثم ردها فانه يزكي ما اخذ فيها ... وليس بمنزلة العين لان العين
اذا غصبه فانما ليس بماله ... وقال الغاصب عاد ما لا يزكي العين ... اذا رجع اليه بعد سنين الا لعام واحد وقاله مطرف وسماع ابن ...
قال ابن المواز لم يختلف اصحاب مالك ... وانما اختلفوا في الماشية **م** ولم يختلفوا في التمر ترد اليه انه يزكيها لكل عام مضى في الماشية

بحملها

الا ان تكون السعاة قد زكتها كل عام انه لا يزكيها الا لما غير ذلك من الزكاة عن يديها فجزيه **م** وصوابه الخلاف في دخله وسوء حكمه والصواب ان الماشية
كالتمر يزكيها لكل عام الا ان تكون السعاة قد زكتها الا ان يرجع اليه بعينها اذا رجع التمر بعينها وقد تقدم **ووجهه** القول الاخر من
انها كالعين ولو كانت عين الماشية ترد وتنفق ولو زكتها السعاة لحكمه حكم من تخلف عنه الساعي لانه غير ما سرا على وقد لم تجب عليه
زكاتها كل عام **قال ابو اسحق** واما غصبه نخلا فاخذ ثمرته فما تجب فيه الزكاة فاما قلنا ان الثمرة للمغصوب منه في كل عام من بدل او عصبه
منه فعليه الزكاة في كل ما لتقى اذا قلنا ان غلتها للمغصوب منه فان بيد غاصب النخل كل سنة خمسة اوسق ومن جنسها اربع سنين فانه منه
النخل عشرة اوسق او ثمانية عشر وسقا فلا يزكي حتى يقبض منه عشرين وسقا لان ما اخذ مقبوض على جملة السنين فلا يزكي الا لمن يقبض
لكل سنة خمسة اوسق فما ملوا الاسنة بخلاف الدين لان الدين اذا اجتمع حول واحد ان كله شيئا واحدا والثمار لا يجمع ان يقبض ما يحصى منها
في سنة الى سنة اخرى ... عن ملك العين المغصوب يرجع اليه بعد سنين انه لا يزكيه حتى يستقبل به حولا كان له يوجد او
لبا... منه ... الغاصب طوعا او بحكم بخلاف الدين قال واما ما استهلكه منه فان ... حتى يقبل ... ويزكيه لعام واحد وان كان
على ما امره منه استقبل به حولا **وقال المغيرة** وسحنون بل يزكيه لكل سنة كما قال المدعي بحل عنه مكانه ... ابن المواز ومن سقط له مال
او ضاع او غصب ثم وجده بعد اعوام فليزكه لعام واحد وقاله مالك واصحابه والمال مدفون اودعه فنسي موضعه ثم وجده بعد سنين فليزكه لكل
سنة ... قال ابن المواز الا ان يدفنه في صحراء او في موضع لا يجده به فليزكه لعام واحد كالمال المغصوب ... وقال مالك في ملتقط اللقطة يقيم عنده
سنين لا يدري اهلها ولا عرفتها او جهلها فيصرفها عن ربها فلا زكاة عليه فيها وان حبسها ... فليزكها لحول من يوم ... حولا ربها
ان كان له بها ... ابن سحنون وقال المغيرة وسحنون اذا احبسها او اكلها فقد ضمنها ووجب عليه زكاتها لكل حول من يوم ... ربها ... ولم
يحركها **وقال** ابن القاسم فيه وفي المجموعة اذا عرفها سنة ثم حبسها لنفسه ليحوزه فانه يحركها فلا زكاة عليه فيها وان حركها
بحول من يوم ... في عماه ... ويزكي لحول من يوم ... سحنون واختلف ... في الملتقط منه في موضع ... ثم حول
انه يزكيه لسائر السنين ... المغصوب منه يرجع اليه انه يزكيه لعام واحد ... وقيل لكل عام ... وقيل يستقبل به حولا ... يزكيه
وفي ... انه يزكيها لعام واحد ... وقيل يستقبل به حولا ... وفي الملتقط بحسن ...
لنفسه انه يزكيها لحول من يوم ... ربها ... وقيل لحول من يوم حركها **فصل** ومن المدونة قال مالك ومن جز الصوف على
ان الماشية ... يجزي به ... وكانت غنم ... قال سحنون وانما ... لان يحيى بن سعيد
قال من الناس من يكره شراء صوفه ماله ومنهم من لا يرى به باسا ... قال مالك ... الرجل صوفه ... ولا زرعه ...
ماشيته ... عمر بن الخطاب وابن عمر وجابر بن عبد الله **ومن العتبية** قال عيسى عن ابن القاسم ... السعاة
في ... والماشية ... كما ... الماكان السعاة ... من الصرفة مواضعها ... الغار ...

موضعها بلا تجبير عن صاحبها الخرص لانه ظن وتخمين او كونها قاطعه عليها او لم يقاطعه اشتراها منه بعد وصولها اليه ثم يستبريها وقال الشيخ
وقد كان يقول ابو محمد اذا اخرص فيه كرما في محلها الخرص عنه د وسمعه ابن وهب يقول يحيى به اذا الخرص كرما وهو اولى اذا اختلف وجبت فيه
من السعاة د قال ابو محمد يعني بالحكم من يحبس بالحكم من اخذ الزكاة م والصواب ان يحيى به كما لو اخذ منه الماشية بعينها وقد قال عليه
السلام الحالم بينهما بزيت منها [illegible] والفاعل من يرها في **زكاة الحبوب والثمار قال الله** تعالى وءاتوا حقه يوم حصاده د
وكان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرا لما يجب فيه الزكاة من الكيل الاعرفه في حب او تمر حتى يبلغ خمسة اوسق م ومما احتججنا على ابي حنيفة
في قوله ان الزكاة واجبة في قليله وكثيره ولانه مال تجب في عينه الزكاة فاعتبر فيه النصاب كالعين والماشية وفعل عليه السلام فيما سقت
السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر د وبعث عليه السلام معاذا وكتب له ان خذ من الحنطة والشعير والتمر
والزبيب وامر بخرص النخل والعنب ثم يؤخذ زكاتها من التمر والزبيب ولم يجر في كتاب عمرو بن حزم الزكاة في السلت وفي حديث لا زكاة
وكان العلس والدخن والارز والقطاني يجوز ان يقرب مما ذكرنا في الخلقة والاقتيات واجمع العلماء على وجوب الزكاة والدرس في الخمسة
ورويت عن عمر في الزيتون الزكاة وروي مثله عن ابن عباس قال الشافعي الزكاة في الزيتون **وهو قياسا** لما روي عن عمر وابن عباس ولانه
حب يقتات زيته غالبا فاشبه السمسم ولا زكاة في الحمص والقرطم والزيتون اعم نفعا في باب الاقوات وقال بعض العلماء لم يات عن النبي
عليه السلام في الزيتون زكاة لانه لم يكن بالمدينة زيتون وانما هو بالشام والشام لم يفتح في زمن النبي عليه السلام وانما افتتحها عمر وامر فيهم
باخذ زكاة من الزيتون بحضرة الصحابة فلم يختلف عليه منهم احد **قال مالك** وما كان يجمع من الزيتون والتمر والعنب من الجبال فلا زكاة
فيه وان بلغ خرصه خمسة اوسق ولا يكون لمن يليه [illegible] وهو ملحق [illegible] كلها لله ولرسوله د قال ابن المواز [illegible]
مالك [illegible] في جميع ما [illegible] **ومن المدونة** قال مالك والجلجلان وما له زيت من حب الفجل [illegible]
[illegible] اذا بلغ حبه خمسة اوسق زيت [illegible] واختلف عن مالك في حب الفجل وبزر الكتان
فقال مرة لا زكاة في [illegible] قال سحنون وقال مرة فيهما الزكاة د وروي عن ابن القاسم ان في حب الفجل الزكاة ولا زكاة في بزر
الكتان ولا في زيته **فصل** ابو اسحق وحب الفجل وبزر الكتان اختلف هل في زيتها الزكاة ام لا فمن اوجب الزكاة في ذلك جعل ذلك
كالزيتون والجلجلان [illegible] ما يخرج منهما من زيتهما د ومن لم يوجب الزكاة شبههما بزيت اللوز الذي لا زكاة فيه وان اخرج
منه زيت د وما بات ان النبي عليه السلام ولا الخلفاء اخذوا من الخضر زكاة وانتم [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible] اصل الزكاة [illegible] واحتج [illegible] بقوله تعالى وهو
الذي انشا جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا اثمر
وءاتوا حقه يوم حصاده وحقه الزكاة [illegible] كلها [illegible] الرمان [illegible] ولا زكاة فيه [illegible] من الثمار [illegible]

في حديث مالك [illegible] دون خمسة اوسق من التمر صدقة مع جميع الثمار كلها د وقال [illegible] في جميع
الخضر الزكاة والحجة عليه ما تقدم **ومن المدونة** قال مالك واذا بلغ كل ما ذكرنا من ما فيه الزكاة حبا خمسة اوسق فيما سقته السماء
او [illegible] او بعلا لا يسقى العشر د وفيما سقي بالسواني بغرب او دالية او غيرها نصف العشر د قال ابن حبيب البعل ما يشرب بعروقه من
غير سقي السماء ولا غيرها والسيح ما يجري بالعيون والعثري ما تسقيه السماء والنضح ما تسقيه السواني والزرانيق والدواليب
والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد بمده عليه السلام فخمسة اوسق ثلاثمائة صاع وهي عشرة ارادب د قال سحنون وهي
ستة اقفزة وربع [illegible] م وهي [illegible] عشرة ارادب [illegible] ثلاثة امداد [illegible]
مائة صاع [illegible] والذي اجمع عليه اصحابنا ان فيه الزكاة [illegible]
[illegible] ثلاثمائة [illegible] الزيت [illegible] والستون [illegible]
الصغير [illegible] في [illegible] النبي عليه السلام [illegible] النبي [illegible] ثلاثمائة صاع وهي خمسة اوسق [illegible]
ومن المجموعة **قال ابن نافع** [illegible] النخل والعنب [illegible] بالعين [illegible] بالنضح [illegible]
[illegible] على العشر [illegible] على نصف العشر [illegible] وابن القاسم وعبد الملك [illegible]
[illegible] وقاله عبد الملك [illegible] قال ابن القاسم [illegible] على النصف بالسقي [illegible]
قال عبد الوهاب اختلف [illegible] الاول تابع للاكثر د [illegible] الزرع [illegible]
بوجه الاول بان غالب الاموال ان الاقل تابع للاكثر [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] **وجه** الثاني قوله فيما سقت السماء العشر وما سقي بالسانية نصف العشر [illegible]
المدونة [illegible] **ووجه** الثالث ان العشر [illegible]
[illegible] وما يسقى بالسواني [illegible]
[illegible] ابن حبيب سئل عن الزرع [illegible] الا **يستوي** [illegible] قال [illegible] عبد الملك [illegible]
يخرج نصف العشر م قال [illegible] وهو مصيب [illegible] النضح [illegible]
ومن يحتاج سقي النضح والسواني الى اخراج [illegible] ومن [illegible] وينبغي على [illegible] الكروم [illegible]
يخرج فيها نصف العشر [illegible] **فصل** ومن المدونة قال مالك
ولا يخرص الا العنب والتمر للحاجة الى اكلهما رطبين [illegible] الكرم [illegible] والنخل [illegible]
يقال [illegible] الكرم من العنب [illegible] العنب [illegible] خمسة اوسق [illegible]

وكذلك النخل يكون كم كيلة الرطب ثم يقال ما ينقص اذا يبس وصار تمرا بسنقه بان يفي بعد ذلك ما فيه الزكاة زكاه [illegible] وكان عليه
السلام يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب اوله قبل ان يوكل منه شيء ثم يخير اليهود ياخذونها بذلك الخرص او يدفعونها
اليه وانما امر الرسول عليه السلام بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل ان يوكل الثمر ويفرق وكانوا على ذلك [illegible] قال مالك وان كان [illegible] النخل
لا يكون تمرا ولا العنب زبيبا فليخرص او كان فيه منفعة بان يجي التمر خمسة اوسق اخرج من ثمنه العشر ان كان مما يسقى بالسماء
والعيون وان كان يشرب بالسواني فنصف العشر [illegible] ماء او اكثر وكذلك النخل يكون بلحا لا يرطب [illegible]
ويوكل اذا بلغ خرصه خمسة اوسق اخرج من ثمنه [illegible] **قال ابو اسحق** كيف اوجب الزكاة في البلح لما كان لا يتمر ويعني
ما كانوا [illegible] عنه تمرا [illegible] عنه ان يخرج عينا [illegible] كما اخرج عن [illegible] وانما يبلغ خرص ذلك كله خمسة اوسق بلا
شيء به وان كثر ثمنه وهو بائنة لا يرطبه لا يعرف حول من يوم [illegible] وقال في كتاب ابن سحنون في العنب الذي لا يزبب يبلغ خرصه
ان لو زبب خمسة اوسق من جنسه يبلغ زبيبا فليشتري [illegible] زكاة وان لم يجد ما يشتري اخرج من ثمنه قال ابن المواز وليس له ان يخرج عن زبيبا ويخرج ثمنا
وقال ابن حبيب يخرج من ثمنه وان اخرج منه عنبا اجزاه وكذلك الزيتون الذي لا زيت له او رطب لا يتمر اذا اخرج من حبه اجزاه
ومن المدونة قال مالك في الزيتون يخرص عليه اهله [illegible] على الحب فاذا بلغ كيل حبه خمسة اوسق اخرج من زيته وفي السماقية
ولا ينظر اليه في وقت رفعه حتى يجف ويبيعه [illegible] فاذا كان فيه خمسة اوسق بعد التجفيف ففيه الزكاة من زيته ولا ملاك [illegible]
وان كان لا زيت له كزيتون مصر اخرج من ثمنه على ما فسرنا في النخل والكرم **قال** ابن القاسم ومن باع زيتونا له زيت او رطبا يكون تمرا او عنبا يكون
زبيبا فعليه ان ياتي بزكاته من زيتا او تمرا او زبيبا من عشر او نصف عشر قال مالك وان لم يبلغ خرصه ولا ان يجده او يبيعه فليودي من
ثمنه قال واما ما لا يكون زبيبا او تمرا من الرطب فانما عليه عشر ثمنه او نصف عشر ثمنه اذا بلغ حبه خمسة اوسق وقال عبد الوهاب في
الزيتون الذي ليس له زيت والرطب والعنب الذي لا يكون تمرا او زبيبا يباع حبا فيجب فيه من ثمنه وقيل من زيت او تمر او زبيب مثله قال بعض
اصحابنا من جعل الاخراج من ثمنه رواية في اخراج القيم في الزكاة ومنهم من علله بان الاخراج من عينه لم يتم بيعه [illegible] ولا
يكون اخراج القيم عند مالك في الزكاة خلافا لابي حنيفة لقوله عليه السلام خذ الابل من الابل والبقر من البقر والغنم من الغنم والجنس لجنس فعينه
عليه السلام ما يوخذ من كل جنس لمنع التخيير بينه وبين غيره ولان الزكاة شيء يخرج على وجه الطهرة كالرقبة في الكفارة [illegible]
العيون [illegible] بخلاف الزكاة ولانه لو اخرج في زكاة [illegible] نصف [illegible] من غيره في بلد فيمته فيمة [illegible] لم يجز لانه اخرج زكاته
بقيمة [illegible] العرفة [illegible] ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون **قال علي** بن نافع لا يبعث في الخرص الا اهل المعرفة والا
مانة [illegible] قال عنه ابن نافع ويجري الحائط نخلة نخلة حتى يفرغ منه ثم يجمع ذلك **ومن المدونة** قال مالك ولا يترك الخراص لاصحاب الثمار مما
ياكلون شيئا لمكان ما يأكلون والمساكين وان لم يخرج الخرص الا خمسة اوسق اخرج من الخمسة ولا يترك له شيئا [illegible] وقال ابن حبيب ولا يجعف الخارص ويوسع

على اهل

على اهل الحوائط لما يستعجلون ويناولون من امر الثمار ومن اخلائه قال مالك وابن المواز قال مالك ويحسب على الرجل كل ما اكل او علف او تصدق به او و
هبه من زرعه بعد ما افرك الا السبل الذي يلقاه ولا يحسب ما كان من ذلك قبل ان يفرك [illegible] قال ابن المواز [illegible] القاسم واما ما اكلت الدواب بافواهها
في الدرس فلا يحسب ويحسب ما علفهم منه [illegible] والعسية عن مالك ولا يحسب عليه ما اعلف او اكل بلحا وليس هو مثل
الفريك ياكله من زرعه ولا الفول ولا الحمص اخضر [illegible] فان بلغ خرصه على اليبس خمسة اوسق زكاه واخرج عنه حبا اذا
يبس اخرج من ثمنه [illegible] **وقال اشهب** من استاجر على حصاد زرعه بثلثه على الثلث
فعليه زكاته ثم قال [illegible] ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون قال مالك اذا كان الخرص ثلاثة اوسق [illegible] [illegible] اربعة
كل واحد تلته [illegible] **ومن المدونة** قال ومن خرص عليه [illegible] اوسق [illegible] خمسة او ستة [illegible] اصابه الجائحة اليوم
فالبعض سبعونها [illegible] على الايجاب وان كان موضعها الاستحباب [illegible] في موضع الايجاب [illegible] وهو صواب
[illegible] المجموعة وكتاب ابن حبيب [illegible] على ما خرص عليه [illegible] في كتاب ابن المواز [illegible] الخارص [illegible] الامانة
[illegible] على صاحب الثمر [illegible] عليه وان الخراص اليوم لا يبصرون [illegible] زكاه [illegible] عليه اربعة ماضاخمسة
في كتاب ابن سحنون قال ابن نافع وعلي عن مالك ان خرصه عالم فلا شيء عليه [illegible] وان خرصه جاهل [illegible] **قال** ابن نافع يودي الزيادة
[illegible] خرصه عالم او غير عالم [illegible] [illegible] **فصل** ومن المدونة قال مالك واذا كان الحائط
[illegible] على التمرة الواحدة [illegible] قال ابو محمد بن [illegible] في قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون قال هو [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤخذ في الصدقة [illegible] وكتب عمر بن عبد العزيز ان يؤخذ البرني من البرني واللون
من اللون ولا يؤخذ البرني من اللون [illegible] في الحرور [illegible] الناس [illegible] ابن نافع عن مالك في المجموعة اذا كان
الحائط [illegible] كله او جيدا كله [illegible] له رب الحائط [illegible] من التمر وقاله عبد الملك [illegible] بمنزلة الغنم وليس [illegible] وقال
عنه ابن القاسم واشهب [illegible] وقاله ابن نافع [illegible] وقال ابو اسحق والاشبه انه ليس كالغنم لان الغنم [illegible] معلومة [illegible]
[illegible] في الزكاة وقال عمر تعد عليهم السخلة ولا تاخذها [illegible] وقال عنه اشهب [illegible] الحائط [illegible]
من كل صنف بقدره وكذلك ان كان [illegible] كاجتماع [illegible] وقاله اشهب وقال عنه ابن القاسم في اصناف الثمر [illegible]
وقاله [illegible] عن مالك ابن القاسم واشهب وابن نافع وقال مالك [illegible] من وسطه قال ابو اسحق [illegible] ابن القاسم [illegible]
من كل صنف بقدره [illegible] في الحائط ما خرج من الوسط [illegible] من كل صنف بقدره [illegible] اذا كان
الحائط [illegible] على التمرة [illegible] احدهما [illegible] منه بعينه [illegible] عليه ان ياتي بالوسط [illegible] ووجه الاول الا
[illegible] زكاة كل شيء من عينه لقوله عليه السلام صدقة كل مال منه [illegible] السنة في الماشية ان توخذ من الوسط [illegible] على

على اهله ثم مات كان في الحائط لخمس [illegible] لان [illegible] احدهما ان يوخذ من اوسطها جنسا والاخر من كل جنس بقدره . ووجه الاول قياسا على الماشية
ووجه الثاني قياسا على الاصل وقاله [illegible] ابن سحنون وقد كان سحنون قال الذي [illegible] ان التمر كالغنم يوخذ من وسط التمر [illegible]
ان كان [illegible] كله او سائطا فقط ومن المدونة قال مالك ومن مات وقد ازهى حائطه وطاب كرمه [illegible] واستغنى
عن الماء وقد خرص عليه شيء او لم يخرص فزكاته على الورثة ان بلغ ما فيه الزكاة او صاحبها ان لا تبلغ حصة كل وارث ما فيه الزكاة الا [illegible] مات قبل الازهاء
والطيب فلا شيء عليه والزكاة على من بلغت حصته من الورثة ما فيه الزكاة ثم من لم تبلغ حصته [illegible] قال مالك والشركاء في النخل والزرع و
الكرومات والزيتون والزبيب والورق والماشية لا تؤخذ منهم الزكاة حتى يكون لكل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة وليس على من لم يبلغ حظه
منهم مقدار الزكاة زكاة **فصل** قال مالك وتؤخذ الزكاة من الحوائط المحبسة في سبيل الله او على قوم باعيانهم او بغير اعيانهم
وقد حبس الصحابة بالمدينة الحوائط فلم تزل الزكاة تؤخذ منها . قال ابن المواز ولو لم يكن كل واحد منهم تبلغ حصته ما فيه الزكاة فلا زكاة على من لم يبلغ
حظه [illegible] وان كان في جملة الحوائط ما فيه الزكاة وقال سحنون المعينين وغيرهم سواء اذا خرج من الجميع خمسة اوسق ففيها الزكاة وقال
عبد الملك اذا حبست على معينين فالزكاة [illegible] فلا زكاة فيها وان كان على غيرهم زكيت **قال** ابو اسحاق [illegible]
[illegible] ما فيه الزكاة [illegible] ما فيه الزكاة [illegible] ووجه قول سحنون وهو كلام المدونة
ان المحبس عليهم انما يملكون [illegible] ولا يبيعون [illegible] على ملك المحبس [illegible]
فكان الاعتبار في الزكاة بملكه لا بملكهم **ووجه** قول ابن المواز ان الزكاة انما هي في الثمرة [illegible] فعليه الزكاة
كما لو [illegible] **ووجه** قول ابن الماجشون انه لا تجب على من [illegible] الزكاة فلا
زكاة فيها [illegible] على المساجد لا زكاة فيه لانه
ان [illegible] التحجير لم تجب فيه زكاة لان [illegible] غير مخاطب بالزكاة وان حمل على [illegible] سقط عنه لم تجب فيه الزكاة [illegible]
غير مخاطبة بالزكاة [illegible]
[illegible] **ووجه** قول سحنون ان الزكاة تخرج في الاصناف التي نص الله عليهم في الزكاة وهي المولفة قلوبهم وبقيت الاصناف
ومن المدونة قال مالك ومن جعل ابلا في سبيل الله يحمل عليها [illegible]
الزكاة [illegible] في سبيل الله او على المساكين [illegible] الماشية [illegible]
فيها زكاة لانها تفرق [illegible] مسألة [illegible]
كان على معينين او مجهولين واما الانعام [illegible]
وقال ابن القاسم ايضا [illegible] ان كانت تفرق على مجهولين فلا زكاة فيها وان كانت على معينين فالزكاة على من بلغت حصته ما فيه

الزكاة . قال ابن المواز [illegible] ولا تزكيه حتى يقبضه واما الغنم فانها تزكى [illegible] فان كانت
الامهات موقوفة ويفرق نسلها [illegible] قال ابن القاسم ان كانت على معينين فلا زكاة على من ليس في حصته ما فيه الزكاة
من ثمرة او نسل وان كانت على مجهولين ففي جملة الثمر وفي الاولاد الزكاة اذا تم للاولاد حول من يوم وقفت الامهات في الوجهين جميعا . قال سحنون
اذا كان في جملة الثمر خمسة اوسق ففيها الزكاة كانت على معينين او مجهولين وكذلك في نسل الانعام اذا كان في جملة الاولاد نصاب ففيها
الزكاة كانت على معينين او مجهولين **ولا خلاف** ان في الامهات الزكاة لانها موقوفة لم يجعلها له . قال ابن القاسم وان وقفت الا
نعام [illegible] يفرق على معينين فالزكاة في الامهات والاولاد جميعا [illegible] **فصل**
ومن المدونة قال مالك ويجمع التمر كله بعضه الى بعض في الزكاة وكذلك العنب يجمع بعضه الى بعض في الزكاة . قال مالك
واذا كانت كرومه مفترقة في بلدان شتى جمع بعضه الى بعض في الزكاة وكذلك جميع الماشية [illegible] قال مالك واذا كانت الا
رض [illegible] ولا يجمع عليه ما [illegible] وكذلك في الحمص
قال ابن سحنون عن ابيه [illegible] خمسة اوسق [illegible] خمسة اوسق [illegible]
يضم مع ما زرع في [illegible] وكذلك يضم ما زرع في اول الشتاء [illegible] **فصل**
قال ابن القاسم ومن حصد زرعه [illegible] وفيه ما تجب فيه الزكاة [illegible] حتى ضاع القمح من الاندر والتمر من الجرين فلا يضمن زكاته و
كذلك لو عزل عشر زرعه في الاندر [illegible] فضاع بغير تفريط فلا شيء عليه [illegible] يخرج زكاة ماله [illegible]
[illegible] بغير تفريط فلا شيء عليه وكذلك [illegible] ابن المواز [illegible] زكاته [illegible]
[illegible] **ومن المدونة** قال مالك وان ادخله [illegible] وكذلك لو عزل عشر زرعه حتى [illegible]
[illegible] قال ابن القاسم [illegible]
[illegible] قال ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
زكاة [illegible] للمساكين [illegible]
[illegible] **قال ابو اسحاق** [illegible] الزكاة [illegible]

فعليه الزكاة والمخشي عليه في الاوراق ما خلا بينه على باب الخزن وضاع لم يضمن شيا **فصل ومن المدونة** قال مالك ومن

اكترى ارضا خراج او غير ما فزرعها فزكاة ما اخرجت الارض على المكتري ولا يضع الخراج الذي على الارض زكاة ما اخرج منها عن الزارع

كانت الارض له او لغيره وقاله عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال عبد الوهاب وقال ابو حنيفة ان العشر والخراج لا يجتمعان ودليلنا

قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر فعم واعتبارا بارض الصلح المكتراة لان الخراج كرا والعشر زكاة فلم يسقطها الخراج كمن

اكترى ارضا فزرعها وقال ابو حنيفة فيمن اكترى ارضا فزرعها ان الزكاة على رب الارض ودليلنا قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده

وهذا غير زارع ولا حاصد وانما المخاطب الزارع لانه هو الحاصد والمالك للحب الخارج من غيره **ومن المدونة** قال ابن القاسم ومن

اخرجت ارضه طعاما كثيرا تجب فيه الزكاة فباعه ثم اتى المصدق فلم يجد عند البائع العشر او نصف العشر طعاما ولا شيء على المبتاع

فان عدم البائع ووجد الساعي الطعام بعينه عند المبتاع اخذ منه المصدق ورجع المبتاع على البائع بقدر ذلك من الثمن لانه باع

منه طعاما معينا فاستحق بعضه وقال غيره لا شيء على المبتاع لان البائع كان له البيع جائزا قال ابو محمد

وقاله اشهب وهو عندي اعدل **قال ابو اسحق** وهذا القول احسن والاصل ان من عليه زكاة زرع ان يخرج من غير الزرع الجواز

الا انه لما باع فقد رضي ان يخرج من غيره وهو بمنزلة من باع ماشية عليه عشره بعد حول الماشية بيعه ما كان جائزا له بعلمه كمن اعتق

وعليه مال اعسر بعد ذلك بدين كان عليه بعد ان كان عتقه وما وقت عتقه ام **وجه** قول ابن القاسم ان البائع باع حق المساكين بغير

بيعه في حق نفسه ونظيره غيره واما في غيره فيتوخذ الزكاة منه لتعلق الزكاة برقبته ولا ضرر على المساكين في مطالبته والتماسه وقول

اشهب لانه لما كان له ان يعطي الزكاة عنه من غيره لم يكن حق المساكين متعلقا بعينه فلم يتعين حق المساكين فيه وكان البيع له جائزا فلما باعه

فقد تعلق الوجوب بذمته فلا يزيله عدمه **ومن المدونة** قال مالك ومن باع ارضه بزرعها وقد طاب فزكاته على البائع الا ان يشترطه

المشتري ولا باس ان يشترطها المبتاع عليه فان لم يرج منه وكان له اخذه بما حرز به فلم يخرج زكاته قال ابن القاسم فان طعمه من نصابه ما جاء الى ان

يحصد فلا شيء حتى يعلم ما يخرج منه **ومن المدونة** قال مالك وان كان الزرع حين البيع اخضر فاشترطه المبتاع فزكاته على المبتاع

فان لم يشتروه فزكاته على البائع لم يجز ام لانه غرر الا بعد صلاح قال عنه يحيى بن يحيى ولو باع عشرة اقفزة زرعت فيها خمسة

اوسق فيبيعت زكاتها على البائع فان اصابتها جائحة نقصتها من خمسة اوسق فقال ان بلغت الجائحة الثلث حط عنه ورجع على البائع من الجائحة فلا زكاة

عليه وان لم تبلغ الجائحة لم يرجع على البائع بشيء وكانت عليه الزكاة تامة لانه باع ما تجب عليه فيه الزكاة ولم يرجع عليه بشيء

ومن المدونة قال مالك ومن بيع ارضه صبيا او عبدا او كل ما منه فلا زكاة على الا ... انه عبد زارع ولا على من زرع من عشر

او نسيانه الزكاة في اموالهم وزروعهم قال واما الصبي فيبيع ارضا او يزرع ارضه فيبيعه فعليه العشر ان الصغير في ماله الزكاة **فصل**

ومن مات وترك زكاة الحيض او ونخل طيبه او زرع حانطه فيها طيبه فهي وصية من الثلث غير مبدات ولم تلزمه ولا تسقط ...الوصية

عن الورثة زكاة ما يخرجه لانه كرجل استثنى عشر زرعه لنفسه وما بقي فللورثة فان كان في حظ كل وارث وحده ما تجب فيه الزكاة زكا

عليه والا فلا فان كان في العشر اذا وصل اليه المساكين خمسة اوسق فاكثر زكاه المصدق فان لم يقع لكل مسكين الا مد لم يبرأ حلا عنهم

وهم كما للرجل الواحد ولا يرجعوا المساكين على الورثة بما اخذ منهم المصدق لان حظهم لم يتلف لانه كشي بعينه اوصى لهم به فاستحق بعضه وقال

ابن الماجشون لا يوخذ منهم شي لانها الى المساكين برجع **ومن المدونة** قال مالك وكل من اوصى بثمر حائطه او بزرعه كله

فلم يطبه للمساكين وقال لهو حائط يكون ستين وسقا للمساكين فسقط عنهم زكاة ما لم ... فان لم يصر لكل مسكين الا مد لا يسواها

عنهم حكم بخلاف الورثة ولما ان اوصى بزكاة زرعه قبل طيبه لرجل بعينه كاحد الورثة وعليه النفقة معهم لانه استحقه يوم مات الميت

والزرع اخضر والمساكين لا يستحقون الا بعد بلوغه وسقيه وعمله والنفقة عليه من مال الميت حتى يقبضوه قال ابن حبيب جميع

ما يحتاج اليه نصيب للمساكين من سقي وحصاد وغيره في جملة مال الميت وكذلك عن ابن القاسم واشهب ام ومعنى ذلك عندي ان النفقة

العشر الموصى به للمساكين من ثلث الموصي فان تاب لم الزرع بنفقته اخرج منه مثل الثلث فان لم يكن للميت مال غير الزرع

قال الورثة انفقوا وتقاصوهم عليه وتقاصوهم بنفقتهم في ثلث الزرع الموصى بعشره ثم فان بقي من ثلث الزرع بعد الخراج نفقتهم منه

اكثر من عشر جميعه كان لهم العشر وما بقي فلكم فان بقي العشر فاقل لم يكن لهم غيره لانه ما بقي ثلث الميت بعد اخراج نفقتهم وان ابا لو

رثت ان ينفقوا اقل للمساكين ما الى بعد مساقات وكان للموصى لهم عشر الجميع فاخذونه من حصة الورثة التي ... في المساقات الا

ان يكون عشر الجميع اكثر من ثلث ما ونخ في حصتهم من المساقات فلا يزاد الموصى لهم على ثلث ... الزرع ان كان يخرج عشره او يبقى

فقد حصل للموصى لهم بعشره بعشره وسق هم انما يخرونه ما يرجع الى الورثة بعد المساقات فلم يكن عشر جميع الزرع اكثر من ثلث

ما حصل للورثة في المساقات فلا يزاد الموصى لهم على ثلث ... كانه جميع ما خلفه الميت قال وقال اشهب اذا اوصى بزكاة زرعه الاخضر

فقال تو ابيه زكاته عني فوصيته باطل في حصة من تبلغ حصته ما فيه الزكاة من الورثة لانها وصية لوارث ومن لم تبلغ حصته ما فيه

الزكاة لم يوخذ منه شي ولم كره له من مال الميت ثم يوخذ من ثلثه وان كانوا لا يجب في حصته احد منهم الزكاة وداله لم منه ان يبلغ خمسة اوسق

يوخذ من ثلثه غير مبدا وان كان نصيب كل احد ما فيه الزكاة فالوصية باطل والزكاة عليهم ام ومعنى قول اشهب كان الميت ارد

ان يوخذ الزكاة عمن يجب الزكاة في حصته من الورثة ويوخذ ... عنه من ثلثه فلو فعل ذلك لكانت وصية لوارث لانه وداعنه ما لزمه من

الزكاة وما بقي حصته يوخذ من ورثت وصيته لمن العلت والذي لوارث ما يلزمه من الزكاة ومن لم يلزمه في حصته زكاة فلم يرد عنه الميت

شيئا ولم يوخذ بشيء فابطلت وصيته وكانت من الثلث غير مبدات لم يلزمه بعد **فصل** ومن المدونة قال

مالك والقمح والشعير والسلت كصنف واحد يضم بعضها الى بعض في الزكاة ولا يجمع معها غيرها فمن رفع من جميعها خمسة اوسق فليزكه

يخرج من كل صنف بقدره ام اذا قال يضم بعضها لبعض في الخلقة والانتفاع كالقطاني القمح والبقر والجواميس والمعز والضان ...

على عيب بغيره لانه ينقسم وربما [illegible] والحرمن الماشية اخرج من اكثرها لانه لا ينقسم فان استويا خير الساعي **ومن العتبية**
قال ابن وهب واصحابنا في الاسقالية [illegible] حبة مستطيلة مجوفة وهي اقرب خلقة الى السلت والقمح من الشعير وليست من القمح والشعير
وهي صنف [illegible] ومن زكات منوصنع من الحنطة يجمع معها وهو اصوب قال ابن حبيب وهو قول مطرف وجميع اصحابه الا ابن القاسم
فانه قال انه صنف منفرد لا يضم الى القمح والشعير والسلت **ومن المدونة** قال مالك واما الدخن والذرة والارز فاصناف
لا يضم بعضها الى بعض ولا يضم الى غيرها ولا زكاة حتى يرفع من كل صنف منها خمسة اوسق قال والقطاني كلها الفول والحمص والعدس
والجلبان واللوبيا وما هو معروف عند الناس من القطاني فانه يضم بعضه الى بعض في الزكاة فمن رفع من جميعها خمسة اوسق
اخرج من كل صنف بقدره قال ابن المواز فان قيل كيف تجمع القطنية في الزكاة وهي تجوز او لم [illegible] فلانه شيء واحد **فصل** والورس
والزعفران [illegible] في الزكاة [illegible] من الدراهم [illegible] والبسيلة من القطنية قال اشهب عن مالك في العتبية
في الكرسنة انها من القطنية قال ابن حبيب [illegible] على حدته قال مالك وليس في الحلبة زكاة وقد تقدم [illegible] زكاة
[illegible] خمسة اوسق [illegible] وان كان قوم لا يعصرون الجلجلان انما يبيعونه [illegible] فانما [illegible]
وقال [illegible] **جامع القول في زكاة الفطر** زكاة الفطر واجبة [illegible]
[illegible] في قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى انه في اخراج زكاة الفطر في الغدو الى المصلى [illegible]
[illegible] في قوله واتوا الزكاة [illegible] اكثر اصحابه [illegible] رسول الله عليه السلام [illegible]
ان الرسول عليه السلام فرضها على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير [illegible] ومعنى قوله فرضها اي قدرها قال الله تعالى [illegible]
[illegible] وفي حديث ابي سعيد الخدري كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا
من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب [illegible] الطعام المذكور [illegible] قال ابن المواز [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] من طعام [illegible] شعير [illegible]
[illegible] الطعام المذكور انما [illegible] القمح [illegible] في كتاب عمرو بن حزم ان زكاة الفطر مدان من حنطة
[illegible] صاعا من تمر [illegible] ان عمر بن الخطاب كتب الى [illegible] صاعا من شعير او صاعا من تمر او مدين من حنطة [illegible]
[illegible] من الحديث في نصف صاع [illegible] القيمة [illegible] في الحديث الصحيح [illegible]
[illegible] والحنطة افضل [illegible] متساوية في جميع [illegible]
[illegible] ان زكاة الفطر غير واجبة [illegible] صاع من بر [illegible]
[illegible] وجعلها الرسول عليه السلام على الحر

والعبد الصغير

والعبد والصغير والكبير من حاضر او بادٍ [illegible] من المسلمين **ومن المدونة** قال ابن القاسم ويؤدي زكاة الفطر من تحل له الزكاة [illegible]
[illegible] فقال ابن حبيب وان اعطاه [illegible] يوم الفطر [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] يوم الفطر فلا شيء عليه [illegible] يوم الفطر [illegible] قال ابن وهب [illegible] المجموعة [illegible]
[illegible] خمسة عشر يوما [illegible] عليه **ومن المدونة** قال مالك [illegible] المحتاج [illegible] من يسلفه [illegible]
قال ابن القاسم [illegible] من يسلفه [illegible] شيء [illegible] ثم ايسر [illegible] قضاؤها [illegible] قال ابن المواز [illegible]
[illegible] قال مالك [illegible] عليه قضاؤها [illegible] **المعونة** [illegible] زكاة الفطر
[illegible] والجمهور [illegible] الاجماع [illegible] ايام [illegible]
واما زكاة الفطر فانما تجب بطلوع يوم الفطر [illegible] لوجوب زكاة الاموال [illegible] بها المساكين
[illegible] عليهم [illegible] ولقوله تعالى [illegible] اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام [illegible] المعلومات [illegible]
[illegible] المساكين [illegible] زكاة الفطر [illegible] المساكين [illegible] زكاة الاموال [illegible]
[illegible] في قوله تعالى واتوا الزكاة [illegible] زكاة الاموال [illegible] زكاة الفطر [illegible]
[illegible] الى المصلى [illegible] قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى [illegible] زكاة الفطر [illegible] المصلى
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها ان تؤدى قبل الغدو الى المصلى وقال عليه السلام اغنوهم عن طواف هذا اليوم [illegible]
[illegible] **ومن المدونة** قال مالك [illegible] بعد الصلاة [illegible]
[illegible] قال ابن القاسم [illegible] قبل الفطر بيوم او يومين [illegible] قال سحنون [illegible] قبل الفطر بيومين
[illegible] يوم الفطر [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]
[illegible] **المدونة** قال مالك [illegible]
[illegible] على كل من يحكم عليه بنفقته من الاحرار والعبيد من المسلمين [illegible] قوله عليه السلام
[illegible] زكاة الفطر [illegible] الرجل عن كل من يحكم عليه بنفقته الا المكاتب [illegible] على نفسه وعلى [illegible] زكاة
[illegible] عبده [illegible] نفقة نفسه [illegible]
[illegible] وكالو كان [illegible]
وعلى [illegible] العبد نفقة نفسه [illegible] زكاة الفطر [illegible] ابن حبيب [illegible] وقال [illegible]

عن نفسه كالنفقة وهو قول عبد الوهاب في التلقين واستدل بما دللنا انها تلزم السيد فلذلك وجب اخراجها عنه لانها تابعة
للنفقة ﻫ واشار اليه ابن رشد ايضا ولا اجابنا **ومن المدونة** قال مالك ومن له نصف عبد ونصفه حر فليؤد الذي له نصفه نصف
صدقة الفطر عن حصته وليس على العبد ان يؤدي النصف الآخر عما عتق منه لانه لا زكاة عليه في ماله ﻫ قال ابن المواز وقاله اشهب قال وهو
القياس واما الاستحسان فهو احب الي ان يؤدي السيد عن جميعه صدقة الفطر تامة ﻫ وقال عبد الملك على السيد جميع ذلك وكذلك في
كتاب ابن سحنون ورواه عن مالك قال لانه وارثه وهو حابسه عن احكام الحرية ولم يعرج سحنون على هذه الرواية وقال اصل ما في المدونة ﻫ قال
ابن حبيب عن اشهب يؤدي عنه من له فيه الرق بقدر ملكه ويؤدي العبد بقدر ما عتق منه وهو القياس وبقول عبد الملك اقول واستحسن
ﻫ **وجه** ان السيد يؤدي عن نصفه ولا شيء على العبد فلان احكام الرق اغلب بدلالة منع شهادته وميراثه ونفوذ طلاقه
وحده وسقوط الحج عنه فكذلك الزكاة ساقطة عنه ووجه ان السيد يؤدي قدر ملكه فيه كما يلزمه اذا ملك جميعه ونصفها الآخر
كان بينه وبين غيره وكما لو كان هذا العبد بينه وبين عبد غيره لزم السيد الحر الاداء عن نصفه ولم يلزم العبد ان يؤدي عن نصفه
شيئا فكذلك هذا **ووجه** القول ان السيد يؤدي جميع الزكاة عنه فلانه محبوس عليه فهو كالعبد [illegible] ولانه
ووجه القول بان على العبد بقدر ما فيه من الحرية اعتبارا بالعبد بين الشريكين ولانهما يتقاسمان في الحرمة والرق
فيجب [illegible] الفطر ولان الفطرة تابعة للنفقة ونفقته بينهما فكذلك الفطرة ﻫ وبالاول اقول **ومن المدونة** قال مالك
واذا كان عبد بين رجلين ادى كل واحد منهما نصف صدقة الفطر عنه وان كان لاحدهما سدسه وبقيته لآخر فعلى هذا من الزكاة على قدر
السدس وخمسة اسداسها على شريكه وقاله عبد الملك في كتاب ابن سحنون وروي عن مالك ان على كل واحد عنه زكاة كاملة
نقلها سحنون ﻫ وقال ابو حنيفة لا شيء على سادته ﻫ ودليلنا قوله عليه السلام صدقة الفطر على كل حر وعبد ذكر ﻫ وقال الذي
صدقة الفطر عن من تعين ولانه حق يتبع النفقة فكانت عليهم كالنفقة ﻫ قال ابن المواز عن عبد الملك ولو كان العبد من حر وعبد فعلى الحر
نصف زكاته فقط ﻫ قال عنه ابن حبيب وقاله مالك **ومن المدونة** قال مالك والفطرة عن الموصى بخدمته لرجل وبرقبته
لآخر على صاحب الرقبة ان قبل الوصية [illegible] ابن عبد الحكم بصدقة الفطر عنه على سيده الذي اخدمه ﻫ وقال عنه [illegible] على
المخدوم كالنفقة في الوجهين قال وقال اشهب ليس على المخدوم شيء وهو على ملك رقبته في الوجهين كقول ابن القاسم في المدونة ﻫ قال
اشهب وليس للمخدم في الرقبة شيء وهو مثل من اجر عبده واشترط على من استاجره نفقته فان زكاة الفطر عنه على سيده كان
المستاجر والمخدم لا يملكون منه [illegible] بعض الخدمة [illegible] ﻫ قال ابن المواز وبقول اشهب اقول لانه بمنزلة من اكرى عبده [illegible]
[illegible] او فاخرج عبده في السهم على ان عليه طعامه ﻫ وقال ابن عبد الحكم بقول ابن القاسم واحتجا [illegible] الزوجة ان [illegible] على الزوج [illegible]
عليه نفقتها ولا شيء على [illegible] ولانه [illegible] لان خادم الزوجة [illegible] عن الزوجة لوجوب نفقتها [illegible]

فائدة

وهو مات ليلة الفطر او يومه فمن يلزمه اداء الفطر عنه من هما البالغ [illegible] صغار ورثته وابو بكر في طرقها الموتة وقاله مالك ﻫ وهذا
من عقله الحالة الحاضرة بغروب الشمس وكذلك قوله فيمن مات ليلة الفطر او صابر زكاة الفطر عنه انها من راس ماله وهو خلاف ما يحكي عن ابن
حبيب ما عرده **ومن المدونة** قال مالك واذا مات ليلة الفطر او يومه فاوصى بالفطرة عنه كانت من راس ماله وان لم
يوص بها امر ورثته بها ولم يجبروا عليها وكذلك العتق يحل عليه في مرضه او بتاتيه مال كان غائبا عنه فعلم بفيئها الا ان يخرج زكاة
ما امر باخراجها فتكون من راس المال ﻫ ابن المواز وقال اشهب هي من راس المال اوصى بها او لم يوص **ومن المدونة** قال مالك
ولا يؤدي الرجل زكاة الفطر عن عبيده او امرأته او ام ولده النصارى ولا يؤديها الا عمن يحكم عليه بنفقته من المسلمين خلافا للكافات
ﻫ وقال ابو حنيفة يؤديها عن عبيده النصارى ﻫ ودليلنا حديث ابن عمر فرض رسول الله صدقة الفطر من رمضان على كل حر او عبد ذكر
او انثى من المسلمين معتبرة بالاسلام ﻫ وروى ابن عباس قال فرض رسول الله زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وهذا لا يكون
بالحر عن غلة في صلاده **ومن المدونة** قال مالك ولا يؤديها عن عبيد عبيده كما لا يلزمه نفقتهم ﻫ وقال مالك ويلزم الرجل اداؤها عن نفسه
وعن اولاده من ولده حتى يدخل بهن ازواجهن او يدعى الزوج لا الابنا بجبرهم نفقة على الاب ويلزم الزوج مع النفقة ويلزمه اداؤها
عن ولده الذكور حتى يحتلموا ومن كان من ولده له مال ورثه او وهب له انفق عليه منه وزكاة عنه الفطر وضعها عنه منه وحاسبه الى البلوغ
يلزم الزوج عن امرأته وان كانت مليئة لان عليه نفقتها خلافا لابي حنيفة ودليلنا قوله عليه السلام ادوها عمن تمونون وقال ابن
اشرس من تؤدي المرأة من مالها عن نفسها وعن رقيقها ورأى ان نفقتها عليها من باب المبايعة وهي عوض عن الاستمتاع به
ومن المدونة ويؤديها عن خادم واحدة من خدم امرأته التي لا بد لها منها ﻫ ومن العتبية قال اصبغ عن ابن القاسم
يؤدي الرجل زكاة الفطر عن خادم مبني من صلب امرأته انها كانت لها غنا وشرف ولا يؤديها عن اكثر قال اصبغ وكذلك يؤدي على هذا حميع لها
انها كانت بمنزلة من الغنا والشرف ولو انها قد اهل منزلة بنت السلطان والملك العظيم والدامغيات وابن ابي زيد عدة
في الخدم لما يصلحها من الاربع والخمس وتلزم الزوج نفقتهن وكسوتهن وزكاتهن **ومن المدونة** قال مالك ومن تزوج امرأة بينها
او كولد جعل لها على خادم بعينها ودفعها اليها ليلة الفطر وهي بيد الزوجة ثم طلقها بعد يوم الفطر قبل البناء فزكاة الفطر عن الزوجة
وعن خادمها على الزوجة ان كان الزوج ممنوعا من البناء لانه يجاوز الفطر وهي لها ولا نفقة لها على الزوج قال وان لم يكن ممنوعا من البناء
قال ابن المواز او دعوه الى البناء ولم عليه عنها لان نفقتها قد وجبت عليه ﻫ ولو كان المرض ادبا لطلقت رجعية لزمته النفقة عليها والحال
الفطر عنها لان احكام الزوجية جارية عليها واما لو طلقها طلاقا بائنا وهي حامل فلا يؤدي عنها الفطر وان كانت النفقة عليه لها لان النفقة
ملتبسا انما وجبت عليه لحمل [illegible] **ومن المدونة** قال مالك ومن لزمته نفقة ابويه لحاجتهما لزمه اداء زكاة الفطر عنهما ﻫ قال ابن القاسم
ولم اجد [illegible] عبيد ولده الصغار تخرج منهم ولا مال للولد سواهم فعلى الاب ان ينفق على العبيد فاذا لزمته نفقتهم لزمه اداء زكاة الفطر عنهم

ثم يكون له الموضع مال الولد وهو العبيد لانهم اغنياء الا ترى ان من له من الولد عبيد فهو مال تسقط به النفقة عن ابيه لان له ان يبيع العبيد
وينفق ثمنهم عليه قال وان كان للعبيد خراج انفق منه الاب على عبيده وعلى الولد وودى عنهم منه زكاة الفطر ان حمل ذلك وان لم يكن لهم
خراج واراد الاب ان ينفق عليهم جبره السلطان على بيعهم او الانفاق عليهم لان الاب هو الناظر لهم وبيعه جائز عليهم وكذلك قال
وكذلك قال مالك في السيد يابى ان ينفق على عبيده فان السلطان يجبره على ان ينفق او يبيع د وقال ابن المواز قال ابن القاسم في البكر لها خادم
لهم ولا شيء لها غيرها فعلى الاب النفقة على الابنة خاصة ويقال له اما انفقت على الخادم او بعه د وقال اشهب لا نفقة
عليه لابنته ان لها خادم ولتبيعها وتنفق عليها وتزكي زكاة الفطر عنها ه قال ابن المواز ان كان الولد لابد له ممن يخدمه فعلى الاب ان
ينفق ويزكي عن الولد والخادم ويجبر على ذلك وان كان للولد غنى عن الخادم فلا شيء على الاب الا انه ينفق ويزكي ويكتب ذلك عليه فاذا
باع استوفى ولا يسار ذلك ابن القاسم واشهب **ومن المدونة** قال مالك ويؤدي الوصي صدقة الفطر عن اليتامى الذين عنده
من اموالهم ان كانوا صغارا او يؤديها عن عبيدهم ايضا قال ومن كان في حجره يتيم بيده مال ... رفع ذلك الى الامام لينظر
له فان لم يفعل وانفق عليه وبلغ الصبي فهو مصروف في نفقة مثله في تلك السنين ... عنهم صدقة الفطر في مدة السنين
صدقة وان في حجر او في حجر الامام قال مالك وتؤدى زكاة الفطر من القمح والشعير والسلت والذرة
والدخن والارز والتمر والزبيب والاقط قال ابن حبيب والعلس د وحبيب ابن حبيب الا انها تؤدى من اي صنف هو قوت اهل البلد او من
تلزمه النفقة عليه د **ومن المدونة** قال مالك لا يخرج اهل مصر الا القمح لانه جل عيشهم الا ان يغلو اسعارهم فيكون عيشهم
الشعير فلا ارى باسا ان يؤدوا منه واما من يخرج في المدينة بالتمر د قال اشهب في المجموعة احب الي ان يؤدي اهل البلد ...
بالبلدان من الحنطة وبالمدينة من التمر ولو كانوا يؤدون من الحنطة كان احب الي ولكن يؤدون بما به قال واما السلت احب الي من الشعير
والشعير احب الي من الزبيب والزبيب احب الي من الاقط ومن كان عيشه شيئا من هذا فليؤد منه وان كان غيره افضل قال ابن حبيب ومن قدر على
على اخرج من الثلاثة القمح والشعير والتمر فليخرج مما ياكل منها وان اكل من افضلها وودى من ادناها اجزاه وكان من يخرج شعيرا وهو ياكل
شعيرا وكان ياكل البر والتمر والشعير واحسب ان التمر جل عيشهم واما السبعة الاصناف الباقية فليخرج مما هو قوته منها فان اخرج من غير
اجزاه ومن اخرج من غير العشرة الاصناف لم يجزه وان كان ذلك عيشهم **ومن المدونة** قال مالك ولا يجزيه ان يخرج فيها
د قيمتها او سويقا د قال ابن حبيب ... عن اخراج الدقيق من اجل ريعه ... على كيل القمح اجزاه وقاله اصبغ
وكذلك ... والخبز ... قال وليس غربلة القمح بواجب وهو مستحب الا ان يكون غليثا ... وليس قول ابن حبيب في الدقيق
بخلاف لما في المدونة قاله بعض علمائنا ... من اهل بلدنا د وقال ابن الماجشون يؤدي زكاة الفطر عن الغائب من عبيده
... قال ابن ... ياكل هو وعياله مما يعرف على ... وقاله اشهب د وفي كتاب الابهري ... وان كان رجل ... بقوة ...